

BOBST LIBRARY



3 1142 02705 2904



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

<p>New York University Bobst Library OCT 12 2006 Interlibrary Loan</p>	<p>RETURNED DEC 2 12 2006</p>	

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE

151-2

Ibn 'Ashūr, Muhammad al-Tāhir

Maqāsid al-shari'ah al-Islamīyah

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة الجليل

الشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور

شيخ جامع الزيتونة وفروعه حفظه الله ونفع به




حقوق الطبع والنقل والترجمة محفوظة للمؤلف

نشر مكتبة الاستقامة بسوق العطارين ٣٧ تونس

طبعة اولى ١٣٦٦

بالمطبعة الفنية بنهج المفتي ١٩ - تونس



Near East

BP

175

J5

I2

c-1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية

الحمد لله على ما وهب من الهدى الى شرعه ومنهاجه * والهم من استخراج مقاصده وتسيق حجاجه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقام به صرح الاصلاح بعد ارتجاجه * وعلى اصحابه ووالد نجوم سماء الاسلام وجواهر تاجه * وائمة الدين الذين بهم اضحى افق العالم اثر بزوغ فجره وانبلاجه *

هذا كتاب قصصت منه الى املاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الاسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لاثباتها لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الانظار * وتبدل الاعصار * وتوسلا الى اقلال الاختلاف بين فقهاء الامصار * ودربة لاتباعهم على الانصاف في ترجيح بعض الاقوال على بعض عند تطاير شسر الخلاف حتى يستتب بذلك ما اردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة الى الحق اذا كان القصد اغائة المسلمين ببلاة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل . ويفصل من القول اذا شجرت حجج المذاهب * وتبارت في مناظرها تلکم المقاب *

دعاني الى صرف الهمة اليه ما رايت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة اذا كانوا لا ينتهون في حجاجهم الى ادلة ضرورية او قرينة منها يدعن اليها المكابر ويهتدي بها المشبه عليه كما ينتمى اهل العاوم العقلية في حجاجهم المنطقي

والفلسفي الى الأدلة الضروريات والمشاهدات والاصول الموضوعية فينقطع بين الجميع
 الحجاج * ويرتفع من اهل الجدل ما هم فيها من لجاج * ورايت علماء الشريعة بذلك
 اولى * وللآخرة خير من الاولى * وقد يظن ظان ان في مسائل علم اصول الفقه
 غنية لمتطلب هذا الغرض بيد انه اذا تمكن من علم الاصول راي راي اليقين ان معظم
 مسائله مختلف فيها بين النظار مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا للاختلاف في تلك
 الاصول وان شئت فقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لان قواعد الاصول
 انتزعوها من صفات تلك الفروع اذ كان علم الاصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه
 بزهاء قرنين على ان جمعا من المنفقيين كان هزيبا في الاصول يسير فيها وهو راجل *
 وقل من ركب متن التفقه فدعي نزال فكان اول نازل * لذلك لم يجعل علم الاصول
 منتهى ينتهي الى حكمه المختلفون في الفقه وعسر او تعذر الرجوع بهم الى وحدة راي
 او تقريب حال *

على ان معظم مسائل اصول الفقه لا ترجع الى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها
 ولكنها تدور حول محور استنباط الاحكام من الفاظ الشارع بواسطة قواعد لفظية
 تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها او من انتزاع اوصاف تؤذن بها تلك
 الالفاظ يمكن ان تجعل تلك الاوصاف باعنا على التشريع فتقاس فروع كثيرة على مورد
 لفظ منها باعتقاد اشمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا كونه في لفظ
 الشارع وهو الوصف المسمى بالعلامة . وبعبارة اقرب تمكن تلك القواعد المتضلع فيها
 من تأييد فروع انتزعتها الفقهاء قبل ابتكار علم الاصول لتكون تلك الفروع بواسطة
 تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب . وقصارى ذلك كله
 انها تتول الى محامل الفاظ الشريعة في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم
 هذا المتضلع فيها من افهام اصحاب اللسان العربي الفصح كمسائل مقتضيات الالفاظ

وفروقا من عموم واطلاق ونص وظهور وحقيقة ومجاز ونحو ذلك. وكمسائل
تعارض الأدلة الشرعية من تخصيص وتقييد وتاويل وجمع وترجيح ونحو ذلك. وتلك
كلها في تصارييف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في
احكامها. فهم قصرُوا مباحثهم على الفاظ الشريعة وعلى المعاني التي انبأت عليها الالفاظ
وهي علل الاحكام القياسية وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد
الشريعة كثيرا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئا في علم الاصول وذلك يخص
مقاصد انواع المشروعات في طوابع الابواب دون مقاصد التشريع العامة

ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل اصول الفقه او في مغمور ابوابها المهجورة
عند المدارس او الممولة ترسب في اواخر العلم لا يصل اليها المؤلفون إلا عن سئامة *
ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الأدامة * فبقيت ضئيلة ومنسية * وهي بان
تعد في علم المقاصد حرية * وهذه هي مباحث المناسبة والاخالسة في مسالك العلية
ومبحث المصالح المرسلتة ومبحث التواتر والمعلوم بالضرورة ومبحث حمل المطلق على
المقيد اذا اتحد الموجب والموجب او اختلفا وقد وقع لامام الحرمين رحمه الله في
اول كتاب البرهان اعتذار عن ادخال ما ليس بقطعي في مسائل الاصول فقال « فان
قيل تفصيل اخبار الاحاد والاقيسة لا تلتقى إلا في اصول الفقه وليست قواطع قلنا
حظ الاصولي ابانته القواطع في وجوب العمل بها ولاكن لا بد من ذكرها ليتبين
المدلول ويرتبط بالدليل » وهو اعتذار والا لانا لم نرهم دونوا في اصول الفقه اصولا
قواطع يمكن زجر المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها كما فعلوا في اصول الدين
بل لم نجد القواطع إلا نادرة مثل ذكر الكليات الضرورية حفظ الدين والنفس والعقل
والنسب والمال والعرض وما عدا ذلك فمعظم اصول الفقه مظلونة وقد استشعر
الامام ابو عبد الله المازري ذلك فقال عند شرحه قول امام الحرمين « واقسامها (اي

ادلت الاحكام) نص الكتاب ونص السنة المتواترة والاجماع - اختلفت عبارات الاصوليين في هذا فمنهم من لا يقيد هذا التقييد (اي قيد كلمة نص) ويذكر الكتاب والسنة والاجماع فاذا قيل لهم فالخواهر واخبار الاحاد يقولون انما اردنا بذلك ما تحقق اشتمال الكتاب عليه ولم نتحقق اشتمال الكتاب على الصورة المعينة من صور العموم وكذلك يقولون في اخبار الاحاد لم نتحقق كونه سنة ومنهم من لا يقيد لازالة هذا اللبس ومنهم من يقول ما دل على الحكم ولو على وجه مظهر فهو دليل فهذا لا يفتقر الى التقييد اهـ» ورايت في شرح القرافي على المحصول في المسألة الثانية من مسائل اللفظ في الامر والنهي عن ابن الانباري في شرح البرهان انه قال «مسائل الاصول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركها قطعي ولكنها ليس المسطور في الكتب بل معنى ذلك ان من كثر استقر اولا واطلاعه على افضية الصحابة ومناظراتهم وموارد النصوص الشرعية حصل له القطع بقواعد الاصول ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن اهـ» وهذا جواب باطل لاننا بصدد الحكم على مسائل علم اصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء الشريعة . وقد حاول ابو اسحاق الشاطبي في المقدمة الاولى من كتاب المواقفات الاستدلال على كون اصول الفقه قطعية فلم يات بطائل . وانا ارى سبب اختلاف الاصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو الحيرة بين ما القولا من ادلة الاحكام وبين ما راموا ان يصلوا اليه من جعل اصول الفقه قطعية كاصول الدين السمعية فهم قد اقدموا على جعلها قطعية فلما دونوها وجمعوها القوا القطعي فيها نادرا ندرة كادت تذهب باعتبارها في عداد مسائل علم الاصول كيف وفي معظم اصول الفقه اختلاف بين علمائه فنحن اذا اردنا ان ندون اصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا ان نعمل الى مسائل اصول الفقه المتعارفة وان نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الاجزاء الغريبة التي غلثت بها ونضع فيها اشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة . وتترك علم اصول الفقه

على حاله لبيان طرق تركيب الأدلة الفقهية ونعمد الى ما هو من مسائل اصول الفقه غير منزو تحت سر ادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منها مبادي لهذا العلم الجليل علم مقاصد الشريعة . ولقد فاضت كلمات مباركتنا من بعض أئمة الدين امست قواعد قطعية للتفقه إلا ان تناثرها وانغمارها بوقوعها في اثناء استدلال على جزئيات يسارع ذلك اليها بابعادها عن ذاكرة من قد يستفح بها عند الحاجة اليها وهذا مثل قولهم لا ضرر ولا ضرار . وقول عمر بن عبد العزيز تبحت للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور - وقول مالك في الموطا ودين الله يسر وقوله ايضا في ما جاء في الخطبة وتفسير قول رسول الله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراءاة فتركن اليه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراءاة فلم يوافها امره ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس .

ولحق باولئك افذاذ احسب ان نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع مثل عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام المصري الشافعي في قواعد شهاب الدين احمد بن ادريس النرافي المصري المالكي في كتابه الفروق فلقد حاولا غير مرة تاسيس المقاصد الشرعية والرجل الفذ الذي افرد هذا الفن بالتدوين هو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي اذ غني بابرار القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان التعريف باصول التكليف في اصول الفقه وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد ولكنه تطوح في مسائله الى تطويلات وغلط وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود على انه فاد جد الافارة فانا اقتفي آثاره * ولا اهمل مهماته ولكن لا اقصد نقله ولا اختصاره *

واني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الاسلام من التشريع في قوانين المعاملات والاداب التي ارى انها الجديرة بان تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما

واعلاء الاسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمت الشريعة
الاسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم واصلاح
المجتمع . فمصطلحي اذا اطلقت لفظ التشريع اني اريد به ما هو قانون للامة ولا اريد
به مطلق الشيء المشروع فالمدوب والمكروه ليسا به رادين لي . كما اري ان احكام
العبادات جديرة بان تسمى بالديانة ولها اسرار اخرى تتعلق بسياسة النفس واصلاح
الفرد الذي يلتزم منها المجتمع . لذلك قد اصطاحنا على تسميتها بنظام المجتمع الاسلامي
وقد خصصتها بتاليف سميتها « اصول نظام الاجتماع في الاسلام » . وفي هذا التخصيص
نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الائمة المتقدمين لنضوب المنابع النابغة من كلام
ائمة الفقه واصوله والجدل اذ قد فرضوا جمهرة جدلهم واستدلالهم وتعليقهم خاصة
بمسائل العبادات وبعض مسائل الحلال والحرام في البيوع وتلك الابواب غير مجدية
للباحث عن اسرار التشريع في احكام المعاملات فانها وان صلحت للاصولي في تمثيل
قواعدة والجدلي في تركيب مناظراته وللقيه في مقدمات الابواب الاولى من تاليفه حين
يظهر عليه نشاط الاقبال * وقبل ان تعترضه السامة والملال * فهي لا تصلح لصاحب فقه
المعاملات . ولهذا تجشمت ايجاد امثلة من المعاملات ونحوها مما علق بذهني او اعترضني
في مطالعاتي وقد اضطر الى الاستعانة بمثل من مسائل الديانة والعبادات لما في تلك المثل
من ايماء الى مقصد عام للشارع او الى افهام ائمة الشريعة في رادة .

وقد قسمت هذا الكتاب ثلاثة اقسام : الاول في اثبات مقاصد الشريعة واحتياج
القيمه الى معرفتها وطرق اثباتها ومراتبها . القسم الثاني في المقاصد العامة من التشريع .
القسم الثالث في المقاصد الخاصة بانواع المعاملات المعبر عنها بابواب فقه المعاملات

القسم الاول في اثبات مقاصد الشريعة

واحتياج الفقيه الى معرفتها وفي طرق اثباتها وفي مراتبها
وفي الخطر العارض من اهمال النظر اليها

اثبات ان للشريعة مقاصد من التشريع

لا يمتري احد في ان كل شريعة شرعت للناس ان احكامها ترمي الى مقاصد مرادة
لمشرعها الحكيم تعالى اذ قد ثبت بالدلالة القطعية ان الله لا يفعل الاشياء عبثا دل على ذلك
صنعهما في الحلقة كما انبأ عنه قوله «وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعيين
ما خلقناهما إلا بالحق». وقوله «أفحسبتم انما خلقناكم عبثا» ومن اعظم ما اشتمل عليه
خلق الانسان خلق قبول التمدن فيه الذي اعظمه وضع الشرائع له وما ارسل الله تعالى
الرسول وانزل الشرائع إلا لاقامة نظام البشر كما قال تعالى «لقد ارسلنا رسلنا بالبينات
وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» وشريعة الاسلام هي اعظم
الشرائع واقومها كما دل عليها قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام» بصيغة الحصر
المستعمل في المبالغة فاذا وجدنا ان الله قد وصف الكتب المنزلة قبل القران باوصاف الهدى
وسماها دينا في قوله «ياهل الكتاب لاتغولوا في دينكم» يعني شريعة موسى وقال «شرع
لكم من الدين ما وصى بها نوحا» الى قوله «ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه». وسماها
شرائع في قوله «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واو شاء الله لجمعكم امة واحدة»
واعلمنا انه وصف القران بانه افضلها ، ايقنا بان القران هو افضل الهدى واعللا قال
الله تعالى «انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور - ثم قال - وقفينا على اثارهم بعمى ابن
مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة واتينالا الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه
من التوراة وهدى وموعظة للمتقين - ثم قال - وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما

بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه» فوصفه بوصفين تصديق ما بين يديه من الكتاب اعني تقرير ما جاء به التوراة والانجيل من اصول التشريع التي لم ينسخها القراءان وكونه مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب وذلك فيما نسخ من احكام التوراة والانجيل وفيما جاء به من اصول الشريعة التي خلا منها التوراة والانجيل فهو مهيمن اي شاهد وقيم على الكتب السالفة فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الاسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في الداجل والآجل اي في حاضر الامور وعواقبها وليس المراد بالآجل امور الآخرة لان الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الاحوال التي كانوا عليها في الدنيا. وانما نريد ان من التكليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وضرر للمكلفين وتقويت مصالح عليهم كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها. ولكن المتبصر اذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الامور. واستقراء ادلة كثيرة من القراءان والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بان احكام الشريعة الاسلامية منوطت بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والافراد كما سيأتي . ومقصودنا هنا اثبات ان للشريعة مقاصد في الجملة وترك تفصيلها لمواضعها الاليتية وقد ذكر ابو اسحاق الشاطبي في مقدمة كتاب المقاصد من كتابها عنوان التعريف ادلتة الصالح : منها قوله تعالى عقب آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم» وقوله تعالى «ولكم في القصاص حياة». ونزيد على ذلك ادلة كثيرة مثل قوله تعالى عقب الامر باجتنب الخمر والميسر « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » وقال تعالى «ذلك أدنى ان لا تعولوا» وقال «والله لا يحب الفساد». وستاتي امثلة في مبحث طريق اثبات المقاصد الشرعية الاتي وفي قسم تفصيل مقاصد الشريعة من التشريع.

احتياج الفقيه الى معرفة مقاصد الشريعة

ان تصرف المجتهدين بفقهم في الشريعة يقع على خمسة انحاء : النحو الاول فهم اقوالها واستفادة مدلولات تلك الاقوال بحسب الاستعمال اللغوي والنقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل به علم اصول الفقه .

النحو الثاني البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل اعمال نظرها في استفادة مدلولاتها ليستيقن ان تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالانفاء او التقيح (١) فاذا استيقن ان الدليل سالم عن المعارض اعلمه واذا الفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا او رجحان احدهما على الآخر .

النحو الثالث قياس ما لم يرد حكمه في اقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد ان يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة .

النحو الرابع اعطاء حكم لفعل او حادث حيث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من ادلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه .

النحو الخامس تلقي بعض احكام الشريعة الثابتة عند تلقي من لم يعرف علل احكامها ولا حكمها الشريعة في تشريعها فهو يتهم نفسه بالقصور عن ادراك حكمه الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعدي

فالفقيه بحاجة الى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الانحاء كلها اما في النحو الرابع

(١) اردت بالانفاء النسخ او الترجيح لاحد الدليلين او ظهور فساد الاجتهاد وبالتقيح نحو التخصيص والتقييد

فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام احكام الشريعة الاسلامية للعصور والاجيال التي اتت بعد عصر الشارع والتي تاتي الى انقضاء الدنيا وفي هذا النحو اثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة وفيه ايضا قال الائمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية والحقوق بها الحاجة والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب وهو مقرر في مسالك العلة من علم اصول الفقه. وفي هذا النحو هرع اهل الراي الى اعمال الراي والاستحسان فقامت في وجوههم ضجة علماء الاثر الذين اطلعوا على ادلة من الاثر والعمل فيها احكام الاحوال والحوادث التي فاتت اهل الراي معرفتها كما انكر مالك على شريح قوله بعدم صحة الحبس. وقامت ايضا ضجة العلماء الجامعين بين الاثر والنظر فيما القولا من اقوال اهل الراي مخالفا لما دل عليه استقرء مقاصد الشريعة كما انكر مالك على القائلين من السلف بخيار المجاس في البيع فقال في الموطأ « وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به »

وفسر اصحابه بانها اراد ان المجاس لا ينضبط وانه ينافي مقصد الشريعة من انعقاد العقود. واما الالهاء الثلاثة الاولى فاحتياجه في النحو الاول منها الى ذلك احتياج ما ليحزم بكون اللفظ منقولا شرعا مثلا. واحتياجه اليه في النحو الثاني اشد لان باعث اهتدائه الى البحث عن المعارض ثم الى التنقيب على ذلك المعارض في مظانه يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه ان ذلك الدليل غير مناسب لان يكون مقصودا للشارع على علاقته في مقدار تشككها في ان يكون ذلك الدليل كافيا لاثبات حكم الشرع فيما هو بصدره يشتد تنقيبه على المعارض ومقدار ذلك التشكك يحصل لما لاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه: مثاله ما في الصحيح ان عبد الله بن عمر لما بلغه قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها «الم تري قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقترضوا عن قواعد ابراهيم فلم يندخروا

الجندر في البيت وهو من البيت « فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما ارى رسول الله ترك استلام الركبتين الذين يليان الحجر إلا ان البيت لم يتسم على قواعد ابراهيم: فعلمنا من كلامه انه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك استلام الركبتين حالاً محل الحيرة من نفسه وكان ينقدح في نفسه ان لدلالة ذلك الدليل موجبا فلما سمع حديث عائشة ايقن انه الموجب وانثلج لذلك صدره. وايضا يكون الاقتناع عند وجود المعارض سريعا او بطيئا بمقدار قوة الشك في ان يكون ذلك المعارض مناسبا للمقصد الشرعي او غير مناسب ألا ترى ان عمر بن الخطاب لما استاذن عليه ابو موسى الأشعري ثلاثا فلم يجبه فرجع ابو موسى فبعث عمر وراءه فلما حضر عتب عليه انصرافه فذكر ابو موسى انه سمع من رسول الله انه اذا لم يؤذن للمستاذن بعد ثلاث ينصرف فطلبه عمر بالبينة على ذلك وضايقه حتى جعل ابو موسى يسأل في مجالس الانصار عن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مشيخة الانصار لا يشهد لك إلا اصغرنا وهو ابو سعيد الخدري. اقتنع عمر حينئذ بعد ان شهد ابو موسى وابو سعيد وعلم ان كثيرا من الانصار يعلم ذلك لانه كان في شك قوي ان يكون معارض اصل الاستئذان بان يقيد بثلاث ويرجع بعد الثلاث. وبالعكس ذلك نجده لما تردد في اخذ الجزبة من المجوس فقال له عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله يقول «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» قبله ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكها في المعارض.

واما احتياجه اليه في النحو الثالث فلان القياس يعتمد اثبات العلل واثبات العلل قد يحتاج الى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة وتخريج المناط وتنقيح المناط والغاء الفارق الا ترى انهم لما اشترطوا ان العلة تكون ضابطا للحكمة كانوا قد احوالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد

وبعد هذا فالفقيه يحتاج الى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي
الاعتبار باقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصارييف الاستدلال وقد ابى عمر من
قبول خبر فاطمة ابنة قيس في نفقة المعتدلة وابت عائشة من قبول خبر ابن عمر في ان
الميت يعذب ببيكاء اهله عليه وقرآث قوله تعالى « ولا تزر وازرة اخرى » .

واما احتياجه اليه في النحو الخامس فلانه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة
ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه ذلك النحو الخامس الذي هو مظهر حيرة .

وليس كل مكف بحاجة الى معرفة مقاصد الشريعة لان معرفة مقاصد الشريعة نوع
دقيق من انواع العلم فاصل العامي ان يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لانها لا يحسن
ضبطه ولا تنزيله ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم
الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد
واصل مقام العالم فهم المقاصد والعلماء كما قلنا في ذلك متفاوتون على قدر القرائح
والفهوم .

طرق اثبات المقاصد الشرعية

احسبك قد وثقت مما قررتك لك انفا بان للشريعة مقاصد من التشريع بادلتها
حصل لك العلم بها تحقق الغرض على وجه الاجمال فتطاعت لان الى معرفة الطرق التي
نستطيع ان نبلغ بها الى اثبات اعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات وكيف
نصل الى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالا يجعه بعد استنباطها
محل وفاق بين المتفهمين سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه فيكون ذلك بابا للحصول
الوفاق في مدارك المجتهدين او التوفيق بين المختلفين من المقادير . فاعلم اننا لسنا

بسييل ان نستدل على اثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالادلة المتعارفة التي الفنا
 الخوض فيها في علم اصول الفقه وفي مسائل ادلة الفقه وفي مسائل الخلاف لان
 وجود القطع والظن القريب منها بين تلك الادلة مفقود او نادر لان تلك الادلة ان
 كانت من القراءان وهو متواتر اللفظ فمعظم ادلتها طواهر وفي القراءان ادلتها على
 مقاصد الشريعة قريبة من النصوص سند كرها في تقسيمها الاتي . وان كانت الادلة
 من السنة فهي كلها اخبار واحاد وهي لا تفيد القطع ولا الظن القريب منها ولذلك
 قد كان القراءان بين يدي جميع المجتهدين فلم يتفقوا على الاحكام التي استنبطوها منها
 ولو مع ظهور بعضها دون الاخر . فقد قال الله تعالى . « او يعفو الذي بيده عقدة النكاح »
 قال مالك في الموطا « هو الاب في ابنته البكر والسيد في امته » . وقال الشافعي « هو الزوج »
 وجعل معنى كون عقدة النكاح بيده ان بيده حلها بالطلاق . فعلمنا ان نرسم طرائق
 الاستدلال على مقاصد الشريعة بما باغنا اليه بالتأمل وبالرجوع الى كلام اساطين
 العلماء . ويجب ان يكون الرائد الاعظم للفقيه في هذا المسلك هو الانصاف ونبذ
 التعصب لباديء الراي او لسابق الاجتهاد او لقول امام او استاذ فلا يكون حال الفقيه
 في هذا العلم كحال الفقيه الذي قال « لم اخالفه حيا فلا اخالفه ميتا » بحيث اذا انتظم
 الدليل على اثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه ان يستقبلوا قبلة الانصاف .
 وينبذوا الاحتمالات الضعاف .

الطريق الاول وهو اعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين
 اعظمهما استقراء الاحكام المعروفة علماها الشايل الى استقراء تلك العمل المثبتة بطرق
 مسالك العلة فان باستقراء العمل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لاننا اذا
 استقرينا عللا كثيرة تماثلت في كونها ضابطة لحكمة متحدة امكن ان نستخلص منها
 حكمتها واحدة فنجزم بانها مقصد شرعي كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل

مفهوم كلي حسب قواعد المنطق. مثاله اننا اذا علمنا علته النهي عن المزانية الثابتة بمسلك
الايحاء في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لمن سأل
عن بيع التمر بالرطب « أينقص الرطب اذا جف - قال نعم - قال فلا اذن » فحصل
لنا ان علة تحريم المزانية هي الجهل بمقدار احد العوضين وهو الرطب منهما المبيع
باليابس. واذا علمنا النهي عن بيع الجراف بالملكيل وعلمنا ان علته جهل احد العوضين
بطريق استبطاء العلة. واذا علمنا اباحة القيام بالغبن وعلمنا ان علته نفي الخديعة بين الامة
بنص قول الرسول عليه السلام للرجل الذي قال له اني اخذت في اليسوع « اذا بايعت
فقل لا خلافة » اذا علمنا هذه العلة كلها استخلصنا منها مقصدا واحدا وهو ابطال
الغرر في المعاوضات فلم يبق خلاف في ان كل تعاوض اشتمل على خطر او غرر في
ثمن او ثمن او اجل فهو تعاوض باطل

ومثال اخر وهو اننا نعلم النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه والنهي
عن ان يسوم على سومه ونعلم ان علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن
السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الاخوة بين
المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لاثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم
بعد السوم اذا كان الخاطب الاول والسائم الاول قد اعرضا عما رغبا فيه

النوع الثاني من هذا الطريق استقراء ادلة احكام اشتركت في علة بحيث يحصل
لنا اليقين بان تلك العلة مقصد مراد للاسراع مثاله النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
علته طلب رواج الطعام في الاسواق. والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة اذا
حمل على اطلاقه عند الجمهور علته ان لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجها.
والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعا « من احتكر طعاما فهو
خاطيء » علته اقلال الطعام من الاسواق. فبهذا الاستقراء يحصل العلم بان رواج

الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة فنعمد الى هذا المقصد فنجعله اصلا
ونقول ان الرواج انما يكون بصور من المعاوضات والاقالال انما يكون بصور من
المعاوضات اذ الناس لا يتركون التبايع فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج
الطعام ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والاقالة في الطعام قبل قبضه . ومن هذا
القبيل كثرة الامر بعق الرقاب الذي دلنا على ان من مقاصد الشريعة حصول الحرية

الطريق الثاني ادلة القرءان الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال ان يكون
المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي بحيث لا يشك في المراد منها
الا من شاء ان يدخل على نفسه شكلا لا يعتد به الا ترى انا نجزم بان معنى « كتب
عليكم الصيام » ان الله اوجبه ولو قال احد ان ظاهر هذا اللفظ ان الصيام مكتوب في
الورق لجا هجرا من القول . فالقرءان لكونه متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة
ما يحتوي عليه الى الشارع تعالى ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج الى دلالة واضحة
يضعف تطرق احتمال معنى ثان اليها فاذا انضم الى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى
لنا اخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه مثل ما يؤخذ من قوله
تعالى « والله لا يحب الفاساد » - وقوله « يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل » - وقوله « ولا تزرر وازرة وزر اخرى » - وقوله « انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » - وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر » - « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

الطريق الثالث السنة المتواترة وهذا الطريق لا يوجد له مثال الا في حالين
الحال الاول المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى
الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين والى هذا
الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم

ضرورة مثل مشروعيتها الصديقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس وهذا العمل هو الذي
 عن مالك حين بلغه ان شريحا يقول بعدم انعقاد الحبس ويزعم ان لا حبس
 عن فرائض الله فقال مالك : رحم الله شريحا تكلم ببلاد (يعني الكوفة) ولم يرد
 المدينة فيرى آثار الأكارب من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابها والتابعين
 بعدهم وما حبسوا من اموالهم وهذه صدقات رسول الله سمع حوائطه وينبغي للمرء ان
 لا يتكلم إلا فيما احاط به خبرا اه وامثلة هذا الاجل في العبادات كثيرة ككون
 خطبة العيدين بعد الصلاة .

الحال الثاني تواتر عملي يحصل لاحاد الصحابة من تكرر مشاهدة اعمال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا ففي
 صحيح البخاري عن الازرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نصب
 عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فقام يصلي وخلي فرسه فانطلقت الفرس فترك
 صلاته وتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فتضى صلاته وفيما رجل له راي فاقبل يقول
 انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم
 ات اهلي الى الليل وذكر انه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيرة
 فمشاهدته افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها ان من مقاصد
 الشريعة التيسير فرأى ان قطع الصلاة من اجل ادراك فرسه ثم العود الى استئناف
 صلاته اولى من استمراره على صلاته مع اضعاف فرسه لما في ذلك من شديد الحرج
 فهذا المقصد بالنسبة الى ابي برزة مظهرنا ظنا قريبا من القطع ولكنه بالنسبة الى غيره
 الذين يروى اليهم خبره مقصد محتمل لانه يتلقى منها على وجه التقليد وحسن الظن به
 ولقد جاء الشاطبي في اخر كتاب المقاصد من تأليفه الموافقات بكلام ارى من

المهم اثبات خلاصته باختصار (١) قال : « بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصود له والجواب ان النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة اقسام احدها ان يقال ان مقصد الشارع غائب عنا حتى ياتينا النص الذي يعرفنا به وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا وهو راي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص .

الثاني دعوى ان مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وانما المقصود امر اخر وراءه ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك تعرف منها مقاصد الشارع وهذا راي كل قاصد لابطال الشريعة وهم الباطنية .

الثالث ان يقال باعتبار الامرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهذا الذي امه اكثر العلماء .

فنقول ان مقصد الشارع يعرف من جهات احداها مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي فان الامر كان امرا لاقتضائه الفعل فوقع الفعل عند المقصود للشارع وكذلك النهي في اقتضاء الكف . الثانية اعتبار علل الامر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع . الثالثة ان للشارع في شرع الاحكام مقاصد اصلية ومقاصد تابعة فمنها منصوص عليه ومنها مشار اليه ومنها ما استقري من المنصوص فاستدلنا بذلك على ان كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع انتهى حاصل كلامه .

فصل في طريقة السلف في رجوعهم الى مقاصد الشريعة

وتمحيص ما يصلح لان يكون مقصودا لها

وهذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق اثبات المقاصد الشرعية ولكنني لم اعدله في عدادها من حيث اني لم اجد حجة في كل قول من اقوال السلف اذ بعضها غير مصرح صاحبه بانه راعى في كلامه المقصد وبمضها فيه ائتصريح او ما يقاربه ولكننا لا يعد بمفردة حجة لان قصارا انه راي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة ولكن مناط الحجة لنا باقوالهم انها دلت على ان مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار . وان اقوالهم ايضا لما تكاثرت قد اثبتنا بانهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع . ولقد احببت ان امثل في هذا المبحث بامثلة كثيرة لتجلى بها للناظر مقدار اعتبار سلف العلماء لهذا الغرض المهم وفيه ما يعرفك بان اكثر المجتهدين اصابة واكثر صوابا المجتهد الواحد اجتهاداته على مقياس غوصه في تطاب مقاصد الشريعة ومنشرح ذلك في ابواب القسم الاول

المثال الاول

روى جابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال من كانت له ارض فليزرعها اوليها ارضه فان ابي قليمسك ارضه » فبلغ هذا الحديث عبد الله بن عمر فذهب الى رافع بن خديج فقال قد علمت انا كنا نكره مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن . قال نافع وكان ابن عمر يكره مزارعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم خشني عبد الله ان يكون النبي قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض . وقال طاووس عن ابن عباس ان النبي لم ينه عنه ولكنه قال « لان يمنح احدكم اخاه خيسرا ان ياخذ شيئا

معلوما» فعمله على امر الترغيب والكمال وبذلك اخذ البخاري فقال في صحيحه: باب ما كان اصحاب النبي (ص) يواسي بعضهم بعضا. واخرج حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير ابن رافع لقد نهانا رسول الله عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله فهو حق قال دعاني رسول الله فقال «ما تصنعون بمحاقلكم» قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال «لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها» قال رافع قلت سمعا وطاعة. وفسر مالك بن انس في الموطا النهي عن المحاقلة باكراء الارض بالحنطة واشتراء الزرع بالحنطة. وقال ابن شهاب سالت سعيد بن المسيب عن اشتراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك. وقل البخاري قل الليث «ارى ان ما نهى عنه من كراء الارض ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزولا لما فيه من المخاطرة» وفي باب من شهد بدرا من مغازي صحيح البخاري عن الزهري عن سالم عن رافع بن خديج ان رسول الله نهى عن كراء المزارع قل الزهري قلت لسالم اتكريها انت قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه.

ويظهر ان رافعا بن خديج لما اكثر الصحابة من مخالفته تناول روايته ففي كتاب المزارعة من صحيح البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا اكثر اهل المدينة مزدرا فكننا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض فمما يصاب من ذلك وتسام الارض ومما تصاب الارض ويد ام ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذاه. فجعل يحمل النبي ما هو في عقود قومه من المخاطرة.

المثال الثاني اخرج البخاري في باب وفد اليمن ان خبابا بن الارت جاء الى عبد الله بن مسعود وفي اصبعه خاتم من ذهب فقال له ابن مسعود: اما ان لهذا الخاتم ان ينزع. فقل له خباب: اما انك لا ترا على بعد اليوم فنزعها. قال العلماء كان خباب يرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس خاتم الذهب نهى تنزيهه لا نهى تحريمه ولذلك

كان ابن مسعود يخاوره في نزعه ويستبطنى تريث خباب عن نزعه الى ان رضي خباب بنزعه ارضاء لصاحبه ولم يكن تغيير ابن مسعود عليه بلهجة تغيير المنكر .

المثال الثالث اخرج مالك في الموطا حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقائهم اعقبه بقوله وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به ولم يقل به مالك في مذهبه وعللوا ذلك بمنافاته لمقصد الشارع من بت العقود .

المثال الرابع ذكر ابو اسحاق الشاطبي في المسألة الثانية من كتاب الادلة عن ابن العربي قال اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به قال ابو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يعمل به ومشهور قول مالك الذي عليه المعول ان الحديث ان عضدته قاعة اخرى عمل به وان كان وحده تركه وقد رد مالك حديث المصراة لما رآه مخالفا للاصول لان متلف الشيء انما يغرم مثله او قيمته واما غرم جنس اخر من الطعام او العروض فلا .

المثال الخامس اخرج مالك في الموطا في تخمير المحرم وجهه ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالحجفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطينا قال مالك: وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل اهـ . اشار الى ان المحرم اذا مات يطيب ان كان معه من الناس غير محرم و اشار الى تأويل الحديث المروي في صحيح البخاري في المحرم الذي وقصته ناقته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمسوا بطيب» والظاهر ان الراوي اشتبه عليه قولها لا تمسى بطيب بانه لاجل الميت وانما هو لاجل الاحياء الذين معه او هي خصوصية وعللة الردان ذلك مخلف لقواعد الشريعة .

المثال السادس اخرج مالك في الموطا ان احدىفة كان يبنى سالما وكان يرى

انه ابنه فلما نزل قوله تعالى « ادعوهم لابائهم » جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « رضعته خمس رضعات » فيحرم بلبنها فكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فتامر اختها ان ترضعه وابي سائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد ووطن ما نرى الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد ووطن ما نرى الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد قال مالك إلا رخصة منه في رضاعة سالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد قال مالك بعد ذلك وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يريان الرضاعة إلا في الصغر في الحولين اه .

ادلة الشرعية اللفظية لا تستغني

عن معرفة المقاصد الشرعية

ان الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر ولا كان نوع من انواعه واساليبه في اللغة الواحدة بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تحتل شكاً في مقصده من لفظه اعني المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره ولكن تتفاوت دلالة الفاظ اللغات ودلالة انواع كلام اللغة الواحدة تفاوتاً في تطرق الاحتمال الى المراد بذلك الكلام فبعض انواع الكلام يتطرق احتمال اكثر مما يتطرق الى بعض اخر وبعض المتكلمين اقدر على نصب العلامات في كلامه على مرادة منه من بعض اخر ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة .

على ان حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت ايضا بحسب تفاوت اذهانهم وممارستهم لاساليب لغته ذلك الكلام ولاساليب صنف المتكلم بذلك الكلام .

وبذلك لم يستغن المتكلمون والسمعون عن ان تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ومقام الخطاب وميقات من البساط لتتظافر تلك الاشياء الحافطة بالكلام على ازالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه. ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه اوضح دلالتا على مراد من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ وتجد الكلام المكتوب اكثر احتمالا من الكلام المبلغ بلفظه بله المشافه به من اجل فقره دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ وان كان هو اضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم.

واذا كان للتضلع في معرفة خصائص الكلام العربي وفي علم الاعجاز اثر في اصابة فهم مراد الله كما قال السكاكي « وفيما ذكرنا ما ينبه على ان الاطلاع على تمام مراد الحكيم تعلو من كلامه مفتقر الى هذين العلمين اشد الافتقار » فان للتضلع الى مقاصد الشارع من الشريعة اقوى اثر في اصابة مراد الشارع .

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوكل في خضاض من الاغلاط حين يقتصر في استنباط احكام الشريعة على اعتصار الالفاظ ويوجهون رايهم الى اللفظ مقتنعين به فلا يزالون يقلبون ويحللون وياملون ان يستخرجوا لبها . وانهم يرون من لافظه قلبه ويهملون ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق . وان ادق مقام في الدلالة واحوجها الى الاستعانة عليها مقام التشريع .

وفي هذا العمل تفاوت مراتب الفقهاء وترى جميعهم لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على استنباط العلال وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال الى المدينة ليتبصروا من اثار الرسول واعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين . هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات

الالفاظ وليتضح لهم ما يستنبط من العلال تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية والمحدثين المقتصرين في النفقه على الآثار. وظهر بطلان ما روى عن الشافعي من انه قال «اذا صح الحديث عن رسول الله فهو مذهبي» اذ مثل هذا لا يصدر من عالم مجتهد وشواهد اقوال الشافعي في مذهبه تقضي بان هذا الكلام مكذوب او محرف عليه إلا ان يكون اراد من الصحة تمام الدلالة اي اذا تعضد بما شرحناه وسلم من المعارضة بما حذرنا منه وحينئذ يكون قوله هذا يؤول الى معنى اذا رايتم مذهبي فاعلموا انه الحديث الصحيح . وكذا ما نقله الشاطبي في كتاب الاعتصام (١) عن احمد ابن حنبل من انه قال «ان الحديث الضعيف خير من القياس» وهذا لا يستقيم لانه ان كان به ما في القياس من احتمال الخطا فان في الحديث الضعيف احتمال الكذب وهذا احتمال له اثر اقوى في زوال الثقة بالحديث الضعيف من اثر احتمال الخطا في القياس فنجزم ان احمد بن حنبل قد حرف عليه هذا القول ولله در البخاري اذ ترجم في كتاب الاعتصام من صحيحه بقوله: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحظ على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي والمهاجرين والانصار ومصلى النبي والمنبر والقبر. ثم اخرج حديث عاصم قال: قلت لانس بن مالك ابغلك ان النبي قال «لا حلف في الاسلام» قال انس قد حالف النبي بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة يشير الى ابطال الحديث المروى عن ام سلمة وعن جبير بن مطعم وعن ابن عباس اخرجه احمد والطبراني وابن حبان وابو داود وفيه ما يحرر مقدار الاعتبار بمذاهب الصحابة فيما طريقة النقل والعمل فقد كانوا يسألون رسول الله اذا عرضت لهم الاحتمالات وكانوا يشاهدون من الاحوال ما يبصرهم بمقصد الشارع.

انتصاب الشارع للتشريع

ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الافعال والافعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرقة بين انواع تصرفاته .

وللرسول عليه السلام صفات كثيرة صالحة لان تكون مصادر اقوال وافعال منه فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة الى تطلع تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول او فعل . واول من اهتدى الى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي في كتابه انواء البروق في الفروق فانه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله بالقضاء وقاعدة تصرفه بالتبليغ وقاعدة تصرفه بالامامة وقال « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم والقاضي الاحكم والمفتي الاعلم فهو امام الائمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فاما من منصب ديني إلا وهو متصف به في اعلى رتبة غير ان غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لان وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته منها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجماعاً ومنها ما يجمع الناس على انه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على انه بالامامة ومنها ما يختلف فيها لتردد لا بين رتبتين فصاعداً فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه اخرى . ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الاوصاف تختلف اثارها في الشريعة فكل ما قاله او فعله على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقيلين الى يوم القيامة فان كان مأموراً به اقدم عليه كل احد بنفسه وكذلك المباح وان كان منهياً عنه اجتنبه كل احد بنفسه وكل ما تصرف فيه بوصف الامامة لا يجوز لاحد ان يقدم عليه إلا باذن الامام لان سبب تصرفه فيه بوصف الامامة دون التبليغ يقتضى ذلك وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لاحد ان يقدم عليه إلا بحكم

حاكم لان السبب الذي لاجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك فهذه الفروق بين هذه القواعد الثلاث وتحقق ذلك باربع مسائل :

المسألة الاولى بعث الجيوش وصرف اموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية الولاية وقسمة الغنائم . فمتى فعل رسول الله من ذلك شيئاً علمنا انه تصرف فيه بطريق الامامة دون غيرها . ومتى فصل بين اثنين في دعاوي الاموال واحكام الابدان ونحوها بالبيئات او الايمان والتكولات ونحوها فنعلم انه انما تصرف في ذلك بالقضاء دون الامامة . وكل ما تصرف فيه بالعبادات بقوله او فعله او اجاب به سؤال سائل عن امر ديني فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذه المواطن لاخفاء فيها واما مواضع الخفاء والتردد .

ففي بقية المسائل وهي : المسألة الثانية قوله عليه السلام « ن احي ارضا ميتة فهي له » اختلف العلماء في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل احد ان يحيي ارضا ولو لم ياذن له الامام وهذا قول مالك والشافعي او هو تصرف بالامامة فلا يجوز لاحد ان يحيي إلا باذن الامام وهو مذهب ابي حنيفة .

المسألة الثالثة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنت عتبة زوج ابي سفيان لما قالت له « ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيننا » فقال لها « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » . اختلف العلماء هل هذا تصرف بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه او بجنسها ان ياخذ بغير علم خصمه به او هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لاحد ان ياخذ جنس حقه او حقه اذا تعذر اخذها من الغريم إلا بقضاء قاض .

المسألة الرابعة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » . اختلف العلماء هل هذا تصرف بالامامة فلا يستحق القاتل سلب المقتول إلا ان يقول له الامام

ذلك (اي ورواه الشافعي تصرفا بالفتوى فلا يحتاج الى اذن الامام) هذا حاصل كلام الشهاب القرافي .

ومن ورائه نقول ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات واحوالا تكون باعنا على اقوال وافعال تصدر منها . فبنا ان نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تنزل تعنت الخلق . وتشجبي الخلق . وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من اوامر الرسول صادرا في مقام التشريع وما كان صادرا في غير مقام التشريع واذا اشكل عليهم امر سألوا عنه . ففي الحديث الصحيح ان بريرة لما اعتقها اهلها كانت زوجة لمغيث العبد فملكك امر نفسها بالعتق فطلقت نفسها وكان مغيث شديد المحبة لها وكانت شديدة الكراهية له فكلم مغيث رسول الله في ذلك فكلمها رسول الله في ان تراجعها فقالت : اتمرني يا رسول الله . قال : « لا لكنني اشفع » فابت ان تراجعها ولم يثر بها رسول الله ولا المسلمون . وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله انه مات ابولا عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فكلم جابر رسول الله في ان يكلم غرما ابيه ان يضعوا من دينه فطلب النبي منهم ذلك فابوا ان يضعوا منه . قال جابر فلما كلمهم رسول الله كاهم اغروا بي . ولم يثر بهم المسلمون على ذلك . ونظائر ذلك ستاتي .

على ان علماء اصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية الى ما كان من افعال رسول الله جليلا انه لا يدخل في التشريع وما ذلك إلا لانهم لم يهملوا ما كان من احوال رسول الله اثر من اثار واصل الخلق لا دخل للتشريع والارشاد فيها . وترددوا في الفعل المحتمل كونه جليلا وتشريعيا كالخروج على البعير . وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله فيعمد الى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها . وقد عرض لي لان ان اعد من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه او فعل اثني عشر حالا وهي : التشريع . والفتوى . والقضاء .

والأمانة . والهدى . والصلح . والأشارة على المستشار . والنصيحة . وتكميل النفوس
وتعليم الحقائق العالية . والتأديب . والتجرد عن الأرشاد .

فأما حال التشريع فهو اغلب الأحوال على الرسول عليه السلام إذ لاجله بعثه الله
كما أشار إليه قوله تعالى « وما محمد إلا رسول » وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة مثل
خطبة حجة الوداع وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله رسول الله . ومثل
قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع « خذوا عني مناسككم » وقوله عقب الخطاب
« ليلبغ منكم الشاهد الغائب » .

وأما حال الأفتاء فلها علامات مثل ما ورد في حديث الموطأ والصحيحين عن عبد
الله بن عمرو وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
على ناقته بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال « لم أشعر فحلقت قبل أن انحر » فقال
« انحر ولا حرج » ثم جاء آخر فقال « نحررت قبل أن أرمي » قال « أرم ولا حرج »
ثم أتاه آخر فقال « أفضت إلى البيت قبل أن أرمي » قال « أرم ولا حرج » فما
سئل عن شيء قدم ولا آخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل
بعض إلا قال أفعلوا ولا حرج .

وأما حال القضاء فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين قوله
عليه السلام « امسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أرسله » ومثل قضائهم في
خصومة الحضرمي والكندي في أرض بينهما كما حديث مسلم فكل تصرف كان
بغير حضور خصمين فليس بقضاء مثل ما في حديث هند بنت عتبة المتقدم . ومن
أمارات ذلك قول الخصم للرسول أقض بيننا وقول الرسول لأقضين بينكما مثاله ما
في حديث الموطأ عن زيد بن خالد الجهتي . قال جاء أعرابي ومعه خصمه فقال يا

رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال خصمه صدق افض بيننا بكتاب الله واينزلي ان اتكلم وذكرنا قضيتهما فقال رسول الله لافضين بينكما بكتاب الله الخ . وقد استقصى الامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي معظم قضية رسول الله في كتاب ممتع . وقوله حين شككت اليه حبيبة بنت سهل الانصاري زوجة ثابت بن قيس وذكرت انها لا تحبه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين عليه حديثه قالت كل ما اعطاني هو عندي فقال رسول الله لثابت خذ منها فاخذ حديثه وطلقها . وهذه الاحوال الثلاثة كلها شواهد التشرية وليست التفرقة بينهما الا لمعرفة اندراج اصول الشريعة تحتها .

والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع ويكونان في الغالب لاجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة او القضية جزءا من القاعدة الشرعية الاصلية بمنزلة لزوم المقدمة الصغرى للكبرى في القياس وقد يكونان لاجل عموم وخصوص وجهي بين الحكم التشريعي العام وبين حكم المسألة او القضية بان يكون المستفتي قد عرض لفعله عارض اوجب اندراجه تحت قاعدة شرعية لا يكون الفعل نفسه مندرجا تحت قاعدة شرعية بمنزلة لزوم احدى القضيتين للآخري في قياس المساواة المنطقي بواسطة مقدمة غريبة . مثاله في الفتوى النهي عن الانتباز في الدباء والحتم والمزفت والنكير فان هذا النهي تعين كونه لاوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الابدنة في بلاد الحجاز فلا يؤخذ ذلك النهي اصلا يحرم لاجله وضع البيذ في دباء او حتمتة مثلا لمن هو في قطر بارد ولو قال بعض اهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف . وكذلك القول في الاقضية مثل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فان ذلك يحمل على ان الراوي رأى جارا قضى له بالشفعة ولم يعلم انه شريك .

واما حال الامارة فاكثر تصاريفه لا يكاد يشتهه باحوال الانتصاب للتشريع
 إلا فيما يقع في خلال احوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية مثل النهي عن اكل
 لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر فقد اختلف الصحابة هل كان نهي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن اكل الحمر الأهلية وامرا باكفاء القدور التي طبخت فيها نهي
 تشريع فيقتضي تحريم لحوم الحمر الأهلية في كل الاحوال او نهي امرا لمصلحة الجيش
 لانهم في تلك الغزوة كانت حملتهم الحمير وقد تقدم كلام الشهاب القراني في الاذن
 باحياء الموات وقد قال رسول الله عليه السلام يوم حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» رواه
 مالك في الموطأ ورجال الصحيح فجعل مالك ذلك تصرفاً بالامارة فقال لا يجوز اعطاء
 السلب إلا باذن الامام وهو من النفل وهو خارج من الخمس الذي هو موكول لاجتهاد
 امير الجيش وبذلك قال ابو حنيفة ايضاً : وقال الشافعي وابو ثور وداوود لا يتوقف
 ذلك على اذن الامام بل هو حق للقاتل فراوله تصرفاً بالقوى والتبليغ .

واما حال الهدي والارشاد فالهدي والارشاد اعم من التشريع (١) لان الرسول
 عليه السلام قد يامر وينهي وليس المقصود العزم ولكن المقصود الارشاد الى
 طرق الخير فان المرغبات واوصاف نعيم اهل الجنة واكثر المندوبات من قبيل
 الارشاد فاننا اردت بالهدي والارشاد هنا خصوص الارشاد الى مكارم الاخلاق وآداب
 الصحبة وكذلك الارشاد الى الاعتقاد الصحيح وفي الحديث الصحيح عن ابي ذر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عبيدكم خولكم جعاهم الله تحت ايديكم فمن كان
 اخوة تحت يده فليطعمهم مما ياكل ويلبس مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق
 فان كلفه فليعنه» قال الراوي لقيت ابا ذر وغلاماً له وعلى غلامه حلة فقلت لابي ذر

(١) اردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي او القول من وجوب او
 تحريم مع ان المقصود غير ذلك الحكم وإلا فان الهدي والارشاد يدلان على مشروعية
 ما كما تقدم في آخر ديباجة الكتاب

ما هذا فقال تعال احديثك اني ساببت عبدا لي فغيرته بامه فشكاني الى رسول الله فقال رسول الله « اعيرته بامه يابا ذر » قلت نعم قال « انك امرؤ فيك جاهلية عبيدكم خوكم » الحديث .

واما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء وذلك مثل تصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اختصم اليه الزبير وحيد الانصاري في شراج الحرة (١) كانا يسقيان به فقال رسول الله للزبير « اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك » فلما غضب حميد الانصاري قال رسول الله للزبير اسق ثم اجلس حتى يبلغ الماء والجدر الجدر هو محيط الحوض باصل النخلة قال عروة بن الزبير وكان رسول الله اشار برأي فيه سعة للزبير وللانصاري ثم استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم . ومثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن ابي حدرد بمال كان له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد فخرج رسول الله فقال يا كعب و اشر بيده اي ضع الشطرفرضي كعب فاخذ نصف المال الذي له على ابن ابي حدرد .

واما حال الاشارة على المستشير فمثل ما في حديث الموطن ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الرجل الذي اعطاه عمر اياه ورام بيعه فرام عمر ان يشتريه وذن ان صاحبه بائعه برخص فسأل عمر رسول الله فقال رسول الله « لا تشتريه ولو اعطاكه بدرهم فان الراجح في صدقته كالكلب يعود في قيئه » فهذا اشارة من رسول الله على عمر ولم يعلم احد ان رسول الله نهى عن مثل ذلك نهيا علنا فمن اجل ذلك اختلف العلماء في محمل النهي فقال الجمهور هو نهي تنزيه كيلا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله لله وحمل على هذا ايضا قول مالك في الموطن والمدونة لجزمه بان ذلك

(١) الشراج بكسر الشين المعجمة اخرة جيم جمع شرح بالتحريك وهو سبيل الماء والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض متسعة تحيط بالمدينة .

البيع لو وقع لم يفسخ . وحمله في الموازية على التحريم ولم يقل ان البيع يفسخ مع انه لو كان نهى تحريم لا وجب فسخ البيع لان اصل المذهب ان النهي يقتضي الفساد إلا للدليل .

وعلى هذا المحمل يحمل عندي حديث بريرة حين رام اهلها بيعها ورغبت عائشة في شرائها واشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم وابت عائشة ذلك واخبرت رسول الله بذلك كالمستشيرة فقال لها « لا عليك ان تشتري لهم الولاء - وفي رواية خذها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » ففعلت عائشة ذلك ثم خطب رسول الله في الناس خطبة قال فيها « ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الى قوله - وانما الولاء لمن اعتق » . فلو كان قوله لعائشة تشريعا او فتوى لكان الشرط ماضيا ولمعارض قوله في الخطبة انما الولاء لمن اعتق ولكنه كان اشارة منه على عائشة بحق شرعي حتى تسمى لها التحصيل عليه مع حصول رغبتها في شراء بريرة وعتقها وهذا منزع في فهم هذا الحديث هو من فتوحات الله علي وبها يندفع كل اشكال حير العلماء في محمل هذا الحديث . وعلى مثل هذا المحمل حمل زيد بن ثابت نهى رسول الله عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ففي صحيح البخاري عن زيد كان الناس في عهد رسول الله يبتاعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مرض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله لما كثرت عنده الخصومة « فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » قال زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم اه .

واما حال النصيحة فمثاله ما في الموطا والصحيحين عن النعمان بن بشير ان اباه بشير ابن سعد نحل النعمان ابنه غلاما من ماله دون بقية ابنائه فقالت له زوجه عمرة بنت رواحة وهي ام النعمان لا ارضى حتى تشهد رسول الله فذهب بشير واعلم

رسول الله بذلك فقال له رسول الله « اكل ولدك نحلته مثاه » قال لا قال « لا تشهدني على جوز » وفي رواية « ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء » قال نعم قال « فلا اذن » فقال مالك وابو حنيفة والشافعي ان رسول الله نهى بشيرا عن ذلك نظرا الى البر والصلة لابنائهم وام يرد تحريمه ولا ابطال العطية ولذلك قال مالك يجوز للرجل ان يهب لبعض ولده ماله وما نظروا إلا لان رسول الله لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا انه نهى نصيحة لكمال اصلاح امر العائلة وليس تحجيرا ويؤيد ذلك ما في بعض روايات الحديث انه قال « لا اشهد غيري » . وذهب طاووس واسحاق بن راهوية واحمد بن حنبل وسفيان وداود بن علي الى تحريم مثل هذه النحلته وقولها منهم عند ظاهر النهي من غير غوص الى المقصد ومن هذا ايضا حديث فاطمة ابنة قيس في صحيح مسلم انها ذكرت لرسول الله ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباها فقال لهما رسول الله « اما ابو جهم فلا يضع عصاة عن عاتقه واما معاوية فصعلوك » لا يدل على انه لا يجوز للمرأة ان تزوج برجل فقير ولكنها استشارت رسول الله فاشار عليها بما هو اصلاح لها .

واما حال طلب حمل النفوس على الاكمل من الاحوال فذلك كثير من اوامر رسول الله ونواهيها الراجعة الى تكميل نفوس اصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الانصاف باكمل الاحوال مما لو حمل عليهم جميع الامم لكان حرجا عليهم . وقد رايت ذلك كثيرا في تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاتهم وقوعا في اغلاط فقهية كثيرة وفي حمل ادلة كثيرة من السنة على غير محاملها وبالاقتداء الى هذا اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل .

فقد كان رسول الله لاصحابه مشرعا لهم بالخصوص فكان يحملهم على اكمل الاحوال من شد او اصر الاخوة الاسلامية باجلى مظاهرها والاعضاء عن زخرف هذه

الدنيا وإلا يغال في الاقبال على الدين وفهمهم لاهم اعدوا ليكونوا حملت هذا الدين
وناشري لوائه وقد نولا الله تعالى بهم في آية سورة القتال « محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية » الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « اصحابي
كالنجوم - وقوله - لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصفه - وقوله
في مرض سعد بن ابي وقاص في مكة في عام الفتح - اللهم اض لصحابه هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة » يرثي له رسول الله ان مات بمكة لانه طلب لهم
الكمال في حالي الحياة والمات وان كان موت المهاجر بمكة لا ينقض هجرته . وامثلة
رسول الله بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميت العاطس .
وابرار المقسم . ونصر المظلوم . وافشاء السلام . واجابة الداعي . ونهانا عن خواتيم
الذهب . وعن آنية الفضة . وعن المياثر الحمر والقسية والاستبرق والديباج (١) والحريز .
فجمع مامورات ومنهيات مخالطة بعضها مما علم وجوبه في مثل نصر المظلوم مع القدرة
وتحريمه في مثل الشرب في آنية الفضة . وبعضها مما علم عدم وجوبه في الامر مثل
تشميت العاطس وابرار المقسم وعدم تحريمه في النهي مثل المياثر والقسية فما تلك
المنهيات إلا لاجل تنزيه اصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والتمخفخة للترفه وللتزين
بالالوان الغريبة وهي الحمر وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر
في هذا الحديث مما لم يبتد اليه الخائضون في شرحه .

ومن الامثلة حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار احق

(١) المياثر جمع ميثرة بكسر الميم فراش صغير بقدر الطنفسة تحشى بقطن
ويجعلها الراكب على الرحل تحته فوق الرحل لتكون الين له . والقسية بفتح القاف
وتشديد السين المهملة ثياب واحدها قسي ثياب مصرية فيها اضلاع ناتئة كالاترج من
حريز . والاستبرق ثياب من حريز غليظ . والديباج ثياب رقيقة من حريز .

بسقبه» فما هو الحمل اصحابه على المواساة والمواخاة ولذلك جعل الجار منهم احق بالشفعة لاجل السقب اي القرب ولولا كلمة احق لجعلنا الحديث لمجرد الترغيب فلما وجدنا كلمة احق علمنا انه يعني الجار من الصحابة احق بشفعة عقار جارا فلا تعارض بينهما وبين حديث جابر ان رسول الله قال «الشفعة فيما لم يقسم فاذا حددت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وكذلك حديث الموطا والصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله قال «لا يمنع احدكم جارا خشبة يغرزاها في جداره» ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم فحمل ابو هريرة ذلك على التشريع وحمله مالك على معنى الترغيب فقال في الموطا: ان لا يقضي على الجار بذلك لانه يخالف قاعدة اطلاق تصرف المالك في ماله وان لا حق لغيره فيه .

وعلى هذا النحو يحمل حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع انه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قال رافع قلت ما قال رسول الله فهو حق . قال دعاني رسول الله فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قل رافع قلت سمعا وطاعة فتاواه معظم العلماء على معنى ان رسول الله امر اصحابه ان يواسي بعضهم بعضا ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة

واما حال تعليم الحقائق العالية فذلك مقام رسول الله وخاصة اصحابه ومثاله ما روى ابو ذر قال قل لي خليلي يا باذر تبصر احدا (بضم الهمزة) قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهب انفقته كله إلا ثلاثة دنانير فظن ابو ذر ان هذا امر عام للامة فجعل ينهى عن اکتناز المال وقد انكر عليه عثمان رضي الله عنه قول ذلك كما سيبيح .

وأما حال التاديب فينبغي اجادة النظر فيه لان ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه ان يميز ما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التشريع وما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد ولكنه تشريع بالنوع اي بنوع اصل التاديب ومثال ذلك ما في الموطا والصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله قال «والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرمتين حسنتين (١) لشهد العشاء» فلا يشتمه ان رسول الله ما كان ليحرق بيوت المسامين لاجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التاديب . ومنها ايضا ما ورد في صحيح البخاري عن ابي شريح قال قل رسول الله «والله لا يؤمن والله لا يؤمن» فقلنا ومن هو يا رسول الله قال «من لا يامن جارة بوائقه» فخرج الكلام مخرج التهويل لمن يسيء الى جارة حتى يخشى ان لا يكون من المؤمنين والمراد الايمان الكامل .

وأما حال التجرد عن الارشاد فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة ولكنه امر يرجع الى العمل في الجبله وفي دواعي الحياة المادية وامر لا يشتمه فان رسول الله يعمل في شؤون البيتية ومعاشه الحيوي اعمالا لا قصد منها الى تشريع ولا طلب متابعتة وقد تقرر في اصول الفقه ان ما كان جبليا من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون موضوعا لمطالبة الاممة بفعله بل لكل احد ان يسلك ما يليق بحاله وهذا كصفات الطعام واللباس والاضحاج والمشي والركوب ونحو ذلك سواء كان ذلك خارجا عن الاعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر ام كان داخلها في الامور الدينية كالركوب على الناقته في الحج . ومثل الهوي باليدين

(١) المرماة بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم من العاقين ولذلك تنفي في الحديث

قبل الرجلين في السجود عند من رأى ان رسول الله اهوى بيديه قبل رجله حين اسن وبدن وهو قول ابي حنيفة . وكذلك ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في حجة الوداع بالمحصب الذي هو خيف بني كنانة ويقال له الابطح فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه الى مكة لطواف الوداع فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ويراه من السنة ويفعل كما فعل رسول الله وفي البخاري عن عائشة انها قالت : ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله ليكون اسرع لخروجه الى المدينة . تعني لانه مكان متسع يجتمع فيه اناس وبقولها قال ابن عباس ومالك بن انس . وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الايمن بعد صلاة الفجر . وفي حديث يوم بدر ان رسول الله سبق قريشا الى الماء حتى جاء ادنى ماء من بدر فنزل به بالجيش فقال له الحباب بن المنذر يا رسول الله أهذا منزل انزلكم الله ليس لنا ان نتقدمه ولا ان نتأخر عنه ام هو الراي والحرب والمكيدة قال رسول الله بل هو الراي والحرب والمكيدة قال يا رسول الله ان هذا ليس بمنزل فانفض بالناس حتى ناتي ادنى ماء من القوم فاني اعرف غزارة مائه وكثرتها فنزلته ثم نغور ما عداها من القلب فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله لقد اشرت بالراي .

وفي جامع العتبية في سماع ابن القاسم قال مالك مر رسول الله ببعض الحوائط وهم يؤذون النخل ويقلمونها فقال لهم « ما عليكم إلا تفعلوا » فترك الناس الابرار في ذلك العام فلم تطعم النخل فشكوا ذلك الى رسول الله فقال انما « انا بشر فاعملوا بما يصاحكم » قال ابو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها انه قال « ما اظن هذا يعني شيئا ولو تركوا لصاح - او - ما ارى اللقاح شيئا » فتركوه فقم (١) فاخبر بذلك رسول الله فقال « ما انا بزراع ولا بصاحب نخل لقموا » .

(١) اي اصابها القمام بضم القاف وهو تساقط الثمر قبل ان يسير بسراولهم اقف علي صيغة الفعل الماضي والمضارع في اللسان ولا في التاج ولا في النهاية .

وبعد فلا بد للفقهاء من استقراء الاحوال وتوسم القرائن الحافظة
 بالتصرفات النبوية فمن قرائن التشريع الاهتمام بابلاغ النبي الى العامة والحرص على
 العمل به والاعلام بالحكم وابرازة في صورة القضايا الكلية مثل قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث وقوله انما الولا لمن اعتق ومن علامات عدم قصد
 التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة
 « اتوني اكتب لكم كتابا لن تضوا بعدا » قال ابن عباس فاخذلغوا فقال بعضهم حسبنا
 كتاب الله وقل بعضهم قد واهل يكتب لكم ولا ينبغي عند نبيء تنازع فلما رأى اختلافهم
 قال « دعوني فما انا فيه خير » .

واعلم ان اشد الاحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله صلى الله عليه
 وسلم هي حالة التشريع . لان التشريع هو المراد الاول لله تعالى من بعثته حتى حصر
 احواله فيه في قوله تعالى « وما محمد إلا رسول » فلذلك يجب المصير الى اعتبار ما
 صدر عن رسول الله من الأقوال والافعال فيما هو من عوارض احوال الامة صادرا
 مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك . وقد اجمع العلماء على الاخذ بخبر
 سعد بن ابي وقاص حيث سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصي في مالي . قال له
 « الثلث والثلث كثير » فاجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا ان يجيزها
 الورثة ولم يحملوا محمل الاشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يباح بذلك وهو قوله
 « انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالتا يتكففون الناس » فانه مؤذن
 بالنظر الى حالة خاصته بسعد وورثته وشدة فقرهم ومع كونه جرى بين رسول الله
 وبين سعد خاصته ولم يفعل به رسول الله ولا رواة عنه غير سعد . فكان للفقهاء ان
 يجيز الوصية باكثر من الثلث لمن كان ورثته اغنياء ولم يقل به احد من اهل العلم او
 لمن لم يكن له وارث . وقد قال بذلك بعض اهل العلم فيما نقل ابن حزم في المحلى عن
 ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة .

مقاصد الشريعة مرتبتان : قطعية وظنيت

على الباحث في مقاصد الشريعة ان يطيل التامل ويجيد الثبوت في اثبات مقصد شرعي وايضا والتساهل والتسرع في ذلك لان تعيين مقصد شرعي كلي او جزئي امر تتفرع عنه ادلة واحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطية خطر عظيم .

فعليه ان لا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه وبعد اقتفاء اثار اساطين ائمة الفقه ليستضيء بافهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع فان هو فعل ذلك اکتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع . ثم هو بعد الاضطلاع بهذا العمل العظيم لا يجد الحاصل في نفسه سواء في اليقين بتعيين مقصد الشريعة لان قوة الجزم بكون الشيء مقصدا شرعيا تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها وليس هذا التوفير وضدة بعالتة على مقدار استفراغ جهد الفقيه الناظر واستكمال نشاطه بل ان الأدلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلية في انواع التشريعات بحسب سعة وضيق الزمان الذي عرض في وقت التشريع . وبحسب كثرة وقلية الاحوال التي عرضت للامة في وقت التشريع . الا ترى ان مسائل العبادات والاداب الشرعية اكثر ادلتها واثارا عن الشارع من مسائل المعاملات والنوازل اذ كان معظم التشريع قبل الهجرة مقصورا على النوعين الاولين دون الثالث . لان جهل الامة في مبدا امرها بمعرفة الله ورسوله واليوم الاخر والعبادات كان اعرق واشد من جهلهم بطرائق الانصاف في المعاملة . وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قطعيا او قريبا من القطعي . وقد يكون ظنا ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف او دونه فان لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليفرضه مجرد فرض ليكون تهيئة لناظر ياتي بعدا كما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال « قرب حامل منه الى من هو افقه منه » .

وان اعظم ما يعني به المتفقون ايجاد ثلثة من المقاصد القطعية ليجعلوها اصلا
 يصار اليها في الفقه والجدل. وقد حاول بعض الخذاق من علماء اصول الفقه ان
 يجعلوا اصولا للفقه قطعية فطفحت بذلك كلمات منهم لكنهم ارتبكوا في تعيين طريقة
 ذلك واحسب ان اول من حاول ذلك امام الحرمين في كتاب البرهان فانه قال في تفسير
 اصول الفقه « انها القواطع في عرف الاصوليين » ولا شك انه يعني بها القواطع من
 الادلة السمعية اذ لا سبيل الى تحصيل القواطع العقلية إلا في اصول الدين ثم قال
 « واقسامها نص الكتاب ونص السنة والاجماع » قال ابو عبد الله المازري في شرحه « قيد
 في الدليلين الاولين ولم يقيد في الاجماع لامرين احدهما ان يكون جعل الالف واللام
 في الاجماع للعهد يعني الاجماع الذي هو حجة (اي قاطعة) . الثاني ان الشروط المعبرة في
 كون الاجماع حجة كثيرة لا يمكن ضبطها إلا بتفريع المسائل وتمهيد الابواب » ثم
 قبل امام الحرمين « فان قيل تفصيل اخبار الاحاد والاقيسة لا تلتفى إلا في اصول الفقه
 وليست قواطع قلنا حظ الاصولي ابانة القاطع في وجوب العمل بها ولكن لا بد من ذكرها
 ليتبين المدلول ويرتبط به الدليل » فجعل حظ القطعي من هذه الامور الظنية هو القطع
 باعتبارها ادلة شرعية يجب العمل بها على الجملة لا في تفصيل جزئياتها .

وفي شرح شهاب الدين القرافي على المحصول للامام الرازي في المسألة الاولى من
 مسائل اللفظ في باب الاوامر « قال ابن الانباري في شرح البرهان : مسائل الاصول قطعية
 ولا يكفي فيها الظن ومدركها قطعي ولكنه ليس المسطور في الكتب بل معنى قول العلماء
 انها قطعية ان من كثر استقراؤها والطلاعه على اقضية الصحابة مناظراتهم وفتاواهم
 وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الاصول ومتى قصر عن
 ذلك لا يحصل له إلا الظن وانما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم ليمينوا اصل
 المدرك لا انها مدرك القطع فلا تنافي بين كون هذه المسائل قطعية وبين كون هذه
 النصوص لا تفيد إلا الظن اهـ . »

و ابو اسحاق الشاطبي حاول في المقدمة الاولى من كتابه عنوان التعريف طريقة اخرى لاثبات كون اصول الفقه قطعية وهي طريقة لا يوصل منها إلا قوله « الدليل على ذلك انها راجعة الى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي (اي لو تحققنا رجوع شيء معين الى تلك الكليات) واعني بالكليات الضروريات والحاجيات والتحسينيات » ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية اكثرها مدخول ومخلوط غير منخول .

هذا حاصل ما لهم في هذا الغرض وانما قصدت منه التنبؤ باضواء افهامهم لتعلم امكان استخلاص قواعد تحصل بالقطع او بالظن القريب من القطع ولو كانت قليلة . على اننا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع اذ هو منوط بالظن وانما اردت ان تكون ثلثة من القواعد القطعية ملجأ اليها عند الاختلاف والمكابرة وان ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة وليس ذلك بعلم اصول الفقه .

فاما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة لان ذلك الاستقراء يكسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع . قال عز الدين ابن عبد السلام في قواعد الفقهية في مبحث ما خالف القياس من المعاوزات بعد ذكر المثال الحادي والعشرين « ان من اشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة او مفسدة لم يعرف قولاً فيها فانه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته والفهم من عادته انه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة .

مثال المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر ادلة القران تكرر ان ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة نحو كون مقصد الشارع التيسير فقد قال الله تعالى « يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فهذا التأكيد الحاصل بقوله ولا يريد بكم العسر عقب قوله يريد الله بكم اليسر قد جعل دلالة الآية قربية من النص ويضم إليه قوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقوله - ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا - وقوله - ربنا ولا تجعلنا مالا طاقة لنا به - وقوله - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين - وقوله - علم الله انكم كنتم تخانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم - وقوله - يريد الله ان يخفف عنكم - وقول النبي صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفية السمحة» وقوله «عليكم من الاعمال ما تطيقون» وقوله «ان هذا الدين يسر وليس بالعسر» وقوله لمعاز وابي موسى «يسرا ولا تعسرا» وقوله «انما بعثتم ميسرين» فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة ان يقول ان مقاصد الشريعة التيسير لان الأدلة المستقرأة في ذلك كلها عمومات متكررة وكلها قطعية النسبة الى الشارع لانها من القران وهو قطعي المتن .

ومثال المقاصد الظنيمة القريبية من القطعي ما قال الشاطبي في المسألة الثانية من الطرف الاول من كتاب الأدلة «الدليل الظني اما ان يرجع الى اصل قطعي مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» فانه داخل تحت اصل قطعي في هذا المعنى فان الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات كقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن - لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» . ومنها النهي عن التعدي على النفوس والاموال والاعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى اضرار وضرار ويدخل تحتها الجنائية على النفس او العقل او النسل او المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيها ولا شك اهـ» .

فان الأدلة المذكورة في كلام الشاطبي وان كانت كثيرة إلا انها ادلت جزئية

والدليل العام منها وهو قول الرسول «لا ضرر ولا ضرار» هو خبر واحد وليس بقطعي
انقل عن الشارع لان السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن وقد تقدمت الاشارة الى
هذا في مبحث طرق اثبات المقاصد الشرعية من كتابنا هذا .

واعلم ان مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت
الاستقراء المستند الى مقدار ما بين يدي النظر من الأدلة وبحسب خفاء الدلالات وقوتها
فان دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة
واضحة ولذلك لم يكذب يخالف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب الى حد الاسكار .
واما دلالة تحريم الخمر على ان مقصد الشريعة سد ذريعة افساد العقل حتى نأخذ من
ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب افضاؤه الى الاسكار
فتلك دلالة خفية . ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الانبذة لتحريم الخمر وفي
مساواة تحريم شرب قبال الخمر فمن غلب ظنه بذلك سوى بينهما في التحريم واقامة
الحد والتجريح به ومن جعل بينهما فرقا لم يسو بينهما في تلك الامور .

على ان لاحتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه اثرا بينا في مقدار قوة
ظنه وضعفه كما تقرر في الحكمة (١) . فان صاحب هذا المقام تلوح له عند النظر شواهد
الدلالة بينة لا يشذ عليه منها شيء او إلا شيئا قليلا فان قصر الاستقراء وامتد احتمال
المعارض ضعف الظن بالمقصد الشرعي .

(١) تقرر في علم الحكمة ان ابعد العلوم عن الشك واقربها الى اليقين العلم الذي
لا تتعارض فيه الأنظمة والنواميس . مثل علم الحساب . ثم علم الرياضي لقلة الاحتمالات
المخالفة فيه . ثم علم الطبيعة لان الباحث فيه وان وجد القضية العلمية وهي الناموس
الطبيعي فهو لا يجزم بانتفاء ناموس آخر يعاكس ذلك الناموس . ثم علم الفلسفة والنفس .

تعلييل الاحكام وعكسه المسمى بالتعبدى

ان الطريقة التي رسمها الفقهاء لانفسهم في الاستدلال في الفقه واصوله الجاهلهم بغير اختيار الى الاقتصار على الاستدلال بالفاظ الشريفة وما يتول اليها من افعال الشارع وسكوته والاجماع على ان تلك الاقوال قد تفيد احكاما كلية مثل قوله تعالى « او فوا بالعمود » وقوله « يريد الله بكم اليسر » وقول الرسول عليه السلام « ما اسكر كثيرا فليله حرام » وقوله « لا ضرر ولا ضرار » وقد تفيد احكاما جزئية وهو الغالب كقوله « امسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم ارسل الى جارك » . والفقهاء ينتزعون من كل ذلك فروعا اما بطريق تحقيق المناط (١) في الاول لان المنتزعات جزئيات لتلك القضايا الكلية . او بطريق القياس في الثاني لان المنتزعات مشابهة لتلك الجزئيات في وصف اذنت بها احكامها على تفاوت بين الملحقات بسبب ظهور الاوصاف التي بها الشبه وخفائها لتفاوت مسالك العلة . ثم عمدوا الى احكام ثبت صدورهما من الشارع في علم المجتهد وخفي عنه مراد الشارع منها فاتهم علمه وبذل جهده في جنب سعة الشريعة فسموا بالتعبدى اي ان الشريعة تعبدتنا بذلك الحكم ولم يشرح مرادها منها في نظر ذلك المجتهد .

روى البخاري (٢) عن ابي الزناد انه قال « ان السنن ووجوه الحق لنا تي كثيرا على خلاف الراي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها وذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة » وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قال « عجبنا للعمة تورث ولا ترث » فكانت الاحكام عندهم قسمين: معال وتعبدى . وقد تفاوت المجتهدون في اثبات هذا

(١) هو اثبات القاعدة او العلة في واحد

(٢) في باب ترك الصوم للحائض

النوع الأخير غير أننا وجدنا الفقهاء الذين خاضوا في التعليل والقياس قد اوشكوا ان يجعلوا تقسيم احكام الشريعة بحسب تعاليمها ثلاثا اقسام: قسم معلل لا محال وهو ما كانت علمته منصوصة او مؤمناً اليها. او نحو ذلك وقسم تعبدى محض وهو ما لا يهتدى الى حكمته . وقسم متوسط بين القسمين وهو ما كانت علمته خفية واستتبط له الفقهاء علة واختلفوا فيه كتحریم ربا الفضل في الاصناف الستة . وكنع كراء الارض على الاطلاق عند القائلين بالمنع على الاطلاق من الصحابة والتابعين . وفي اثبات هذا النوع من العلل خطر على النفع في الدين . فمن اجل الغائب . وتوقيه . الت الظاهريته الى الاخذ بالظواهر ونفوا القياس . ومن الاهتمام به تفننت اساليب الخلاف بين الفقهاء وانكر فريق منهم صحة اسانيد كثير من الآثار .

ولقد نرى كثيرا من الفقهاء الذين جعلوا من اصولهم التمسك بظاهر لفظ الشارع او بالوصف الوارد عند التشريع لم يسلّموا من الوقوع فيما يشبه احوال اهل الظاهر من الاعتبار بالتعبد . مثاله ما وقع لبعض الفقهاء من القول في آية القتل العمد الموجبة للقود فقد نقل عن بعضهم انها اخذ بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شيء خطأ إلا السيف » وعندي نه اخذ بالصفة التي كانت الغالبة على آلات القتل في الزمن الذي ورد فيه حكم القود وهي السيف ثم الحق بالسيف كل آلة محددة بطريق القياس في وصف الاصل ثم الحق الخنق المزهق للروح والحرق بالنار والذبح بالقصب بطرق القياس ايضا ووقف عند ذلك فنفي القصاص في القتل برمي صخرة صماء من علو على جالس تحته والقتل بضرب الرأس بديوس والاغراق مكتوفا والتجويع اياما متوالية وما ذلك إلا لانه جعل اصله في هذا الحكم اللفظ او الوصف دون المقصد .

وانت اذا نظرت الى اصول الظاهرية تجدهم يوشكون ان ينفوا عن الشريعة نوط احكامها بالحكمة لانهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني ووقفوا عند الظواهر فلم

يجتازوها . ولذلك ترى حجاجهم وجدلهم لا يعدو الاحتجاج بالفاظ الآثار
وافعال الرسول واصحابه . ويتجلى ذلك واضحا اذا طالعت كتاب الاعراب عن
الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب اهل الراي والقياس لابن حزم فقد كان هذا الاصل
محور مناظراتهم معهم . على انهم يقعون بذلك في ورطة التوقف عن اثبات الاحكام فيما
لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان وهو موقف خطير يخشى على المتردد
فيها ان يكون نافيا عن شريعة الاسلام صلاحها لجميع العصور والاقطار ورحم الله ابا
بكر بن العربي اذ قال في كتاب العارضة عند الكلام على حديث افتراق الامم وذكر
مذهب الظاهرية فانشد فيهم ابياتا منها قوله

قالوا الظواهر اصل لا يجوز لنا عنها العدول الى راى ولا نظر
ان الظواهر معدود موقعا فكيف تحصي بيان الحكم في البشر

ولذلك كان واجب الفقيه عند تحقق ان الحكم تعبدى ان يحافظ على صورته
وان لا يزيد في تعبديتها كما لا يضيع اصل التعبدية . ومثال ذلك كله يتضح في مسألة
العول في الميراث فمقادير الفرائض مثبتة بنص القران متلقاة عند الامم بتلقى التعبدى
لان الله امر بذلك في قوله « اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله ان الله كان عليما حكيما » فلم يسغ لنا زيادته في المقدار ولا نقص على حسب
زيادة النفع او البر او الصلة وقلة ذلك . ثم لما نزل بالمسلمين حادث ميراث كانت
فرائض اصحاب الفرائض فيه اكثر من المال الموروث وكان ذلك في زمن عمر لم
يتاخر عمر عن استشارة الصحابة وعن اعمال الراي والتعديل في تلك المقادير بطريقة
العول . وتلك قضية امرأة ماتت وتركت زوجها وابها واختها فاشار العباس او علي
ابن ابي طالب وقال « ارايت لو ان رجلا مات وعليه لرجال سبعة دنائير ولم يخلف إلا
سنتم دنائير اليس يجعل المال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم » فصوبه عمر وهن

حضر من اصحاب رسول الله فهاهنا نراهم قد احتفظوا على معنى التعبد في اصل اعطاء الجميع على نسبتة واحدة وفي عدم اهمال البعض من الورثة ولكنهم لم يحتفظوا على معنى التعبد في المقادير لتميز ذلك فادخلوا التعليل في هذا المكان خاصة. وكان عبد الله بن عباس يرى خلاف ذلك ويقول من باهلني باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل للمال نصفان ونصفا وثلثا وقال ان النقص يدخل على الاخت من مقدار فرضها لانها اضعف من الزوج ومن الام لانها قد تتقل من ان تكون ذات فرض الى ان تكون من العصبية اي مع البنات فابى ابن عباس من ادخال التعليل ومن نقص فرضي الام والزوج وجعل الاخت تاخذ البقية بطريقتة ان المال قد نفذ فلم يعمل التعليل هنا ولكنه اعمل شيئا من الترجيح بالتظهير . وكان حقا على ائمة الفقه ان لا يساعدوا على وجود الاحكام التعبدية في تشريع المعاملات وان يوقفوا بان ما ادعي التعبد فيه منها انما هو احكام قد خفيت عللها او دقت فان كثيرا من احكام المعاملات التي تلقاها بعض الائمة تلقي الاحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائمها متاعب جمّة في معاملاتهم وكانت الامة منها في كبد على حين يقول الله تعلى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وعلى الفقيه ان يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها احكام خفيت عللها ومقاصدها ويحصص امرها فان لم يجد لها محملا من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات لعلمه ان يظفر بمسالك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فابرز مرويه في صورة تؤذن بان حكمه مسلوب الحكمة والمقصد. وعليه ايضا ان ينظر الى الاحوال العامة في الامة التي وردت تلك الآثار عند وجودها.

مثال ذلك في الامرين حديث رافع بن خديج وانس بن مالك ان رسول الله نهى عن المحاقلة اي كراء المزارع فقد حمله ابن عباس على ان رسول الله لم ينه عنه وكتبته قال «لان يمنح احدكم اخالة خير له من ان ياخذ خراجا معلوما» وحمله مالك وابن شهاب وابن

الحسب على تفسير ابي سعيد الخدري ان رسول الله نهى عن المحاقلة والمحاقلة كراء الارض
بالخنطة ولذلك ترجم هذا الحديث مع غيره في الموطن بترجمة المزبنة والمحاقلة فلم ير
للمحاقلة معنى غير هذا وسلك بعض الصحابة والائمة مسلك النظر الى الحالة التي هي مورد
النهي وهي ما ورد في حديث رافع بن خديج في صحيح البخاري قال «كنا اكثر اهل
المدينة مزدرا فكننا نكري الارض بالناحية منها مسعى نسيده الارض (اي بالزرع الذي
يحصل في الناحية المعينة) فمما يصاب من ذلك وتسلم الارض (اي بقيتها) ومما
تصاب الارض ويسلم ذلك (اي ما في الناحية المعينة لرب الارض) فنهينا عن ذلك
واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وفي رواية فربما انبت هذه ولم تنبت الاخرى اهـ
ولذلك قال الليث ابن سعد « كان (بتشديد النون) الذي نهى عنه من ذلك (اي من
كراء الارض) مما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوا لما فيه من
المخاطرة » رواه عنه البخاري في كتاب المزارعة .

واعلم ان ابا اسحاق الشاطبي ذكر في المسالين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة
من النوع الرابع من كتاب المقاصد كلاما طويلا في التعبد والتعليل معظمه غير محرر
ولا متجه وقد اعرضت عن ذكره هنا لطوله واختلاطه فان شئت فانظروا وتامله ثم
اعرضه على ما ذكرتم لك هنا .

وجملة القول ان لنا اليقين بان احكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد
الشارع وهي حكم ومصالح ومنافع ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع
ومقاصدها ظاهرها وخفيها فان بعض الحكم قد يكون خفيا وان افهام العلماء متفاوتة
في التفتن لها فاذا اموز بعض العلماء او جميعهم في بعض العصور الاطلاع على شيء
منها فان ذلك قد لا يعوز غيرهم على ان من يعوز ذلك يثق عليه ان يدعو نظراء
للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة ليتمكن لهم تحديد مقادير الاحكام المتفرعة من

كلام الشارع . فان هم فعلوا ذلك فاستمر عوز الكشف عن مراد الشارع وجب عليهم ان لا يتجاوزوا المقدار الماثور عن الشارع في ذلك الحكم ولا يفرعوا على صورتها ولا يقيسوا فلا يمتزعوها منه وصفا ولا ضابطا لان فوارق الاحوال المانعة من القياس تخفى عند علم الاطلاع على العلة ومن الفوارق مؤثر وغير مؤثر . واذا جاز ان تثبت احكاما تعبدية لا علتها ولا يطلع على علتها فانما ذلك في غير ابواب المعاملات المالية والجنائية فاما هذان فلا ارى ان يكون فيها تعبدية وعلى الفقيه استنباط العلة فيها ولذلك جزم مالك وابو حنيفة والشافعي بالقياس على الاصناف الستة الربوية باستنباط علة لتحريم ربا الفضل فيها إلا ان جميعهم انما استنبط لها علة ضابطة ولم يبينوا لها حكمة .

القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة

مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او مظهرها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا ايضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر انواع الاحكام ولكنها ملحوظة في انواع كثيرة لا منها .

الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقية ومعان عرفية عامة ويشترط في جميعها ان يكون ثابتا طاهرا منضبطا مطردا .

فالما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها (١) بحيث تدرك العقول
السليمة ملاءمتها للمصاححة او منافرتها لها اي تكون جالبة نفعاً عاماً او ضرراً عاماً
ادراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة او قانون كادراك كون العدل نافعاً وكون
الاعتداء على النفوس ضاراً وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع . والتقييم
بالعقول السليمة لاجراء مدركات العقول الشاذة كمحبة الظالم في الجاهلية كما في قول
الشميدز الحارثي من شعراء الحماسة مفتخراً:

فلسنا كمن كنتم تصيبون فنقبل ضيماً او تحكم قاضياً
ولكن حكم السيف فينا وسلط فنرضى اذا ما اصبح السيف راضياً
وقول سوار بن المضرب السعدي مفتخراً :

وانني لا ازال اخا حروب اذا لم اجن كنت بمن جان

واما المعاني العرفية العامة فهي المجريات التي فقها نفوس الجماهير واستحسنتها
استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصالح الجمهور كادراك كون الاحسان معنى ينبغي
تعامل الامة به . وكادراك كون عقوبة الجاني رادعة ايالة عن العود الى مثل جنايته ورادعة
غيره عن الاجرام وكون ضد ذنك يؤثر ضد اثريهما . وادراك كون القنطرة تنقضي
التطهر .

وقد اشترطت لهذين النوعين الثبوت والظهور والانضباط والاطراد ظناً قريباً
من الجزم . والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا
يلتبس على معظمهم بمشابهته . مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح

(١) ليس المراد هنا بالحقيقي معنأه في الحكمة اعني ما له وجود في الخارج ونفس
الامر وهي التي تقابل الامور الاعتبارية بل المراد ما يشمل الاعتباريات وهي المعاني التي
توجد في اعتبار المعبر ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة او حقيقتين ويدخل تحت هذا
الامور النسبية كالزمان والمكان . والامور الاضافية كالابوة والاخوة .

فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة او بالالاطة وفي الصاق المرأة
البعي الحمل الذي تلقت برجل معين ممن ضاجعوها .

والمراد بالانضباط ان يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوز ولا يقصر عنه بحيث
يكون القدر الصالح منه لان يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك مثل حفظ العقل
الى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعيتها
التعزيز بالضرب عند الاسكار .

والمراد بالاطراد ان لا يكون مختلفا باختلاف احوال الاقطار والقبايل والاعصار
مثل الاسلام والقدرة على الانفاق في تحقيق مقصد الملاممة للمعاشره المسماة بالكفاة
المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الاثراء او
في القبيامة . وقد تتردد معان بين كونها صلاحا تارة وفسادا اخرى اي بان اختلف منها وصف
الاطراد فهذه لا تصح لاعتبارها مقاصد شرعية على الاطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك بل
المقصد الشرعي فيها ان تفوض وتوكل الى نظر علماء الامة وولاية امورها الامناء على
مصالحها من اهل الحل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في احد الاحوال دون
غيره وذلك مثل القتال والمجادلة فقد يكون ضررا اذا كان لشق عصا الامة وقد يكون نفعا
اذا كل للنب عن الحوزة ودفع العدو الا ترى ان الله تعالى قال « انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا » الاية فجعل قتالهم وهو الحرابه موجبا
للعقاب لانها فساد . وقال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتوا فاصلحو ايניהما » فاعلمنا
ان هذا التقاتل ضرر فلذلك امر القيمة بالاصلاح بينهما لتهدية القتال . ثم قال تعالى « فان
يغت احدهما (اي الطائفتين) على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله »
فامر بايقاع قتال للاصلاح . وقال « قاتلوا في سبيل الله » في آيات كثيرة .

فمثل هذه المعاني بشرطها هذه يحصل اليقين بانها مقاصد شرعية . فان دلت اذاة
شرعية على ان اعتبرت الشرعية من مقاصدها معاني اعتبارية او معاني عرفية خاصة

احتججت الشريعة الى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح عالم او دفع ضرر كذلك كاعتبار الرضاع سببا لتحريم التزوج بالاخت منها ومعاملتها معاملة النسب في ذلك وكاعتبار القرشية في شرط الخليفة . وجب على الفقيه سبر تلك الاعتمادات فان حصل له الظن في الجملة بانها مقصودة للشارع اثبتها كمسائل فرعية قريبة من الاصول ولا يجتري، على ان يتجاوزها مواقع ورودها . وان قوي الظن بانها مقاصد شرعية مطردة فلما حينئذ تاصيلها ومجاورة مواقع ورودها كاعتبار المذكورة شرطا في الولايات القضائية والامارة ببناء على العرف العام المطرد في العالم يومئذ . واعتبار التبنني مؤثرا في جميع اثار النبوة الحقيقية في صدر الاسلام قبل نسخ ذلك بآية « ادعوهم لابنائهم هو اوسط عند الله » الآية .

فيستخلص من هذا كلنا ان المقاصد الشرعية معان حقيقية لها تحقق في الخارج وتلحق بها المعاني الاعتبارية القريبة من الحقيقية (١) ومعان عرفية عامة بتحققها بها معان عرفية خاصة تقرب من المعاني العرفية العامة .

فاما الاوهام وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون ان تصل اليها من شيء محقق في الخارج كادراك كشمير من الناس ان في الميت معنى يوجب الخوف منه او النفور عنه عند الخلوة . وهذا الادراك مركب من الفعل والانفعال لان الذهن الواحد نجد في هذا فاعلا ومنفعلا معا فهو يفعل الاختراع ثم يدركه .

وكذلك التخيلات وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونته الوهم بان يركبها الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة كتمثيل صنف من الحوت انه خنزير بحري .

(١) الاعتمادات هي المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق ولكنها غير موجودة إلا في اعتبار العقلاء بحيث لا مندوحة للعقل عن تعلقلها لان لها تعلقا بالحقائق ولكن وجودها تابع لوجود الحقيقة مثل الزمان والمكان او الحقيقيين مثل الاضافات كالابوة .

فليس شيء من هذين بصالح لان يعد مقصدا شرعيا . لان الله تعالى قال لرسولنا
 « انك على الحق المبين » اي الذي ليست فيه شائبة من باطل او فساد . ثم اتنا استقرينا
 الشرعية فوجدناها لا تراعي الاوهام والتخيلات وتامر بنبذها . فعلمنا ان البناء على
 الاوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة فقضينا بان الاوهام غير صالحة لان
 تكون مقاصد شرعية

ففي الموطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له
 « اركبها » فقال يا رسول الله انها بدننة فقال « اركبها ويحك » في الثانية اوفي الثالثة .

وفي الموطن ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقدا بن عبد الله حين مات بالجحفة
 وهو محرم وقال لولا اننا حرم لطيبنا (اي ما منهم من تطيبه إلا ان الجماعة كلهم
 محرمون لا يجوز لهم مس الطيب) . قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات
 فقد انقضى العمل . والمقصود من ذلك نسخ الحديث الوارد ان رجلا وقصته ناقته
 وهو محرم فمات فقال رسول الله « لا تخمروا وجهها ولا تمسوها بطيب فانه يبعث يوم
 القيامة مائيا » وقد قيل ان تلك خصوصية لما قد علم الله سرا اوجب اختصاصه بتلك
 المزية . والصواب عندي ان ذلك لثلاث تلطخ بخطوة فانتهي لاجل الاحياء لاجل
 الميت وجعل حرمانه من الحنوط سببا لحشره مائيا تنويرها بشأن الحج كما ورد في الشهيد
 وسند كراهة قريبا .

وقد ابطال الاسلام احكام التبنني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الاسلام لكونه
 امرا وهميا .

ومن حق الفقيه مهمي لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي
 ان يتعمق في التأمل عسى ان يظفر بما يزيل ذلك الوهم ويرى ان ثمة معنى حقيقيا هو
 مناط التشريع قد قارنه امر وهمي فغطى عليه في نظر عموم الناس لانهم القوا المصير
 الى الاوهام . مثاله النهي عن غسل الشهيد في الجهاد . وقول رسول الله في نهيه « انه

يبعث يوم القيام ودمه يشعب. الؤز لون الدم والريوح ريح المسك « فيتوهم كثير من الناس ان علة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحه يبعث بها يوم القيامة وليس كذلك لانه لو غسل جهلا او نسيانا او عمدا لما بطلت تلك المزية ولجعل الله له في جرحه دما يشعب شهادة له بين اهل المحشر. ولكن علة النهي هي ان الناس في شغل عن التفرغ الى غسل موتى الجهاد فلما علم الله ما يحصل من انكسار خواطر اهل الصف حين اصابتهم بالجراح من بقاء جراحاتهم ومن دفنهم على تلك الحالة وعلم انكسار خواطر اهلهم وذويهم عوضهم الله تلك المزية الجليلة. فالسبب في الحقيقة معكوس. وكذلك الامر بستر العورة الذي يصلي في خلوتها فان ذلك للحرص على عدم الاستخفاف بالعادات الصالحة تحقيقا لمعنى المروءة وتعويذا عليها.

وقد تاتي احكام منوطة بمعان لم نجد لها متاولا إلا انها امور وهمية مثل استقبال القبلة في الصلاة ومثل التيمم واستلام الحجر الأسود فعليينا ان تثبتها كما هي ونجعلها من قسم التعبدي الذي لا يصح للكون مقصدا شرعيا او تناولها بما سنقول. وتاتي احكام منوطة بما يكن له تاويل تخرجها عن الوهم مثل طهارة الحدث فمعالج بامكاننا حتى نخرجها عن الكون وهميا وتفصيل ذلك يجيء في القسم الثالث في المقاصد الخاصة.

واعلم ان الامور الوهمية وان كانت لا تصلح للكون مقصدا شرعيا للتشريع فهي صالحة لان يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية فتكون طريقا للدعوة والموعظة ترغيبا او ترهيبا كقولهم تعلى « يجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا » وقولهم صلى الله عليهم وسلم « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » فلي الفقيه ان يفرق بين المقامين فلا يذهب يفرع على تلك المواضع احكاما فقهية فان ذلك من الجهالة كجهالة من زعم ان الصائم اذا اغتاب احدا افطر لانه قد اكل لحم اخيه. وقد تكون

الوهميات في احوال نادرة مستعانتا بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعذر غيرها
ولعل ما ذكرناه من التيمم والاستقبال يرجع الى ذلك فلتفتن له.

ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الاسلامية

الاعظم وهو الفطرة

قال الله تعالى «فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم» والمراد بالدين دين الاسلام لا محالة لان الخطاب لمحمد
صلى الله عليه وسلم فهو مأمور باقامته وجهه لدينه المرسل به . وقوله فطرة الله
منصوب على البذل من حنيفا المنصوب على الحال من الدين فقوله فطرة في معنى حال
ثانية فيكون المعنى فاقم وجهك للدين الحنيف الفطرة . والمراد من الدين مجموع ما
يسمى بالدين من عقائد واحكام وليس تخصيصه بالعقائد في كلام بعض المفسرين مثل
فخر الدين الرازي والبيضاوي إلا انقيادا لظاهر سياق الكلام السابق لان الايات قبلها
وردت في ذم الشرك وابطال عقائد المشركين والدهريين ابتداء من قوله تعالى «الله
يبدأ الخلق ثم يعيده ثم اليه ترجعون» الى ان قال «فاقم وجهك للدين حنيفا»
ويظنهم ان الفاء فاء التفریع . وكلا الامرین غير ظاهر فليس سياق الكلام بموجب
تجزئية اسم الكل فان الدين اسم يشمل جميع ما يتدين به المرء كما دل عليه حديث
«هذا جبريل اناكم يعلمكم دينكم» . وقد نبه ائمة اصول الفقهاء على انه اذا ورد في
القرآن كلام خاص ثم تلاه لفظ يشمل ذلك الخاص وغيره لمناسبة . ان ذلك اللفظ
لا يختص ببعض مدلوله لاجل السياق . واما الفاء فالظاهر انها فاء الفصيحة لا فاء
التفریع والفصيحة هي الفاء التي تؤذن بشرط مقدر اذا وقعت بعد كلام يقصد به
اثبات امر مطلوب للمتكلم بعد التمهيد له بذكر مقاماته ودلائله فيقع ما بعد الفاء موقع
النسيجة من القياس . والتقدير في الآية اذا علمت ما بيننا للناس من دلائل الوحدانية

وابطال الشرك فاقم وجهك اي توجه لدين الاسلام الذي هو الفطرة . فالتعريف في الدين تعريف العهد وهو ما عهدا الرسول مما انزل عليه من العقائد والشريعة كلها . فالفطرة في هذه الاية مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه وبذلك فسره الشيخ عبد الحق ابن عطية والعلامة الزمخشري قال ابن عطية « والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة (الفطرة) انها الحلقة والهيئة التي في نفس الانسان التي هي معدة ومهيئة لان يسير بها الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه » وقال الزمخشري في الكشاف « والمعنى انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام » .

فبنا ان نبين معنى كون الاسلام الفطرة اذ هو معنى لم ار من اتقن الافصاح عنه : الفطرة الحلقة اي النظام الذي اوجده الله في كل مخلوق . ففطرة الانسان هي ما فطره اي خلق عليه الانسان ظاهرا وباطنا اي جسدا وعقلا . فمشي الانسان برجليه فطرة جسدية ، ومحاولته ان يتناول الاشياء برجليه خلاف الفطرة . واستنتاج المسببات من اسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولته استنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية . والجزم بان ما نشاهده من الاشياء هو حقائق ثابتة في نفس الامر فطرة عقلية ، وانكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية . فوصف الاسلام بانها الفطرة معناه انها فطرة عقلية لان الاسلام عقائد وتشريعات وكلها امور عقلية او جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به . وقد بين ابو علي ابن سينا حقيقة الفطرة في كتاب النجاة فقال « ومعنى الفطرة ان يتوهم الانسان نفسه حصل في الدنيا دفعة وهو عاقل لكنه لم يسمع رايها ولم يعتقد مذهبا ولم يعاشر امة ولم يعرف سياستها ولكنه شاهد المحسوسات واخذ منها الحالات ثم يعرض على ذهنه شيئا ويتشكك فيه فان امكنه الشك فالفطرة لا تشهد به وان لم يمكنه الشك فهو ما توجهه الفطرة . وليس كل ما توجهه فطرة الانسان بصادق انما الصادق فطرة القوة التي تسمى عقلا .

واما فطرة الذهن بالجملة فربما كانت كاذبة وانما يكون هذا الكذب في الامور التي ليست محسوسة بالذات بل هي مبادئ للمحسوسات . فالفطرة الصادقة هي مقدمات وآراء مشهورة محمودة اوجب التصديق بها اما شهادة الكل مثل ان العدل جميل . واما شهادة الاكثر . واما شهادة العلماء او الافاضل منهم . وليست الذائعات من جهة ما هي ذائعات مما يقع التصديق بها في الفطرة فما كان من الذائعات ليس باولي عقلي ولا وهمي (١) فانها غير فطرية ولكنها متقررة عند الانفس لان العادة مستمرة عليها منذ الصبا وربما دعا اليها محبة التسالم والاصطناع المضطر اليهما الانسان او شيء من الاخلاق الانسانية مثل الحياء والاستيناس . او الاستقراء الكثير او كون القول في نفسه ذا شرط دقيق لان يكون حقا صرفا فلا يفتن لذلك الشرط ويؤخذ على الاطلاق» اه كلامه .

ولقد ابدع في الافصاح عن معنى الفطرة والتنبيه على وجوب الحذر من اختلاطها بالمدركات الباطلة المتصلة في النفوس بسبب عوارض عرضت للبشر مثل العوائد الفاسدة المألوفة ودعوة اهل الضلالات اليها . وفي كلامه ما ينبه على ان المخاطبين بتميز الفطرة عن غيرها هم العلماء والحكماء اهل العقول الراجعة فلا يعوز هؤلاء تحقيق معنى الفطرة وتميزها عما يلتبس بها من المدركات والوجدانات . على انهم ان عسر على احدهم تحقيق معنى فطري دقيق او شديد التباس غيره به وخاف هوى نفسه ان يخيل له الامر غير الفطري فطريا فعليما حينئذ ان يعمق النظر طويلا وان يعتبر بشهادة العلماء الافاضل المشهود لافكارهم بكثرة العصمة من الخطا

وقد استبان لك ان الفطرة هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الانساني سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة فهي المراد من قوله تعالى « فطرة الله

(١) كذا فان لم يكن تحريفا فالظاهر انه اراد بالوهمي الاعتباري لا ما تدركه القوة الواهية

التي فطر الناس عليها « وهي صالحة لصدور الفضائل عنها كما شهد به قوله تعالى «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» فلا شك ان المراد بالتقويم تقويم العقل الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة وان المراد برده أسفل سافلين انتقال الناس الى اكتساب الرذائل بالعقائد الباطلة والأعمال الذميمة وليس المراد تقويم الصورة لان صورة الناس لم تتغير الى ما هو أسفل ولان الاستثناء بقوله إلا الذين آمنوا يمنع ان يكون المستثنى منه صوراً ظاهرة اذ ليس للمؤمنين الصالحين اختصاص بصور جميلة. فالاصول الفطرية هي التي خاق الله عليها الانسان المخلوق لعمران العالم وهي اذن الصالحة لانتظام هذا العالم على اكمل وجه. وهي اذن ما يحتوي عليه الاسلام الذي اراد الله لاصلاح العالم بعد اختلاله .

ومعنى وصف الاسلام انه فطرة الله ان الاصول التي جاء بها الاسلام هي من الفطرة ثم تتبعها اصول وفروع هي من الفضائل النائدة المقبولة فجاء بها الاسلام وحرص عليها اذ هي من العادات الصالحة المتداصلة في البشر والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر فهي راجعة الى اصول الفطرة وان كانت لو تركت الفطرة وشأنها لما شهدت بها ولا بضدها فلما حصلت اختارتها الفطرة ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسنتها: مثل ذلك الحياء والوقاحة فانهما اذا لم يخرجوا الى حد الاستعمال في الضرر كانا سواء في شهادة الفطرة . وقد كان بعض الصالحين من الحكماء معروفاً بالوقاحة والسلطنة مثل الحكيم ديوجينوس اليوناني . ولكننا نجد الحياء محبوباً للناس فصار من العادات الصالحة وصالح لان تنشأ عنها منافع جمة في صلاح الذات واصلاح العموم فذلك كان من شعار الاسلام ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل من الانصار يعظ اخاه في الحياء (اي ينهاه عما تلبس به من الحياء) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فان الحياء من الايمان» فلم تسلم حكمتها اصحاب الشدة والغلظة

من نفور الناس عنها وعنه. وقد قال تعالى « ولو كنت فضا غليظ القلب لا نقضوا من حولك » ويستبين لك من هذا ان الوجدان الانساني العقلي لا يدخل تحت الفطرة منه إلا الحقائق والاعتباريات ولا يدخل فيها الاوهام والتخيلات لانها ليست مما فطر عليها العقل ولكنها مما عرض للفطرة عروضاً كثيراً حتى لازمت اصحاب الفطرة في غالب الاحوال فاشتبهت بالفطريات وانما كان عروضها للفطرة بسوء استعمال العقل وسوء فهم الاسباب ولذلك تجد العقلاء متفقين في الحقائق والاعتباريات ولا تجدهم متفقين في الوهميات والتخيلات بل تجد سلطان هذين الاخيرين اشد بمقدار شدة ضعف العقول وتجد اهل العقول الراجحة في سلامة منهما.

ويتفرع لنا من هذا ان الشريعة الاسلامية داعية اهلهما الى تقويم الفطرة والحفاظ على اعمالها. واحياء ما اندرس منها او اختلط بها. فالزواج والارضاع من الفطرة وشواهدا ظاهرة في الخلقة. والتعاوض واداب المعاشرة من الفطرة لانهما اقتضاهما التعاون على البقاء. وحفظ الانفس والانساب من الفطرة. والحضارة الحقة من الفطرة لانها من اثار حركة العقل الذي هو من الفطرة. وانواع المعارف الصالحة من الفطرة لانها نشأت عن تلاؤح العقول وتفاوضها. والمخترعات من الفطرة لانها متولدة عن التفكير وفي الفطرة حب ظهور ما تولد عن الخلقة.

ونحن اذا اجزنا النظر في المقصد العام من التشريع الذي سميته بحشبه نجد لا يعد وان يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها ولعل ما افضى الى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا وما افضى الى حفظ كيانها يعد واجبا وما كان دون ذلك في الامرين فهو منهى او مطلوب في الجملة وما لا يمسها مباح.

ثم اذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع في العمل بينهما يصار الى ترجيح اولاهما وابقاها على استقامة الفطرة فاندك كل قتل النفس اعظم الذنوب بعد الشرك وكان التهرب منها عنه وكان خصاء البشر من اعظم الجنائيات ولم يجز الانتفاع

بالانسان انتفاعا يفت عينه او يعطلها كالتمثيل بالعبد بخلاف الانتفاع بالحيوان وكان
انتلاف الحيوان بغير اكله ممنوعا . ومن هنا تعلم ان القضاء بالعوائد يرجع الى معنى
الفطرة لان شرط العادة التي يقضي بها ان لا تنافي الاحكام الشرعية فهي تدخل تحت
حكم الاباحة وقد علمت انها من الفطرة اما لانها لا تنافيها وحينئذ فالحصول عليها
مرغوب لفطرة الناس واما لان الفطرة تناسبها وهو ظاهر .

السماحة اول اوصاف الشريعة واكبر مقاصدها

السماحة سهولة المعاملة في اعتدال فهي وسط بين التضييق والتساهل وهي
راجعة الى معنى الاعتدال والعدل والتوسط ، ذلك المعنى الذي نوه به اساطين حكمائنا
الذين عنوا بتوصيف احوال النفوس والعقول فاضلها ودينها وانتساب بعضها من
بعض . فقد اتفقوا على ان قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال اي التوسط بين طرفي
الافراط والتفريط لان ذينك الطرفين يدعو اليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في
مواضع كثيرة منها قوله تعالى « ولا تتبع الهوى فيضالك عن سبيل الله » وقوامه
« ياهل الكتاب لا تغلوا في دينكم » وقوله « فما رعوها حق رعايتها » فان ذلك
ممتعلق باهل الكتاب ابتداء و مراد منه موعظة هذه الامة لتجنب الاسباب التي اوجبت
غضب الله على الامم السابقة وسقوطها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهود
« لو ذبحوا ايتة بقررة لاجزاتهم ولكن شددوا فشد الله عليهم » .

فالتوسط بين طرفي الافراط والتفريط هو منع الكمالات . وقد قال الله تعالى في
وصف هذه الامة او وصف صدرها « وكذلك جعلناكم امة وسطا » روى ابو سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الايتة ان الوسط هو العدل اي
بين طرفي الافراط والتفريط وبذلك جزم المحققون في تفسير هذه الايتة وبه فسر
ايضا قوله تعالى « قال اوسطهم » اي اعلمهم واعدلهم . وقد شاع هذا المعنى في الوسط
حتى قال ابو تمام :

كانت هي الوسط المحمي فاكتفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا

وقال مطرف بن عبد الله بن الشيخير التاجي « خير الامور اوساطها » وبعضهم يرويه حديثا وهو مشهور على الالسنه ولكنه ضعيف الاسناد .

فالسماحة السهولة المحموده فيما اعتاد الناس التشديد فيه وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال رسول الله « رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى » وقريب منه في روايته ابي هريره .

ووصف الاسلام بالسماحة ثبت بادلة القران والسنة فقد قال الله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وقال « ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس عن رسول الله انه قال « احب الدين الى الله الحنيفية السمحة » رواه ابن ابي شيبة واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا واخرجه في الادب المفرد مسندا « اي احب الاديان الى الله دين الاسلام الذي هو الحنيفية السمحة فقد اثبت ان السماحة هي وصف الاسلام . وفيه عن ابي هريره ان النبي قال « ان الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احدا الا غلبه » اي كان الدين غالبا وفي الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة » وهو ضعيف السند صحيح المعنى . واستقراء الشريعة دل على ان السماحة واليسر من مقاصد الدين .

وفي الحديث الصحيح في البخاري وغيره ان رسول الله بعث عليا ومعاذ الى اليمن وقال لهما « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » وقال رسول الله لاصحابه « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وعن عائشة « كان رسول الله ما خير بين امرين الا اختار اليسرهما ما لم يكن اثما » والمراد من الاثم ما دلت الشريعة على تحريمه . قال الشاطبي في الفصل الثاني من المسالة السابعة من نوع الموانع وفي مواضع متكررة

من كتابه « ان الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع » واستدل لذلك بكثير من الأدلة التي ذكرناها ، انفا .

واقول ان حكمة السماحة في الشريعة ان الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة وامور الفطرة راجعة الى الجبله فهي كائنه في النفوس سهل عليها قبولها ومن الفطرة النفر من الشدة والاعنات قال تعالى « يريد الله ان يخفف عليكم وخلق الانسان ضعيفا » وقد اراد الله تعالى ان تكون شريعة الاسلام شريعة عامة ودائمة فاقضى ذلك ان يكون تنفيذها بين الامه سهلا ولا يكون ذلك إلا اذا انتفى عنها الاعنات والضرر فكانت بسماحةها اشد ملاءمة للنفوس لان فيها اراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها . وقد ظهر للسماحة اثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها . فعلم ان اليسر من الفطرة لان في فطرة الناس حب الرفق ولذلك كره الله من المشركين تغيير خلق الله فاسندله الى الشيطان اذ قال عنه « ولامرنهم فليمتكن ، اذ ان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله » وذلك في حيث يكون التغيير خلوا عن المصلحة فاما اذا كان لمعنى ادخل في الفطرة فلا يصير مذموما بل يكون محمودا مثل الختان وتقليم الاظفار . وحلق الراس في الحج .

المقصد العام من التشريع

اذا نحن استقرينا موارد الشريعة الاسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة ان المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الانسان . ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه .

قال الله تعالى حكاية عن بعض رسله وتوحيها به « ان اريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله » فعلمنا ان الله امر ذلك الرسول بارادة الاصلاح بمنتهى الاستطاعة .

وقال حكاية « وقال موسى لآخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل
المفسدين » وقال « ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم
يذبح ابناهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين » فعلمنا ان الصفات التي اجريت على
فرعون كلها من الفساد وان ذلك مذموم وان بعثة موسى كانت لانقاذ بني اسرائيل من
فساد فرعون فعلمنا ان المراد من الفساد غير الكفر وانما هو فساد العمل في الارض لان
بني اسرائيل لم يتبعوا فرعون في كفره . وقال حكاية عن شريعة شعيب لاهل مدين « ولا
تبغضوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها . وفي آية اخرى « ولا
تعشوا في الارض مفسدين » وقال حكاية عن رسول ثمود « ولا نعشوا في الارض مفسدين »
وقال الله تعالى مخاطبا هذه الامة « ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها . وقال « واذا
تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وقال « فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم » .

فهذه ادلة صريحة كفاية دلت على ان مقصد الشريعة اصلاح هذا العالم وازالة
الفساد منه وذلك في تصارييف اعمال اهل العالم وهناك آيات كثيرة في القرءان ذكر
فيها الصلاح في معرض الحث والمدح وذكر فيها الفساد في معرض التحذير والذم تركت
سوقها هنا لانها لم تكن صريحة في ان المراد من الصلاح والفساد صلاح وفساد الاعمال
بل تحتمل ان يراد الايمان والكفر . وتتبعها ادلة من قبيل الايماء جاءت دلت على ان
صلاح الحال في هذا العالم منة كبرى يمن الله بها على الصالحين من عبادة جزاء لهم قال
تعالى « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا
لبلاغا لقوم عابدين » وقال مخاطبا المسلمين : « وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم » وقال في معرض الوعد « من عمل
صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجمينه حياة طيبة » وامتن على بني اسرائيل بالانقاذ

من الأسر الذبوي بقوله « واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا » فلولا ان صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن به على العالم من عبادة .

ولقد علمنا ان الشارع ما اراد من الاصلاح المنوة به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة كما قد يتوهم بل اراد منه صلاح احوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية فان قوله تعالى « واذ تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل » انبأنا بان الفساد المحذر منه هنالك هو افساد موجودات هذا العالم وان الذي اوجد هذا العالم واوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا وهو يقول (افحسبتم انما خلقناكم عبثا) ولو لا ارادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الافساد فقد شرع القصاص على اتلاف الارواح وعلى قطع الاطراف . وشرع غرم قيمة المتلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع . ولما اباح تناول الطيبات والزينة . واقامت الشريعة لاصلاح معاملته الناس بعضهم مع بعض نظام الحق وهو لدفع الفساد قطعاً كما صرح به قوله تعالى « ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن » فجعل الحق ممانعا للفساد . ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بان الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة .

فقد انتظم لنا الآن ان المقصد الاعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يحصل باصلاح حال الانسان ورفع فساده فانه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم واحواله ولذلك نرى الاسلام عالج صلاح الانسان باصلاح افراده الذين هم اجزاء نوعه وبصلاح مجموعهم وهو النوع كلها فابتدا الدعوة باصلاح الاعتقاد الذي هو اصلاح مبدا التفكير الانساني الذي يسوقه الى التفكير الحق في احوال هذا العالم . ثم عالج الانسان بتركيمة نفسه وتصفيته باطنه لان الباطن محرك للانسان الى الاعمال الصالحة كما ورد في الحديث « ألا وان في الجسد مضغمة اذا صلحت صلح

الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» وقد قال الحكماء الانسان عقل
تخدمه الاعضاء ثم عالج بعد ذلك اصلاح العجل وذلك بنفنن التشريعات كلها فاستعداد
الانسان للكمال وسعيه اليه يحصل بالتدرج في مدارج تزكية النفس ولنا من تطور
التشريع من ابتداء البعثة الى ما بعد الهجرة هاد يهديننا الى مقصد الشريعة من الوصول
الى الاصلاح المطاوب. وقد اشار الى مجمل ما اطلنا ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم
عن ابي عمرة الثقفي انه قال « قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قول لا اسال عنه احدا
غيرك قال « قل امنت بالله ثم استقم ».

واذ لم يكن غرضنا في هذا الكتاب الكلام عن الاصلاح العام في الاسلام فلنلو
عنان القلم عن الخوض في صلاح الاعتقاد وفي صلاح النفس وفي صلاح عمل العبادات
ولئن ذلك العنان الى خصوص البحث في صلاح احوال المسلمين في نظام المعاملات المدنية
وهي ما يعبر عنها بجلب المصلحة ودرء المفسدة .

اما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة
الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه وهو هنا مكان مجازي ويظهر لي ان
نعرفها بانها وصف للفعل يحصل به الصلاح اي النفع منه دائما وغالبا للجمهور او للاحاد
فقولي دائما يشير الى المصلحة الخالصة والمطرودة وقولي او غالبا يشير الى المصلحة
الراجحة في غالب الاحوال وقولي للجمهور او للاحاد اشارة الى انها قسمان كما سيأتي
وعرف عضد الدين في شرح المختصر الحاجبي المصلحة بانها اللذة ووسيلها .
وعرفها في المواقف بانها ملاءمة الطبع (١) وعرفها الشاطبي في مواضع من كتابه عنوان
التعريف بما يتحصل منه بعد تهذيبها: انها ما يؤثر صلاحا او منفعة للناس عموميتا او
خصوصية وملاءمة قارة في النفوس في قيام الحياة (٢) وهو اقرب التعاريف السابقة على
تعريفنا ولكنه غير منضبط.

(١) صفحة ١٤٦ جزء ٣ طبع الاستانبة

(٢) انظر صفحة ١٤ و صفحة ٢٣ من الجزء ٢ طبع تونس

واما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد اي الضرر

دائما اي غالبا للجمهور او للاحاد .

وقد لاح من التعريف ان المصلحة قسمان: مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الامة او الجمهور ولا التفتات منها الى احوال الافراد إلا من حيث انهم اجزاء من مجموع الامة مثل حفظ الممتلكات من الاحراق والاعراق فان في بقاء تلك الممتلكات منافع ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعا فاحراقها واغراقها يفيت ما بها من المصالح عن الجمهور وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني ومنه معظم فروض الكفريات كطاب العلم الديني والجهاد

ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الاحاد باعتبار صدور الافعال من احادهم ليحصل باصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم فالالتفات فيما ابتداء الى الافراد واما العموم فمحصّل تبعا مثل حفظ المال من السرقة بالحجر على السفينة مدة سفره فذلك نفع لصاحب المال ليجدلا عند رشدا او بجذلا وارثه من بعدلا وليس نفعا للجمهور .

ويحق على العالم ان يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية فانه يجد معظمها مراعى فيه النفع العام للامة او للجماعة او لنظام العالم مثل الديتة في قتل الخطا فانها وجبت على القرابة من القبيلة وليس فيها في ظاهر الامر نفع لدافعها حتى قال زهير :

تعفى الكاوم بالمشين فاصبحت
ينجها من ليس فيها بمجرم

وفيها مصلحة خاصة للقاتل خطأ اذ استبقى ماله ولو كان النظر الى تلك المصلحة الخاصة لكان النظر يوجب الغاء مصلحة القاتل في مقابلة مضرة اقاربه من قبيلته ولكن غوص النظر ينبتنا بانها روعي فيها نفع عام وهو حق المواصلة عند الشدائد ليكون ذلك سنة بين القوم في تحمل جماعتهم بالمصائب العظيمة فهي نفع مدخر لهم في نوائبهم كما قال الله تعالى «ولا تنسوا الفضل بينكم» . مع ما في ذلك من ارضاء اولياء القاتل حتى تنزع الاحن من قلوبهم تلك الاحن التي قد تدفعهم الى الاجترار على اذاعة القاتل فان فرحهم

بمال الديمة الكثير يجبر صدعهم ولو كلف القاتل دفع ذلك لاعوزة اولصار بحالته فقر
فبذلك كله حصلت مقاصد الامن والمواساة والرفق .

ومثال مراعاة مصلحة نظام العالم حياطة الشريعة المصالح المألوفة المطردة بسياج
الحفظ الدائم ولو في الاحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها كما يقال في الشيخ
الهرم المنهوك بالمرض الفقير الجاهل الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما . فهو مع هذه الاحوال
محترم النفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس لان مصلحة نظام العالم في احترام بقاء
النفوس في كل حال مع الامر بالصبر على ما يلوح من شدة الاضرار اللاحقة لحياة بعض
الاحياء كيلا يتطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس الى عقول الناس فتفاوت في ذلك
اعتباراتهم فتفاوتا ربما يفضي الى خرق سياج النظام للحفاظ على ذلك تامين للاحياء
من تلاعب اهواء الناس واهواء انفسهم بهم وتامين لنظام العالم من دخول التساهل
في خرم اصولها .

هذا وتحقيق الحد الذي نعتبر به الوصف مصلحة او مفسدة امر دقيق في
العبرة ولكنها ليس عسيرا في الاعتبار والملاحظة لان النفع الخالص والضرر الخالص
وان كانا موجودين إلا انهما بالنسبة للنفع والضرر المشوبين يعتبران عزيزين
ولذلك قال عز الدين بن عبد السلام في الفصل الثالث من قواعد « اعلم ان المصالح
الخالصة عزيزة الوجود فان تحصيل المنافع المحضة للناس كالمال والمسكن لا يحصل
إلا بالسعي في تحصيلها بمشقة الكد والنصب فاذا حصلت فقد اقترن بها من المضار
والاوقات ما ينغصها - وقال فيها ايضا - واعلم ان تقديم الاصلاح فالاصح ودرء
الافسد فالافسد مركز في طبائع العباد ولا يقدم الصالح على الاصلاح إلا جاهل بفضل
الاصلاح او شقي متجاهل لا ينظر الى ما بين المرتبتين من التفاوت » .

وقال الشاطبي في المسألة الخامسة من اول كتاب المقاصد من الموافقات « المصالح
والمفاسد الراجحة الى الدنيا انما تفهم على مقضي ما غلب فاذا كان الغالب جهة المصلحة

فهي المصلحة المفهومة عرفا. واذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا الى الجهة الراجحة فان رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيها انها مصلحة. واذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال انها مفسدة على ما جرت به العادات في مثلها اه.

واياك ان تتوهم من كلامهما الياس من وجود النفع الخالص والضرر الخالص فان التعاوض الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما وليس فيه ادنى ضرر. وان احراق مال احد ضرر خالص. على اننا لا نلتزم فرض الامرين في خصوص تعامل شخصين او اكثر بل اذا صورنا في فعل الشخص الواحد نستطيع ان نكثر من امثله. على ان بعض المضرة قد يكون لضعفه مغفولا عنه ممن يلحقه فذلك منزل منزلة العدم مثل المضرة اللاحقة للقادر على الحمل الذي يتناول متاعا لراكب دابة سقط منها متاعه فان فعله ذلك مصلحة محضة للراكب وانما يعرض للمناول من العمل لا اثر له في جلب ضرر اليه. وكأن عز الدين تصور ذلك عزيزا لانه نظر اليه من جهة المعاملة بين شخصين وقد حام ذانك الامامان حول تحقيق الحد الذي به نعتبر الوصف مصلحة او مفسدة لكنهما لم يقعا عليه. وانا اقول تبعا لذلك ان ضابط تحقق ذلك الحد احد خمسة امور.

اولها ان يكون النفع او الضرر محققا مطردا مثل الانتفاع بانتشاق الهواء وبنور الشمس والتبريد بماء البحر او النهر مما لا يدخل في الانتفاع به ضرر على المنتفع ولا على غيره. ومثل حرق زرع لقصد مجرد اتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف ومثل احراق نيرون مدينة روما.

الثاني ان يكون النفع او الضرر غالبا واضحا تنساق اليه عقول العقلاء والحكام بحيث لا يقاومه ضدا عند التأمل وهذا اكثر انواع المصالح والمفاسد المتظور اليها في التشريع مثل انقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ لكنها لا تعد شيئا في جانب مصلحة الانقاذ وامثلة هذا كثيرة في معظم المصالح والمفاسد.

الثالث ان لا يمكن الاجتزاء عنه بنيرة في تحصيل الصلاح وحصول الفساد مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضرر بين وهو افساد العقل واحداث الخصومات واتلاف المال واشتمل على نفع بين وهو التشجيع والسخاء وطرد الهموم إلا اننا وجدنا مضارا لا يخلفها ما يصلحها ووجدنا منافعها ما يخلفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنات والاشعار البليغة .

الرابع ان يكون احد الامرين من النفع او الضرر مع كونه مساويا لضده معضودا بمرجح من جنسه مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما اتلفه فان في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والانصاف الذي يشهد اهل العقول والحكماء باحقيته .

الخامس ان يكون احدهما منضبطا محققا والاخر مضطربا وهو ما مثل الضرر الذي يحصل من خطبة الرجل على خطبة اخيه ومن سومه على سومه الواقع التهي عنهما في حديث الموطا عن ابي هريرة فان ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكمة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة اذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته والسلعة اذا سامها مساوم ولم يرض السوم ربها ان يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك فلذلك قال مالك في الموطا بعد ان ذكر حديث الخطبة «وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وينفقا على صداق وقد تراضيا فتمك لتي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس» وقال في باب ما ينهى عنه من المساومة بعد ان ذكر حديث ابن عمر وابي هريرة «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم

«نما انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب ونحو هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه ولو ترك الناس السوم عند اول ما يسوم بها اخذت بشبهه الباطل في الثمن ودخل على الباعث في سوءهم المكروء» .

قال عز الدين بن عبد السلام « قاعدتاه فيما يعرف به الصالح والفاسد . ان مصالح الدنيا واسبابها ومفاسدها واسبابها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتربات فان خفي شيء من ذلك طلب من ادلتها فمن اراد ان يعرف المصالح والمفاسد راجعها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم بين عليهما الاحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد به عبادة ولم يفهم على مصلحته او مفسدته» .

وقال في اول الفصل الثالث من قواعده «ان تحصيل المصالح المحضه ودرء المفاسد المحضه عن نفس الانسان وعن غيره محمود حسن . وان تقديم ارجح المصالح فارجحها ودرء افسد المفاسد ففسدها محمود حسن . وان تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن . وان تقديم المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن . اتفق الحكماء على ذلك وان اختلف في بعض ذلك فالغالب ان ذلك لاجل الاختلاف في التساوي او الرجحان » .

وقال ايضا في المثال الحادي والعشرين من امثله ما خالف القياس من المعاوضات « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد او عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز اهمالها وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها . وان لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص . فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك . ومثل ذلك من عاشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء . وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصادر ثم سنحت له مصلحة او مفسدة لم يعرف قوله

فيها فانه يعرف بمجموع ما عهدلا من طريقته والفه من عاداته انما يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر الخالص. وانما الاشكال اذا لم نفهم خير الخيرين وشر الشرين اذا لم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة. او ترجح المفسدة على المصلحة او جهلنا المصلحة والمفسدة. ومن المصالح ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجاهلها وارجحهما من مرجوحهما ويتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرتهم وقد يغفل الخاذق للأفضل عن بعض ما يطلع عليه المفضول ولكنه قليل اهـ.

وقد اتى في فصل اجتماع المصالح والمفاسد امثلة كثيرة احسنها ان المحجر على المريض فيما زاد على ثلث ماله مضرة له ومفسدة تلحقه لكنه مصلحة لورثته فقدم حق ورثته في ثلثي ماله . وان وضع يد غير المالك على الملك مفسدة للمالك ولذلك وجب الضمان بالانلاف ولم تعتبر هذه المفسدة في تصرفات الحكام اذا اخطوا في الاجتهاد في الحكم فلم يجب الغرم على الحاكم تقديما لمصلحة اقدم القضاة على مفسدة المحكوم عليه خطأ .

وقد يسمى الصلاح خيرا والمفسدة شرا كما ورد في حديث حذيفة : كان الناس يسالون رسول الله عن الخير وكنت اسالهم عن الشر مخافتا ان يقع فيهم . وكما ورد في كلام ابي بكر في جمع القرءان اذ قال «هو والله خير» .

ويتحصل مما ذكرنا علم بان تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة وان تشريع درء المفاسد ليس فيه اضعاف مصلحة بل التشريع كله جلب مصالح لان طرف المفسدة المغمور في جانب المصلحة الغامرة او طرف المصلحة المغمور في جانب المفسدة الغامرة لا يؤثر في نظام العالم شيئا. واذا تعطل حصول الاثر بوجود مانع من تأثير المؤثر لم يبق عبرة بوجود المؤثر .

ومنه نعلم ان ليست المصلحة هي مطاق الملائم ولا المفسدة هي مطاق المنافر والمشقة فان بين المصلحة والمفسدة وبين ما ذكرنا عموما وخصوصا وجهيا ولذلك

اثبت القرءان ان في الخمر والميسر منافع اذ قال « فيهما اثم كبير ومنافع للناس »
وليست تلك المنافع بمصالح لانها لو كانت مصالح لكان تناوله مباحا او واجبا . وقد
تقدم في واجب الفطرة ما يجب ان نتذكره هنا فعد اليه .

ويجب التنبه الى ان المفسدة الراجعة على بجانب المصلحة او الخالصة نجدها
متفاوتة في جنسها فتفاوتنا تبني عنها نثار الافعال المشتملة على المفسد في خرم
المقاصد الشرعية والكميات الضرورية او الحاجة او بعض التحسينية وهي القرينة
من الحاجة . وتبني عنها ايضا مقادير اثرها من الاضرار والاخلال في احوال الامة
بكثرة ذلك وقتلها وانتشاره وانزوائه وطول مدته وقصرها مع اختلاف العصور
والاحوال .

فالمنهيات كلها مشتملة على المفسد ومع ذلك فقد رتبها الشريعة مراتب مجتمعة
فصلها الفقهاء من بعد . فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللمم « الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم » وجاء ذكر الاثم والبغي « قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و الاثم والبغي بغير الحق » وجاء وصف المنهيات
بان بعضها اكبر من بعض « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ،
وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة
اكبر من القتل » وفي احاديث من الصحيح ذكر اكبر الكبائر او ذكر جواب اي
الذنب اعظم مرتبا بعضها عقب بعض .

وقد ذكر القرءان الفساد مطلقا تارة ومفيدا بالكبر تارة فقال « انه كان من المفسدين »
وقال : الا « انهم هم المفسدون » وقال « فاكثروا فيها الفساد » .

وباعتبار مقادير المفسد جعل الصحابة عقوبة اللوطيين (بصيغة التثنية) الرجم
مساوية عقوبة الزاني المحصن سواء كانا محصنين ام لم يكونا محصنين لانهم وجدوا مفسدة
ذلك اشد والعذر عن فاعله ابعد . وجعل علي ابن ابي طالب عقوبة شارب الخمر مساوية حد

الفدق لما رأى الفدق مظنة لازمة لسكران غالبا. وكذلك تجد آثار هذا المعنى ظاهرة في تصرفات الصحابة ومن بعدهم في مراتب العقوبات والعفو فعقوبة الحرابة جعلت اشد من عقوبة قتل الغيلمة في التشكيل وعدم قبول العفو «إلا الذين تابوا من قبل ان يتعدوا عليهم». وجعل قتل الغيلمة غير قابل للعفو من الاولياء. وجعلت السرقة دون ذلك والخلصة دون السرقة وكذلك الاغتصاب والغصب .

وقد وضع بعض الفقهاء لبعض مراتب المفاسد اسماء ليست بالكثيرة ولا بالمطرودة فرتب الشافعية مراتب الحرام والمكروه وخلاف الاولى . ورتب الحنفية مراتب التحريم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه .

طلب الشريعة للمصالح

المصاحبة بانواعها تنقسم قسمين احدهما ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجلبته يقتضي ميل نفوسهم الى تحصيلها لان في تحصيله ملاءمة لهم . والثاني ما ليس فيه حظ ظاهر لهم . ووصفت الحظ بانها ظاهر للتبني على ان كثيرا من المصالح من القسم الثاني ليس فيه حظ ظاهر للناس ولكن فيه حظوظا خفية يغفلون عنها . مثال القسم الاول تناول الاطعمة لاقامة الحياة ولبس الثياب وقربان النساء . ومثال الثاني توسيع الطرقات وتسويتها واقامة الحرس بالليل فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الافراد فان جمهور الناس لا يشعرون بالمنافع التي تنجر اليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة وانما يشعرون بها متى فقدوها . على ان بعض الناس قد يعيش دهره لا ينتفع ببعض المصالح العامة مثل الزمن بالنسبة الى مصلحة توسيع الطريق وتسويته .

ولكل من قسمي المصلحة خصائص من عناية الشارع . فالقسم الاول ليس من شان الشارع ان يتعرض له بالطلب لان داعي الجلبته يكفي اشريعتا مؤنة توجيه اهتمامها لتحصيله وانما شانها ان تزيل عنها موانع حصولها كمنع الاعتداء على احد بافتكاح طعامه

ولباسه وكتحديد كيفية عقد النكاح لازالته . ووانع التماسل كالغيررة والعضل . ولذلك نجد البيع والنكاح في قسم الاباحة وان كانا مصلحتين مهمتين يمتصيان لهما حكم الوجوب . والقسم الثاني يتعرض له التشريع بالتاكيد ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه . وقد اوجب بعضه على الاعيان وبعضه على الكفريات بحسب محل المصلحة . فالذي مصلحته لا تتحقق إلا بان يقوم به الجميع مثل حفظ النفس يكون واجبا على الاعيان . والذي مصلحته تتحقق بان يقوم به فرد او طائفة يجب على الكفاية على الفرد او على الجماعة كالتقاضي الغريق واطفاء النيران المتهمة الديار . ومن هذا القسم للانفاق على الزوجات والابناء ومواساة ذي الحاجة واطافة الغريب واجراء الوظائف لمن يقوم بامور الامة . وقد يلتحق بهذا القسم انواع من القسم الاول يعرض لها ما يغشى الجبلة من العوائد والتعاليم الفاسدة التي تعجب الجبلة عن التأثير مثل من يصاب برعونمة ترك الطعام . كما يذكر عن بعض الجاهلية انه جلس يتعدى حذو غدير فرأى صورة نفسه يزدرد الطعام فكره تلك الهيئة وءال ان لا يندوق طعاما حتى مات جوعا . ومثل ما عرض لبعض احياء العرب من واد بناتهم خشية ان يلحقهم العار من جرائمهن بالاسر او الفقير . ومثل الهاجس الذي هجس بنفس المعري فاعرض عن التزوج كيلا ياتي بنسل غايته الموت ان صح ما نسب اليه انه اوصى ان يكتبوا على قبره :

هذا جنالاه اي علمي وما جنيت على احد

وكذلك ما يعرض من الكسل عن الاكتساب لبعض الناس وما يعرض لبعض الزهاد من الانقطاع الى العبادة حتى يفضي بهم الى اضعاف منافع اخرى .

فالمقائم بالشرعية ولاصحاب التفرع في التشريع ان يقفوا في هذا المقام موقف ردة هذه العوارض النادرة بارشاد يزيل الضلال والخطا ويفضح ذلك الافن . كما قال الله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق » . وكما قال تعالى « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم » وفي الحديث ان رسول الله صلى

عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص « ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار »
 قول : قلت اني افعل ذلك . قال : فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفثت (١) نفسك ، وان
 لنفسك حقاً ولاهلك حقاً ولزوجك حقاً فصم وأفطر وقم ونم .»

فما كان من هذه العوارض خاصاً بنفس صاحبه فعلاجها الموعظة الشرعية والتربية ،
 وما كان متعدياً الى اضرار الناس بالفعل او بالقول مثل من يدعو الناس الى اتباعه في هذه
 الزعونات فعلاجها العقوبات . فولي الامر يجبر تارك الاكتساب بان يكتسب لعياله وينفي
 من يدعو الناس الى بدعته . كما نفى عمر صبيغاً (٢) عن البصرة . وقد كان عمر الزم
 المحتكرين للطعام بان يبيعوا ما يحتاج الناس الى شرائه من الحبوب . كما في الموطن فقد
 الزمهم بنوع من البيوع مع كون اصل التصدي للبيع والشراء مباحاً لان اباختها نشأت
 بالاعتماد على داعي النفوس للاكتساب وحب الربح . واختلاف الاغراض هو معدل
 الحاجة .

وعلى هذا المنهج تنتهج الشريعة في المحافظة على انواع المصالح باعتبار تصرف
 الناس فيها بالتسامح والتضييق في القسمين المذكورين انفاً . فلكل احد الاختيار في
 حقوقه الذاتية الثابتة له على غيره التي هي من القسم الاول . فلم ان يسقطها ان شاء
 لان كونها حقوقاً له وكونها مطابواً بها غيره له مظنة حرصه على تقاضيها . فالشريعة
 تنكله الى الداعي الجبلي وهو داعي حب النفس والمنافسة في الاكتساب . فالاسقاط
 لا يكون إلا لغرض صحيح . فان تجاوز ذلك الحد فاختل السداعي الجبلي سمي سفهاً
 يمنع صاحبه من التصرف

واما الحقوق الثابتة للانسان في نفسه ولا تتعلق لها بغيره فتصرفها فيه بالاسقاط
 صحيح . ولذلك صحت الهبات والعفو عن الجنايات دون القتل . وعن الديون في الاحوال

(١) بقاء وهو من باب تعب وبمعناه ايضاً وفسر بمعنى كلت .

(٢) يفتح الصاد المهملة وكسر الواحدة .

الجارية على المقاصد الحسنة. فان اختل الداعي الجبلي سمي التصرف سفهاً إلا اذا ترتب على ابعاطه مفسدة فان ترجيح تلك المفسدة دل على اختلال الداعي الجبلي .
الا ترى ان للمرء ان ياذن الطبيب بقطع عضو من اعضائه اذا رأى الطبيب ذلك مع كون المصلحة مضمونة وله بذلك نفسه في الذب عن الحوزة وليس له الاذن بقطع عضو من اعضائه باطلا

واما ما كان من القسم الثاني من قسمي المصلحة فليس لاحد اسقاط حقه فيده لان حقه ثابت مع حق غيره .

وخلاصة القول ان الشريعة تحافظ ابداً على المصلحة المستخف بها سواء كانت عامة ام خاصة حفظاً للحق العام او للحق الخاص الذي غلب عليه هوى الغير او هو الا هو نفسه .

ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى والهـذا قد قدم القصاص على احترام نفس المقتص منه لان مصلحة القصاص عظيمة في ارضاء اولياء القتيل لتقع السلامة من الثارات . وفي انزجار الجناة عن القتل . وفي ازالة نفس شريرة من المجتمع . فلو اسقط ولي الدم القصاص زالت اعظم المصالح . فبقية مصلحتان اخريان احدهما حاصلة من توقع عدم العفو . والاخرى تحصل باستصلاح حال الجاني بالضرب والسجن فلذلك سقط القصاص بالعفو فيما عدا قتل الغيلة وما عدا الحراقة لان عظم الجريمة رجح جانب مصلحة ازالة نفس ظهر شرها وبعد رجاء خيرها

ولاجل هذا ايضا كان اتلاف النفوس في الذب عن الحوزة غرضاً صحيحاً . وافر النبي صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله حين وقف يدفع بسيفه ونبله عن رسول الله يوم احد حتى ضربت يده لان في بقاء الرسول بقاء الامة جمعاء وليس بقاء طلحة كذلك . وقد علم طلحة ذلك فكان يقول للرسول عليه السلام « لا تشرف على القوم يصيبك سهم زحري دون تحرك » . ومن هنا يتضح لنا طريق النظر في المصالح المتعددة اذا لم يمكن

تحصيل جميعها. وفي المفاسد المتعددة اذا لم يمكن درء جميعها. وقد بين عز الدين ابن عبد السلام في كتاب القواعد ان تقديم ارجح المصلحتين هو الطريق الشرعي وان درء ارجح المفسدين كذلك. فاذا حصل التساوي من جميع الوجوه فالحكم التخيير.

واقول قد مثل في اصول الفقه بمن سقط على جماعة من الجرحى بحيث اذا وطئ على واحد قتله فاذا انتقل على غيره قتله ايضا. فقليل يبقى واطئا لمن نزل عليه وقيل يخير. ويظهر التخيير واضحا في تصرفات ولالة الامور عند تعارض المصلحتين العامتين كتوسيع طريق بين جبلين يفضي الى بلد بتضييق طريق بينهما يفضي الى بلد اخر. ومما يجب التنبه له ان التخيير لا يكون إلا بعد استنقاع الوسع في تحصيل مرجح ما ثم العجز عن تحصيله. وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء فعلى الفقيه تحقيق الامر في ذلك.

ويعرف الترجيح بوجود منها اهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها كتقديم مصلحة الايمان على مصلحة الاعمال. وتقديم انقاذ الانفس عند الاخطار على انقاذ الاموال. وتقديم ما حض الشارع على طلبه على ما طلبه طالبا غير محثوث. وتقديم الاصل على فرعه. ومن طرق الترجيح الحفيفة عن المدركات الشائعة اثارها في المعاملات ترجيح احدى المصلحتين الفرديتين على مساويتها بارسال اجتلاب صاحب المصلحة اياها فان كشيئا من انواع التجارات اذا احترف به التاجر جلب مصلحته يدخل بمقدار لا ضرر على مماثلته في التجارة فمصلحة احد التاجرين في الاحتراف بالتجارة ومصلحة الاخر في ترك الاول ذلك الاحتراف وهما متساويتان ولا يمكن الجمع بينهما فراعته الشريعتا طريق الترجيح في مثل هذا بارسال الناس في ميدان الاختيار والجلب فمترجح احدى المصلحتين باختيار جالب تلك المصلحة لنفسه ولذلك اباحت الشريعتا ان يشتغل احد بالتجارة في ضرب من ضروب السلع مع وجود مماثل له في تلك التجارة سابق له به بالمقارن. فاذا قصد بذلك الاضرار كان ائثما على نيته ولم يكن ممنوعا من العمل (١).

(١) ماخوذ من كلام الشاطبي في المسألة الخامسة من القسم الثاني من كتاب المقاصد بتصرف

فالشريعة تسمى الى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الامة بدون حرج ولا مشقة فتجتمع بين مناحي مقاصدها في التكاليف والقوانين مهمي تيسر الجمع . فهي تترقى بالامة من الادون من نواحي تلك المقاصد الى الاعلى بمقدار ما تسمح به الاحوال ويسير حصوله وإلا فهي تتنازل من الاصعب الى الذي يليه مما فيه تعليق الاهم من المقاصد . وقد مضى في مبحث الفطرة ما يمكن معه ان تجعل لاحكام المصالح والمفاسد وتعارضهما سببا يربطها بمراعاة اقامة الفطرة وانخراطها ولا يعوزك تبعه في احوال التعارض فكن فيها على بصيرة .

انواع المصلحة المقصودة من التشريع

قد ثبت مما قررته في المبشرين قبل هذا ان مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفسد والتعالك . وذلك انما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة . فحقيق علي ان ابين امثالا ونظائر لانواع المصالح المعتبرة شرعا والمفاسد المحذورة لشرعا لتحصل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكة يعرف بها مقصود الشارع فينحو نحوها عند عروض المصالح والمفاسد لاحوال الامة جلبا ودرءا .

ووجه حاجة هذا العالم الى ذلك ان المصالح كثيرة متفاوتة الاثار قوة وضعفا في صلاح احوال الامة او الجماعة . وانها ايضا متفاوتة بحسب العوارض العارضة والحافة بها من معضدات لاثارها او مبطلات لتلك الاثار كحلا او بعضا . وانما يعتبر منها ما نتحقق انما مقصود للشريعة لان المصالح كثيرة نبتة . وقد جات الشريعة بمقاصد تنفي كثيرا من الاحوال التي اعتبرها العقلاني في بعض الازمان ومصالح وثبتت عوضا عنها مصالح ارجح منها . نعم ان مقصد الشارع لا يجوز ان يكون غير مصلحة لكنه ليس يلزم ان يكون مقصودا منها كل مصلحة . فمن حق العالم بالتشريع ان يخبر افانين هذا المصالح في ذاتها وفي

عوارضها وان يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثلها . والى احوالها اثباتا ورفعا واعتدادا ورفضاً لتكون لها دستوراً يقتدى واماماً يحتذى . اذ ليس له مطمع عند دروس كل النوازل النازلة والنوائب العارضة بان يظفر لها باصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقبض عليه . بل نص مقنع يفيء اليه . فاذا عنت الامة حاجة وهرع الناس اليه يتطلبون قوائمه الفصل فيما يقدمون عليه وجدوة ذكي القلب صارم القول غير كسلان ولا متبلد .

وتنقسم المصالح باعتبار اثارها في قوام امر الامة الى ثلاثاً اقسام ضرورية وحاجية وتحسينية . وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الامة او جماعاتها او افرادها الى كليمة وجزئية . وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج اليها في قوام امر الامة او الافراد الى قطعية وظنينة ووهيمية .

فاما التقسيم الاول الى ضرورية وحاجية وتحسينية فهذه ثلاثاً اصناف . فالمصالح الضرورية هي التي تكون الامة بمجموعها وواحداً في ضرورة الى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث اذا انخرت تولد حالة الامة الى فساد وتلاش . ولست اعني باختلال نظام الامة هلاكها واضمحلالها لان هذا قد سلمت منه اعرق الامة في الوثنية والهجيمية ولكني اعني بها ان تصير احوال الامة شبيهة باحوال الانعام بحيث لا تكون على الحالة التي ارادها الشارع منها . وقد يفضي بعض ذلك الاختلال الى الاضمحلال التاجل بتفاني بعضها ببعض او بتسلط العدو عليها اذا كانت بمرصد من الامة المعادية لها او الطامعة في استيلائها . كما اوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك باشارة قولها تعلى « وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها » . وقول زهير :

تدار كتما عبسا وذيان بعد ما تفانوا ودرقوا بينهم عطر منشم

وقد مثل الغزالي في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس والعقول والاموال والانساب . وزاد القرافي نقلاً عن

قائل حفظ الأعراس ونسب في كتب الشافعية الى الطوفي (١). قال الخزالي وتحرير تفويض
هذه الاصول الخمسة يستحيل ان لا تشمل عليها ملته ولا شريعة اريد بها اصلاح الخلق.
وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد واصل معين بل بادلته خارجة
عن الحصر. وقال الشاطبي (٢) وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به ولم يثبت ذلك
بدليل معين بل علمت ملامتها للشرعية بمجموع ادلته لا تنحصر في باب واحد فكما لا
يتعين في التواتر المعنوي ان يكون المفيد للعلم خبرا واحدا من الاخبار دون سائر الاخبار
كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الادلته في افادة الظن على انفرادها. فنحن اذا نظرنا في
حفظ النفس مثلا نجد النهي عن قتلها. وجعل قتلها سببا للقصاص ومتوعدا عليها. ومتمرونا
بالشرك. ووجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو باكل الميتة فعلمنا تحريم القتل
علم اليقين. واذا انتظم الاصل الكلي صار جاريا مجرى دليل عام فاندرجت تحته جميع
الجزئيات الذي يتحقق فيها ذلك العموم اه (٣).

وقد تنبه بعض علماء الاصول الى ان هذه الضروريات مشار اليها بقوله تعالى « يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينها بين ايديهن وارجلهن » اذ لا خصوصية
للمؤمنات. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في
المؤمنات .

قال الشاطبي وحفظ هذه الضروريات بامرين احدهما ما يقيم اصل وجودها
والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها اه.

واقول ان حفظ هذه الكليات معنلا حفظها بالنسبة لاحاد الامة وبالنسبة لعموم

(١) لم اقف على ترجمته ولا على المنسوب هو اليه .

(٢) صفحة ١٣ جزء ١ موقنات

(٣) صفحة ١٤ جزء ١ طبع تونس

الامة بالاولى . فحفظ الدين معنالا حفظدين كل احد من المسلمين ان يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين . وحفظ الدين بالنسبة لعموم الاممة اي رفع كل من شأنه ان ينقض اصول الدين القطعية . ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الاسلامية بابقاء وسائل تلقي الدين من الاممة حاضرها واءتيها .

ومعنى حفظ النفوس حفظ الارواح من التلف افرادا وعموما لان العالم مركب من افراد الانسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم . وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء . بل نجد القصاص هو اضعف انواع حفظ النفوس لانها تدارك بعد الفوات . بل الحفظ اهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة لامراض السارية . وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لاجل طء - و - عمواس . والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم . الا ترى انها يعاقب الزاني المحصن بالرجم مع ان حفظ النفس دون مرتبة حفظ النفس . ويلحق بحفظ النفوس من الاتلاف حفظ بعض اطراف الجسد من الاتلاف وهي الاطراف التي ينزل اتلافها منزلة اتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس . مثل الاطراف التي جعلت في اتلافها خطأ لدية كاملة .

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من ان يدخل عليها خلل . لان دخول الخلل على العقل مؤد الى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف . فدخول الخلل على عقل الفرد مفض الى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الاممة اعظم . ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الامة من تفشي السكر بين افرادها . وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والافيون والمورفين والكوكايين والهروين ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمن .

واما حفظ المال فهو حفظ اموال الاممة من الاتلاف ومن الخروج الى ايدي غير الاممة بدون عوض . وحفظ اجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض . وليس من الضروري الغاء بعض الاعواض عن الاعتبار كغناء دفع العوض على التاجيل وهو ربا الجاهلية . والغاء

التعويض على الضمان وعلى بذل الجاه وعلى القرض. ولا حفظ المال من الخروج عن يد مالكة الى يد اخرى من ايدي الامم بدون رضى لان هذين من الحاجي لا من الضروري. ثم ان حفظ الاموال الفردية يتول الى حفظ مال الامة وبه يحصل، حصول الكل بحصول اجزائه .

واما حفظ الانساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد اطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه. ونحن نفصل القول فيه وذلك انه ان اريد به حفظ الانساب اي النسل من التعطيل فظاهر عدل من الضروري. لان النسل هو خلفه افراد النوع فلو تعطل يتول تعطيله الى اضمحلال النوع وانتقاصه. كما قال لوط لقومه «وتقطعون السبيل» على احد تفسيرين. فبهذا المعنى لا شبهة في عدل من الكليات لانه يعادل حفظ النفوس. فيجب ان تحفظ ذكور الامم من الاختصاص مثلا ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبت ونحو ذلك. وان تحفظ انثى الامة من قطع اعضاء الارحام التي بها الولادة. ومن تفشي افساد الحمل في وقت العلوق وقطع الثدي فانها يكثر الموتان في الاطفال بعسر الارضاع الصناعي على كثير من النساء وتعدله في البوادي، واما ان اريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل الى اصله وهو الذي لاجله شرعت قواعد الانكحة وحرم الزنا وفرض له الحد. فقد يقال ان عدل من الضروريات غير واضح اذ ليس بالامم من ضرورة الى معرفة ان زيدها بن عمرو. وانما ضرورتها في وجود افراد النوع وانتظام امرهم. ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة وهي ان الشك في انتساب النسل الى اصله يزيل من الاصل الاحساس الجبلي الباعث عن الذب عنه ولقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والانفاق على الاطفال الى ان يباغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لان في قيام الامهات بالاطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل. وهو يزيل من الفرع الاحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز. فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر الى تفكيك جوانبها من

قبيل الحاجي. ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة
سيئة يضطرب لها امر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب
في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا. وما ورد عن بعض العلماء من
التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون اشهاد. كما سنبينه عند الكلام على
مقصد الشريعة في نظام العائلة الراجع الى حفظ حقوق الاولاد .

واما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح والصواب انه من قبيل الحاجي .
وان الذي حمل بعض العلماء على عدل في الضروري هو ما رواه من ورود حد القذف في
الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد ولذلك لم يعدل
الغزالي وابن الحاجب ضروريا .

وهذا الصنف الضروري قليل التعرض اليه في الشريعة لان البشر قد اخذوا
حيطته لانفسهم منذ القدم فاصبح مركزا في الطباع . ولم تخل جماعة من البشر ذات
تمدن من اخذ الحيطته له وانما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله .

ولنتقل الى صنف الحاجي وهو ما تحتاج الامم اليه لاقتناء مصالحها وانتظام
امورها على وجه حسن . بحيث اولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير
منظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري . قال الشاطبي « هو ما يفتقر اليه من حيث
التوسعة ورفع الحرج فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ
مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة اهـ » ومثله الاصوليون بالبيع والاجارات والقراض
والمساقاة ويظهر ان معظم قسم المباح في المعاملات راجع الى الحاجي . والنكاح الشرعي
من قبيل الحاجي وحفظ الانساب بمعنى الحاق الاولاد بابائهم من الحاجي للاولاد
والاباء فللاولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم والاباء لاعتزاز العشيرة
وحفظ العائلة . وحفظ الاعراض اي حفظا عراض الناس من الاعتداء عليها هو من
الحاجي لينكف الناس عن الاذى باسهل وسائله وهو الكلام . ومن الحاجي ما هو تكملة

للضروي كسد بعض ذرائع الفساد وكقامة القضاة والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة .
ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروي إلا انه ليس بالغاحد
الضرورة . كما اشرفنا اليه فيما مضى من الامثلة فبعض احكام النكاح ليست من الضروي
ولكنها من الحاجي مثل اشتراط الولي والشهرة . وبعض احكام البيوع ليست من
الضروي مثل بيع الاجال المحظورة لاجل سد الذريعة ومثل تحريم الربا واخذ
الاجر على الضمان وعلى بذل الشفاعة فان كثيرا من تلك الاحكام تكميلية لحفظ المال
وليست داخلة في اصل حفظ المال .

وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروي ولذلك رتبت الحد على
تفويت بعض انواعه كحد القذف . وفيما دونه مجال للمجتهدين فلذلك نراهم مختلفين في
حد الشرب لقليل من المسكر وفي تحريم نكاح المتعة .

والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الامت في نظامها حتى تعيش
امنة مطمئة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآة بقيمة الامم . حتى تكون الامة الاسلامية
مرغوبا في الاندماج فيها او في التقرب منها . فان لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء
كانت عادات عامت كستر العورة ام خاصت ببعض الامم كخصال الفطرة واعفاء اللحية .
والحاصل انها مما تراعى فيها الاحساسات الراقية البشرية . قال الغزالي هي التي
تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات .
مثاله سلب العبد اهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته لان العبد ضعيف المنزلة
باستئثار المالك اياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة . ومن التحسيني سد ذرائع
الفساد فهو احسن من انتظار التورط فيه .

فهذه انواع المصالح باعتبار اثارها في قوام امر الامة ولقد تتبع العلماء تصاريف
الشريعة في احكامها فوجدوها دائرة حول هذه الانواع الثلاثة . ووجدوها لا تتكاد

تفتت شيئا منها ما وجدت السبيل الى تحصيله حيث لا يعارضه معارض من جلب مصلحة اعظم او درء مفسدة كبرى .

وليس غرضنا من بيان هذه الانواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة اياها في احكامها المتلقاة عنها لان ذلك مجرد تفقه في الاحكام وهو مما يهم الفقهاء دون غرضنا من علم مقاصد الشريعة، ولا ان نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح لان ذلك ما حق بالقياس وهو من غرض الفقهاء ايضا . وانما غرضنا من ذلك ان نعرف كثيرا من صور المصالح المختلفة الانواع المعروف قصد الشريعة اياها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من انواع هاتم المصالح . فمتى حلت بنا الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع . ولا لها نظائر ذات احكام متلقاة منه . عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فثبت لها من الاحكام امثال ما ثبت لكلياتها . ونطمئن باننا في ذلك عثبتون احكاما شرعية اسلامية . وهذا ما يسهى بالمصالح المرسلتها . ومعنى كونها مرسلتها ان الشريعة ارسلتها فلم تنط بها حكما معيناً ولا يلقى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه . فهي اذن كالفرس المرسل غير المقيد . ولا شبهة في صحته الاستناد اليها لاننا اذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو الحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للجماعين بينهما في العلة المستتبطة وهي مصلحة جزئية تنظيمية غالبا لقلتها صور العلة المنصوصة . فلان نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الامة لا يعرف لها حكم في الاثر . على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء ادلة الشريعة الذي هو قطعي او ظني قريب من القطعي اولي بنا واجدر بالقياس وادخل في الاحتجاج الشرعي . واني لاعجب فرط العجب من امام الحرمين على جلالة علمه ونفاذ فهمه كيف تردد في هذا المقام واما الغزالي فاقبل وادبر فلحق مرة بطرف الوفاق لاعتبار المصالح المرسلتها ومرة بطرف راي امام الحرمين اذ تردد في مقدار المصلحة . وجلب كلام امام الحرمين في كتاب البرهان وكلام الغزالي في المستصفى يطول

ثم اني اقفى على اثرهما فاقول لا يخالف عالم بتصاريه الشرعية محيط بادلها في وجوب اعتبار مصالح هذه الامة ومفاسد احوالها عند ما تنزل بها النوازل وتحدث لها النوائب. وانما لا يترقب حتى يجد المصالح المشبوتة احكامها بالتعيين او الملحقة باحكام نظائرها بالقياس. بل يجب عليهما تحصيل المصالح غير المشبوتة احكامها بالتعيين ولا الملحقة باحكام نظائرها بالقياس. وكيف يخالف عالم في وجوب اعتبار جنسها على الجملة وبدون دخول في التفاصيل ابتداء، ثقة بان الشارع قد اعتبر اجناس نظائرها التي ربما كان صلاح بعضها اضعف من صلاح بعض هذه الحوادث. ثم احسب ان عالما لا يتردد بعد التأمل في ان قياس هذه الاجناس المجدثة على اجناس نظائرها الثابتة في زمن الشارع او زمان المعبرين من قدوة الامة المجتمعين على نظائرها اولى واجدر بالاعتبار من قياس جزئيات المصالح عامها وخاصها بعضها على بعض. لان جزئيات المصالح قد يطرق الاحتمال الى ادلة اصول اقيمتها والى تعيين الاوصاف التي جعلت مشابهتها فيها بسبب الالحاق والقياس وهي الاوصاف المسماة بالعال والى الصحة المشابهة فيها. فهذه مطارق احتمالات ثلاثتها بخلاف اجناس المصالح فان ادلت اعتبارها حاصلتها من استقراء الشريعة قطعاً او ظناً قريباً من القطع. وان اوصاف الحكمة قائمة بذواتها غير محتاجة الى تشبيها فرع باصل. وانها واضحة للناظر فيها وضوحاً متفاوتاً لكنهم غير محتاج الى استنباط ولا الى سلوك مسالكهم

افليست بهذه الامتيازات اجدر واثق بان تقاس على نظائرها اجناسها الثابتة في الشريعة المستقرأة من تصاريهها. فان كان بعض تلك المصالح مصالح محضة بحيث لاتعارضها مصالح اخرى ولا تخالطها مفاسد فلا يحسن باهل النظر في الشرع ان يختلفوا في تحصيلها. وان كانت تعارضها مصالح اخرى او تخالطها مفاسد فهي حينئذ يرجع بها الى حكم تعارض المصالح والمفاسد المشروح في المبحث قبل هذا. وانما مجال للاجتهاد بحسب قوة اثار المصالح المجتلبة وقوة ما يعارضها من المصالح والمفاسد. وبحسب

تفاوت مراتب العلم بقوتها فتلحق بنظائر اجناسها الثابت بالاستقراء كونها مقصورة للشارع في تحصيل الراجح واهمال المرجوح. وفي اعتبار عموم الحاجة الى التحصيل وخصوصها. ويشبه ان يكون المخالف في تحصيلها بدون تردد ملحقا بنفاة القياس.

على انك اذا افتقدت احوال تحصيل المصالح ودرء المفاسد تجددها مختلفة. فليست احوال اجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية التي هي قوام المدنية في حالة السلم بمماثلة لاحوال مختلف اجراء المصالح الجندية والسياسية الحربية في حال الحرب والخوف عند مواجهة العدو. لان اوقات الحروب ليس فيها متسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح بل هي ساعات مكنة او خروج من ضيقة تقتضي البدار الى تحصيل او دفع ما عن من الفرص بقطع النظر عما عسى ان يلحقها من الاضرار الجزئية اللاحقة او المصالح الجزئية الفائتة. على انك تجد فرقا واضحا بين حالة دفع جيش العدو النازل وبين حالة قصدنا الى بلاد العدو من حيث ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح ونحن اذا افتقدنا اجماع سلف الامة من عصر الصحابة فمن تبعهم نجدهم ما اعتمدوا في اكثر اجماعهم فيما عدا المعلوم من الدين بالضرورة إلا الاستناد الى المصالح المرسلة العامة او الغالبة بحسب اجتهادهم الذي صير توطؤهم عليه ادانه الظنية قرينة من القطع. وانهم قلما كان مستندهم في اجماعهم دليلا من كتاب او سنة ولاجل ذلك عد الاجماع دليلا ثالثا لانه لا يدرى مستدلا ولو انحصر مستدلا في دليل الكتاب والسنة لكان ملحقا بالكتاب والسنة ولم يكن قسيما لهما. مثاله جمع القراء في المصحف قدم به ابو بكر ووافق عليه عمر وتبعه بقية الصحابة. روى البخاري ان زبدي بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عندنا قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القراء وانني اخشى ان يستحرق القتل القراء بالمواطن فيذهب كثير من القراء. وانني ارى ان تأمر بجمع القراء. قلت لعمر كيف نفع شيئا لم يفعله رسول الله قال عمر هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري

لذلك وانك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله . قلت كيف
تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله قال ابو بكر هو والله خير .
فقول ابي بكر وعمر هو والله خير نعلم منه انه من المصالح لان الخير مراد به
الصالح للامة . وقول ابي بكر وزيد بن ثابت لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلم
منه انه مصلحة مرسلتها ليس في الشريعة ما يشهد لاعتبارها . وقد اجمع الصحابة على
اعتبار ذلك . وكذلك اجماعهم على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة في خلافة عمر
وتبعها الخلفاء وقضاة الاسلام . وتدوين ديوان العطاء . وترك عمر قسمة المغانم من ارض
مواد العراق لتكون عدة لنواب المسلمين اذ قلت الفتوح . وكتابة حديث رسول الله في
زمن عمر بن عبد العزيز . وقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس ا قضية بقدر ما احدثوا
من الفجور فقد تبعه على جعله اصلا كثير من العلماء منهم مالك ابن انس . وكذلك ما
احدثه قضاة الاسلام وائمة من اساليب المرافعات وضرب الاجال واستفسار الشهود
والسجن للمدعى عن الجواب واحداث يمين القضاء لمن اثبت لنفسه حقا بالحجة على ميت
او غائب ونحو ذلك .

ولست تمثيل لان الى التقسيم الثاني للمصالح وذلك باعتبار تعلقها بعموم الامة او
جماعتها او افرادها فتقسم بهذا الاعتبار الى كلية وجزئية ويراد بالكلية في اصطلاحهم
ما كان عائدا على عموم الامة عودا متماثلا وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الامة
كاهل مصر او قطر وبالجزئية ما عدا ذلك .

فالمصاحبة العامة لجميع الامة قليلة الامثلة وهي مثل حماية البيضة وحفظ الجماعة
من التفرق . وحفظ الدين من الزوال . وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من ان
يقعا في ايدي غير المسلمين . وحفظ القراءان من التلاشي العام او التغيير العام بانقضاء
حفاظه وتلف مصاحفه معا . وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ونحو ذلك مما

صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها. وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة .

واما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالامصار والقبائل والاقطار على حسب مبلغ حاجاتها مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل. والعهود المنعقدة بين امراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تامين تجار المسلمين باقطار غيرهم اذا دخلوها للتجارة. وتامين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين لتمكين المسلمين من مخرها امنين اذا مروا بأسمات شطوط غير المسلمين. والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين اذا دخلوا الى مراسي الاسلام على عشر اثمان ما يبيعهونه ببلاد الاسلام من السلع والطعام او على نصف العشر اذا جلبوا الطعام الى الحرمين خاصة.

والإصلاح الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد او الافراد القليلة وهي انواع ومراتب وقد تكفلت لحفظها احكام الشريعة في المعاملات .

واما التقسيم باعتبار تحقق الحاجة الى جلبها او دفع الفساد عن ان يحق بها فنتقسم بذلك الى قطعية وظنية ووهي فالقضية هي التي دلت عليها ادلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تاويلا نحو « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وما تضافرت لادلتها الكثيرة عليها مما مستندة استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة . او ما دل العقل على ان في تحصيله صلاحا عظيما او في حصوله ضللا ضرر عظيم على الأمة مثل قتال مانعي الزكاة في زمن ابي بكر رضي الله عنه في الضروري .

واما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان. كان الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد اتخذ كلبا بداره فقيل له ان مالا كرهه اتخاذ الكلاب في الحضر فقال لو ادرك الك مثل هذا الزمن لاتخذ اسدا على باب داره. او دل عليه دلائل ظني من الشرع مثل حديث لا يقضي بالقاضي وهو غضبان .

واما الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التامل ضرر . اما
لخفاء ضررها مثل تناول المخدرات من الافيون والحشيشة والكوكايين والهروين فان
الحاصل بها لمتناولها ملايم لفوسهم وليس هو بصلاح لهم . واما لكون الصلاح مغمورا
بفساد كما انبانا عنه قوله تعالى « يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » .

هذا جماع القول في المصالح المعترلة شرعا ولاطالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة
ليتعلم مزاول هذا العلم ان طريق المصالح هو اوسع طريق بملكه الفقيه في تدبير
امور الامة عند نوازلهما ونوابها اذا التبست عليه المسالك . وانه ان لم يتبع هذا
المسلك الواضح والحجة البيضاء فقد عطل الاسلام عن ان يكون ديننا عاما وباقيا .
ولم يامن ان يسلك واديا * اخوف الالما وقي الله ساريا (١) .

وللدب الحج والمفاسد تقسيم اخر باعتبار كونها حاصلة من الافعال بالقصد
او حاصلة بالمثل وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه . فان اصول المصالح والمفاسد
قد لا تكاد تخفى على اهل العقول المستقيمة . فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء
فاسدها مقام سهل والامثال اليه فيهما هين واتفاق علماء الشرايع في شأنها يسير . فاما
دقائق المصالح والمفاسد واثارها ووسائل تحصيلها وانحرابها فذلك المقام المرتبك
وفيه تفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة . وقبولا واعراضا . فتطلع فيه الحيل والذرائع .
وفيه التفطن للعلل وضدها . وفيه ظهر تفاوت الشرائع وفازت شريعة الاسلام فيه بانها
الصالحمة للعموم والدوام وسيظهر ذلك في مبحث الحيل ومبحث سد الذرائع .

(١) تلمح الى قول الشاعر :

مررت على واد السباع ولا ارى كوادي السباع حين يظلم واديا
اقبل به ركب اتولا تئيمت واخوف الالما وقي الله ساريا

عموم شريعة الاسلام

معلوم بالضرورة من الدين ان شريعة الاسلام جاءت شريعة عامّة داعية سائر البشر الى اتباعها لانها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لا محالة سائر اقطار المعمور وفي سائر ازمّنته هذا العالم. والادلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي قال الله تعالى « وما ارسلناك إلاّ كافّة للناس » وقال « قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » وفي الحديث الصحيح « عطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي » نعد منها « وكان الرسول يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس عامة » فعموم الشريعة معلوم للمسلمين بالضرورة فلا حاجة بنا الى الاطالة به اذ لسنا الآن في مقام اثباته على منكريه وانما غرضنا الافضاء الى ما يترتب عليه .

واذ قد اراد الله بحكمته ان يكون الاسلام اخر الاديان التي خاطب الله بها عبادة تعين ان يكون اصله الذي ينسب عليه وصفا مشتركا بين سائر البشر ومستقرا في نفوسهم ومرتاضة عليه العقول السليمة منهم الا وهو وصف الفطرة حتى تكون احكام الشريعة مقبولة عند اهل الاراء الراجحة من الناس الذين يستطيعون فهم مغزاها فيقبلوا ما ياتهم منها بنفوس مطمئة وصدور مثلجة فيتبعوها دون تردد ولا انقطاع. وحتى يتسنى لرفعهم قدرا في الفهم محاذاة نظائرها وتفريعات فروعها . وحتى يكون تلقي بقيمتها طبقات الامة الذين لم يبلغوا مستوى اهل الاراء الراجحة اياها تلقيا عن طيب نفوس ويسهل امتثالهم لما يؤمرون به منها .

واذ قد تعذر ان يكون الجاي بالشريعة جماعة من الرسل من جميع اجناس البشر او قبائلهم اذ لا يستقيم الامر في ذلك التعدد اختار الله تعالى للارسال بهذه الشريعة رسولا من الامة العربية اذ هو واحد من البشر كما قال تعالى « وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى إلاّ ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا » .

ولله تعالى حكم حجة في ان اختار لهذه الرسالة رجلا عربيا ليس هذا موضع بيان ما بلغ اليه العلم من تلك الحكم وقد قال الله تعالى « الله اعلم حيث يجعل رسالاته » .
 بيد انا نقول ان الرسول لما كان عربيا كان بحكم الضرورة يتكلم بلسان العرب فلزم ان يكون المتلقون منه الشريعة بادئي ذي بدء عربا . فالعرب هم حملة شريعة الاسلام الى سائر المخاطبين بها وهم من جملتهم واختارهم الله لهذه الامانة لانهم يومئذ قد امتازوا من بين سائر الامم باجتماع صفات اربع لم تجتمع في التاريخ لامة من الامم . وتلك هي جودة الازهان وقوة الحوافظ وبساطة الحضارة والتشريع والبعد عن الاختلاط ببقية امم العالم . فهم بالوصف الاول اهل لفهم الدين وتلقيته . وبالوصف الثاني اهل لحفظه وعدم الاضطراب في تلقيه . وبالوصف الثالث اهل لسرعة التخلق باخلاقه اذ هم اقرب الى الفطرة السليمة ولم يكونوا على شريعة يعتمد بها تماثلة حتى يصمموا على نصرها (١) . وبالوصف الرابع اهل لمعاشرة بقية الامم اذ لا حزازات بينهم وبين الامم الاخرى . فان حزازات العرب ما كانت إلا بين قبائلهم بخلاف مثل الفرس مع الروم ومثل القبط مع الاسرائيليين . ولا عبرة بما جرى بين بعض قبائل العرب وبين الفرس والروم في نحو يوم ذي قار ويوم حليمة لانها حوادث نادرة على ان العرب كانوا فيها يقاتلون انتصارا لغيرهم من الفرس والروم فاحتمهم معهم مجبوته باحز من قالوا هم وراءهم . ومن اعظم ما يقتضيه عموم الشريعة ان تكون احكامها سواء لسائر الامم المتبعين لها بقدر الاستطاعة . لان التماثل في اجراء الاحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعية في الامة .

ولهذه الحكمة والخصوصية جعل الله هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الامم والعوائد . وقد اجمع علماء

(١) من اجل ذلك كان نصارى العرب ابعدهم عن الدخول في الاسلام لانهم راوا انفسهم على دين قويم . ومن اجل صمم اليهود بالمدينة على ملازمة دينهم إلا انفرا قليلا

الاسلام في سائر العصور إلا الذين لا يعتد بمخالفتهم على ان علماء الامة مامورون
بالاعتبار في احكام الشريعة والاستنباط منها وجعلوا من ادلة ذلك قوله تعالى « فاتقوا
الله ما استطعتم » وقوله « فاعتبروا يا اولي الابصار » وهما دليلان خطايان ولكننا
نتمسك في هذا بالاجماع وعمل الصحابة وعلماء الامة في سائر العصور .

ومن ائثار ذلك ورود الكلمات الكثيرة في تشريعات القرءان نحو قوله تعالى
« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله « والله لا يجب الفساد » وقوله « ليقوم
الناس بالقسط » وقوله « ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب » وفي السنة نجد القواعد
العامّة مثل قوله « ان دماءكم واماؤكم وابشاركم عليكم حرام » وقوله « ما اسكر
كثيرة فقليله حرام - لا ضرر ولا ضرار » وكذلك المجملات والمطلقات التي في القرءان
معظمها مراد اطلاقه واجماله ولكن الفقهاء اعتوا انفسهم في تطالب بيان المجلد وتقييد
المطلق بحمل اللفظ المطلق في موضع على مقيد في موضع اخر وان لم يكونا من نوع
واحد وقد وقع ذلك في عصر الصحابة في فهم عبد الله بن مسعود وهو بالكوفة قوله
تعالى « وامهات نسائكم » ان العقد على الام لا يحرم البنت حتى يدخل بالام حملا على قوله
تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم » حتى رجع ابن مسعود الى المدينة فاخبر ان السنة مضت على اعتبار
الاطلاق في امهات نسائكم . ومن العجيب ان اهل الاصول توسعوا في حمل المطلق على
المقيد ولو كان الاطلاق في حكمه والتقييد في جنسه .

وما كان من التشريعات جزئيا وهي قضايا الاعيان تحتل ان يراد تعميمها وتحتمل
ان يراد تخصيصها . ولعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله عن كتابته فقل لا تكتبوا
عني غير القرءان خشية ان تتخذ الجزئيات الخاصة كلمات عامّة ولذلك احتاج المسلمون
الى صدور اذن من الرسول عليه السلام حين اراد ابو سلا ان يكتبوا له قول رسول
الله في تحديد الحرم وغيره . ولذلك نجد بين العلماء اختلافا كثيرا في الاحتجاج بقضايا

الاعيان وباخبار الاحاد اذا خالفت القواعد اي الكليات اللفظية او المعنوية او خالفت القياس او خالفت عمل اهل المدينة على مذاهب معروفة في اصول الفقه. اذن فمراعاة عوائد الامم المختلفة هو خلاف الاصل في التشريع الانزاهي. وانما يسعه تشريع الاباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم. لكن الاباحة لما كان اصلها الدلالة على ان المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة لزم ان يراعى ذلك في العوائد. فمتى اشتملت على مصلحة ضرورية او حاجية للامة كلها او ظهرت فيها مفسدة معتبرة لايها لزم ان يصار بتلك العوائد الى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب او تحريم. ولهذا نرى التشريع لم يتعرض لتعيين الازياء والمسائن والمرائب فام يندب الناس الى ركوب الابل في الاسفار. ولم يمنع اهل مصر والعراق من ركوب الحمير. ولا اهل الهند والترك من الحمل على البقر. فلذلك لم يحتج المسلمون الى تطلب دليل على اباحة استعمال العجل والعربات والارتال. وكذلك اصناف المطاعم التي لا تشتمل على شيء محرم الاكل بحيث لا يسأل عن ذلك إلا جاهل بالتركيب او جاهل بكيفية التشريع. فنحن نوقن ان عادات قوم ليست يحق لها بما هي عادات ان يحمل عليها قوم آخرون في التشريع ولا ان يحمل عليها اصحابها كذلك. نعم يراعى التشريع حمل اصحابها عليها ما داموا لم يغيروها. لان التزامهم اياها واطرارها فيهم يجعلها منزلة منزلة الشروط بينهم يحملون عليها في معاملتهم اذا سكتوا عما يضادها. ومثاله قول مالك رحمه الله بان المرأة ذات القدر لا تجبر على ارضاع ولدها في العصمة لان ذلك عرف تعارفه الناس فهو كالشرط. وجعل قوله تعالى «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» مخصوصا بغير ذات القدر. او جعله مسوقا لغرض التحديد بالمدّة وليس مسوقا لاصل ايجاب الارضاع.

ومن معنى حمل القبيالة على عوائدها في التشريع اذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الايجاب او التحريم يتضح انما دفع حيرة واشكال عظيم يعرض للعالماء في فهم

كثير من نهي الشريعة عن اشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال مثل تحريم وصل الشعر للمرأة وفليج الاسنان والوشم في حديث ابن مسعود : ان رسول الله لعن الواصلات والمستوصلات والواشحات والمستوشحات والمنتصحات والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله . فان الفهم يكاد يضل في هذا اذ يرى ذلك صنفا من اصناف التزين الماذون في جنسه للمرأة كالتحميم والحلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه . ووجهه عندي الذي لم أر من اهتدى اليه ان تلك الاحوال كانت في العرب امارات رقة حصانة المرأة . فالنهي عنها نهي عن الباطث عليها او عن التعرض لهنك العرض بسببها . وفي القران « يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين » فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب فالاقوام الذين لا يتخذون الجلابيب لا ينالهم من هذا التشريع نصيب . والتفقه في هذا والتهمم بادراك عال التشريع في مثلها يلوح لنا منه بارق فرق بين ما يصلح من جزئيات الشريعة لان يكون اصلا يقاس عليه نظيره وبين ما لا يصلح لذلك فليس الامر في التشريع على سواء . ولقد يعد مما يناسب عموم الشريعة انها او كلت امورا كثيرة لا جهاد علمائها ما لم يقيم دليل على تعيين حكمها وارادة راويه . وفي الحديث « ان الله حدد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها » والى هذا يرجع ما قدمنا عن نهي الرسول ان يكتبوا عنه غير القران خشية التباس التشريع العام بالتشريع الخاص وقد كان الصحابة يتاسون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او قضى به ولم يرد فيه نص لفظي يقتضي الدوام لانه ينير لهم وجوه الحق . ولان احوالهم كانت قريبة من الحال التي كانت في زمن رسول الله . ولذلك امر عمر بن عبد العزيز في خلافته او امارته ابابكر ابن محمد بن عمر ومن حزم بكتابتها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاثار احسب انه اراد ان تكون نبراسا يستضيء بها علماء الامة في تفهم مقاصد الشريعة ومنازعتها . اذ قد يضيق الوقت ويقصر النظر عن الاستنباط من اصول ادلة الشريعة مع

انهم ربما جددوا احكاما لتلك الجزئيات اذا تجددت الاحوال . وقد قال عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور» ومثال هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر ضربا غير محصور العدد ولا الكيفية وضرب ابوبكر وعمر اربعين سوطا ثم ضرب عمر ثمانين برايا من علي اذ قال له «ان السكران اذا سكر هذا واذا هذا افتري فارى ان عليه حد الفرية» فيه اقامة الحد مع الشك في حصول مسيبه اعتبارا بالمنته وهو منزع غريب . ومن الامثلة في التحديد عكوف الفقهاء على ما صدر في عصر الخلفاء من تحديد مقادير الجزية والخراج والديات واروش الجنائيات مع ان بعض تلك المقادير قد يطرا عليه نقص القيمة او الرواج فلا يصلح لان يبقى عوضا لما عوض به فيما مضى . ومن امثلة ذلك ما حدد به فقهاء المالكية مقادير الاجال للحجج ونحوها . وما ذهب اليه فقهاء المذاهب في الفاظ الطلاق والايان فتسمع الفاظا لم يبق للناس عهد بها مثل اللازمة والحرام ونحو ذلك من كلمات تجري على الالسن ولم يبق للناس علم بمدلولها فهذه امثلة فاحتذوها .

فعدم الشريعة سائر البشر في سائر العصور مما اجمع عليه المسلمون . وقد اجمعوا على انها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان وام يبينوا كيفية هذه الصلوحية وهي عندي تحتمل ان تتصور بكيفيتين .

الكيفية الاولى ان هذه الشريعة قابلة باصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الاحوال بحيث تسائر احكامها مختلف الاحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر . وشواهد هذه الكيفية ما نجده من محامل علماء الامة ادلة كثيرة من ادلة الاحكام على مختلف الاحوال . ولكل من ائمة الشريعة نصيب من هذه المحامل . فاذا جمعت انصباؤهم تتجمع منها شيء وفير من تاويل ظواهر الاحكام على محامل صالحة لمختلف احوال الناس . مثاله النهي عن كراء الارض قال مالك والجمهور محمل النهي على التورع وقصد مواساة بعض المسلمين بعضا دون جزم بنقض عقدة كراء الارض . وكنهه عن جر

السلف منفعه . فقد حملها جماعة من فقهاء الحنفية على ما ليس فيه ضرورة ولذا رخصوا في بيع الوفاء في كروم بخارى .

الكيفية الثانية ان يكون مختلف احوال العصور والامم قابلا للتشكيل على نحو احكام الاسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما امكن تغيير الاسلام لبعض احوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترک من غير ان يجدوا حرجا ولا عسرا في الاقلاع عما نزعوا من قديم احوالهم الباطلة . ومن دون ان يلجأوا الى الانسلاخ عما اعتادوا وتعارفوا من العوائد المقبولة .

وهاتان الكيفيتان متايلتان وقد جمعهما معا مغزى قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » فلا يجدر بحال ان يكون معنى صلوحية الشريعة للبشر ان الناس يحملون على اتباع احوال امة خاصتها مثل احوال العرب في زمان التشريع ولا على اتباع تفرعات الاحكام وجزئيات الاقضية المراعى فيها صلاح خاص لمن كان التشريع بين ظهرانيهم سواء لام ذلك احوال بقية الامم والعصور ام لم يلائم فتكون صلوحيتها مشوبة بحرج ومخالفة ما لا يستطيع الناس الانقطاع عنه . ويعال معنى الصلوحية بان يعمل الناس بها في كل عصر فلا يهلكوا ولا يفتنوا . اذ لو كان هذا هو معنى صلوحية الشريعة لكل زمان ومكان لما كان هذا من مزايا شريعة الاسلام وخصائصها . اذ لا نجد في شريعتنا من الشرائع المتبعة احكاما لو حمل الناس عليها لهلكوا او صاروا فوضى . اذن يكون في استطاع اهل كل شريعة ان ينتحلوا شريعتهم وصف الدوام

فتمين ان يكون معنى صلوحية شريعة الاسلام لكل زمان ان تكون احكامها كليات ومعاني معقولة مشتملة على حكم ومصالح صالحة لان تنفرع منها احكام مختلفة الصور متحدة المقاصد ولذلك كانت اصول التشريع الاسلامي تتجنب التفرع والتحديد . كما قال الله تعالى « واللذان ياتيانها منكم فآذرها » ولم يذكر ضربا ولا رجما وورد في القرءان والسنة الهي عن كثرة السؤال عن الاحكام قال الله تعالى « يا ايها الذين

ءامنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرءان تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين» وفي الحديث الصحيح « وسكت (اي الله) عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها» وفي الحديث ان شر الناس من سال عن شيء فحرم من اجل مسألته . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكتبوا عنه غير القرءان لانه كان يقول اقوالا ويعامل الناس معاملة هي اثر احوال خاصة قد يظن الناقلون انها صالحة للاطراء . مثل حديث «بغضى بالشفعة للجار» قال علماؤنا لاجحة فيه لاحتمال خصوصية لذلك الجاراي بان صادف كونه شريكا وجارا فظن الراوي ان القضاء له لاجل الجوار . وكان الملك يكره افتراض النوازل للتفقه ويقول لمن يساله عن حادثة مفروضة الوقوع دعها حتى تقع . غير ان القرءان لما انزل في احوال مختلفة الصور وكان المقصد منه ارشاد الاممة الى طرق من الارشاد كثيرة وكان المقصد من لفظه الاعجاز . نجدلة قد اشتمل على انواع من اساليب التشريع ففيه التشريع العام الكلي وفيه التشريعات الجزئية النازلة في صورة احكام لنوازل حلت . وهي ايضا بمنزلة الامثلة والنظائر لفهم الكليات . ففي القرءان جزئيات تساوي الجزئيات التي وردت في السنة مثل قوله تعالى « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقوله « فعظوهن » واهجرهن في المضاجع واضربوهن » وفيه التشريعات المنسوخة تماما . لكن الغالب على انواع التشريع منه هو النوع الكلي .

واما السنة فقد احصاها العلماء من الصحابة ومن تلاقى منهم واختلفت الدواعي للاحصاء كما اختلفت الشروط في القبول فكان في معظمها تشريعات جزئية لانها في قضايا عينية وكان فيها تشريعات كلية واضحة صالحة لان تكون اساس التشريع ، فمن اجل ذلك لم يكن للمجتهدين غنية عن تقسيم التشريع الى قسميه وعن صرف جميع الوسع من النظر العقلي في تمييز ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من موارد التشريع والحاق كل

نص بنوعه وهذا عمل عظيم ليس بالهين وقد بذل فيه سلف علمائنا غاية المقدور
 . وحصلوا من البصيرة فيه على شيء غير منزور .

المساواة

ومن اول الاشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة ويتوقف النظر فيها على تحقيق
 معرفة عمومها ومواقع ذلك العموم وكيفية المساواة بين الامة في تناول الشريعة افرادها
 وتحقيق مقدار اعتبار تلك المساواة ومقدار القائنها .

ذلك ان المسلمين مستوون في الانتساب الى الجامعة الاسلامية بحكم قوله تعالى
 « انما المؤمنون اخوة » فذلك اصل من شأنه ان يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة
 في الشريعة بدون تفاوت فيما لا اثر للتفاوت فيه بين الناس من حيث انهم ناس . فاذا
 علمنا ان المسلمين سواء باصل الحلقة وتحديد الشريعة تحققنا انهم احقوا بالتساوي في
 تعلق خطاب الشريعة بهم لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قسوة او ضعف . فلا
 تكون عزة العزيز زائدة له من اثار التشريع ولا ضعف الدليل حائلا بينه وبين مساواته
 غير لا في اثار التشريع .

وبناء على الاصل الاصيل وهو ان الاسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة
 بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم . وكل ما شهدت الفطرة
 بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض احكام متساوية فيه . ويكون ذلك
 موكولا الى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الاسلام لا تشريعه . ففي المقام الاول
 قول الله تعالى « يا ايها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او
 الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما » . وفي المقام الثاني قول الله
 تعالى « لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل، اولئك اعظم درجة من الذين
 انفقوا من بعد وقاتلوا » .

فالمساواة في التشريع للامة ناظرة الى تساويهم في الحلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيها اثرا في صلاح العالم . فالناس سواء في البشرية وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا اثر لما بينهم من الاختلاف بالالوان والصور والسلائل والمواطن . فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في اصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب . وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال ومن اول ذلك حقوق القرار في الارض التي اكتسبوها . وفي اسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض .

واعظم ذلك حق الانتساب الى الجامعة الدينية المعبر عنه بحفظ الدين . ووسائل كل ذلك ومكملاته لاحقة بالمتوسل اليه وبالمكمل . فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري والحاجي ولا نجد بينهم فروقا في الضروري وقلما نجد فروقا في الحاجي مثل سلب العبد اهلية التصرف في المال إلا باذن سيده . وانما تنشأ الفروق عند وجود موانع معتبرة تمنع اعتبار المساواة .

فالمساواة في التشريع اصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج اثبات التساوي في التشريع بين الافراد او الاصناف الى البحث عن موجب المساواة بل يكفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي . ولذلك صرح علماء الامت بان خطاب القرءان بصيغة التذكير يشمل النساء . وان الاصل في الافعال الصادرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مشروعة للامة حتى يدل دليل على الخصوصية .

وموانع المساواة هي العوارض التي اذا تحققت تقضي الغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الالغاء او لظهور مفسدة عند اجراء المساواة . واعني بالعوارض اعتبارات تلوح في احوال معروضات المساواة فيصير اجراء المساواة في احوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه ويكون الصلاح في ضد ذلك . او يكون اجراء المساواة عندها (اي عند تلك العوارض) فسادا راجحا او خالصا .

وليس تسميتها بالعوارض مراداً منها انها امور عارضة موقته لان هذه العوارض قد تكون دائمة او غالبية الحصول. وانما تسميتها بالعوارض من حيث انها تبطل اصلاً منظورا اليه في الشريعة نظراً اول . فجعلت لاجل ذلك امورا عارضة اذ كانت مبطله اصلاً اصيلاً لاننا بينا ان المساواة هي الاصل في التشريع .

وقاعدة اعتبار هذه الموانع واعتبار تأثيرها في منع المساواة ان اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دوامها او غلبتها حصولها. وان اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها ان تمنع المساواة فيها لا مطلقاً . فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الاخرى . والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو اما المعنى الذي اقتضى المنع واما قواعد التقنين . فمعرفة مساواة العالم بعلم ما لمن ليس بعالم به في اثار ذلك العلم ترجع الى المعنى . وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الحقوق مثل ولاية المناصب الدينية ترجع الى المعنى لان صلاح الاعتقاد من اصول الاسلام فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجبا انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية امور المسلمين . لان ذلك الاختلال لا يضيظ عندنا فلا ندري مقدار ما ينجر للجماعة من تصرفاته اذا اسندت اليه . ولذلك اتفق العلماء على منع ولاية غير المسلم في كثير من الولايات واختالفوا في بعضها مثل الكتابة والحسابة .

واما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الاحكام في المعاملات مثل منع مساواة غير المسلم لقريبه المسلم في ارث قريبهما المسلم باتفاق العلماء . ومثل منع مساواة غير المسلم للمسلم في القصاص له من المسلم ، وفي قبول الشهادة على اختلاف بين العلماء في ذلك ، فترجع الى قواعد التقنين من فروع الشريعة .

واما معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق في المعاملات الثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » فتلك حاصلتها من

العالم باصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا يحتاج الى التعليل . وانما قال رسول الله قوله ذلك تنبيها على ان ذلك الاصل مقرر ثابت . ومن موانع المساواة ما ليس في الحقيقة بموانع ولكنه حال تعذرت فيها اسباب المساواة مثل امتناع مساواة احد من الامة في فضيلته اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لفوات المزية وهي مزية رؤيته نور الرسول مع الايمان به .

ثم ان العوارض المانعة من المساواة في بعض الاحكام اقسام اربعة - جبلية . وشرعية . واجتماعية . وسياسية . وكلها قد تكون دائمة او مؤقتة . طويلة او قصيرة . فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالاخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على احسن وجه .

والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الاسلامية من وصول الوهن اليها . فالموانع الجبلية الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب اصل الحلقة مثل اماراة الجيش والخلافة عند جميع العلماء . ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الاسلام . ومنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالتة الابناء الصغار . ويلحق بالجبلي ما هو من اثار الجبلة كمنع مساواة الرجل للمرأة في ان زوجها تنفق عليها لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة . وتلك العادة من اثار جبلة الرجل المخولة اياه بالقدرة على الاكتساب ونصبه .

ويلحق بالجبلي ايضا صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية وعن سعي تترك اثارا في الحلقة لا يبلغ الى مثلها الا من اكتسب اسبابها فتفيد كماله في الاحساس والتفكير . مثل تفاوت العتول والمواهب في الصلاحية لادراك المدركات الخفية . فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه اثر بين لتفاوت الادراك . مثل التصدي لفهم الشريعة والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستنباط . والمقدرة على تعرف احكام الشريعة في مختلف النوازل وعلى تنزيهاها في الاحوال الصالحة لهما كادراك التفرقة بين مشتبها النوازل

وادراك حيل الخصوم. وعدالة الشهود. فلذلك كان بلوغ مرتبة الاجتهاد موجبا
ترجيح صاحبه لولاية القضاء وما نعا من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء .
وكذلك القرب من مرتبة الاجتهاد بالنسبة لذئ البعد عنها .

فحقيق بالمشرعين وولاية الامور ان يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتاصلها .
فيعملوا اثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها. ويعلموا ان كان منها متعلقا تعلقا
ضعيفا بالجبله يقبل الزوال لحصول اضداد اسبابه فلا ينوطوا به احكاما دائمة . وما
كان منها خفيا حصوله لا تنبغي مراعاته إلا بعد التجربة .

واما الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق اذا التشريع
الحق لا يكون إلا لحكمة وعلمة معتبرة . ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية
فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة اصول تشريعية
تعتبر اجراءها ارجح من اجراء المساواة . وتعرف هذه الاصول اما بالقواعد مثل قاعدة
حفظ الانساب في منع مساواة المرأة للرجل في اباحتها تعدد الازواج اذ لو ابيح للمرأة
ما حصل حفظ لحاق الانساب . ومثل قاعدة ازالة الضرر فانها منعت مساواة المرأة
الشريفة لغيرها من الازواج في الزامها بارضاع الولد عند مالك . واما ان تعرف بتتبع
الجزئيات المنتشرة في الشريعة مثل اعتبار شهادة المرأتين في خصوص الاموال .

واما الموانع الاجتماعية فاكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع الامي .
وبعضها يرجع الى المعاني المعقولة وبعضها يرجع الى ما تواضع عليه الناس واعتادوا فتاصل
فيهم مثال الاول منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الامة . ومثال
الثاني منع مساواة العبيد للاحرار في قبول الشهادة . ومعظم الموانع الاجتماعية نجد
مجالا للاجتهاد ولا نجد فيها تحديدات شرعية إلا نادرا .

واما الموانع السياسية فهي الاحوال التي تقتضي ابطال حكم المساواة بين
اصناف او اشخاص او في احوال خاصة كل ذلك لمصلحة من مصلحة حكومة الامة وهذا النوع

من الموانع يكثر فيه اعتبار التوقيت فمثال الدائم منها اختصاص قریش بأمامة الأمة.
ومثال الموقت منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « من دخل دار أبي
شفيان فهو آمن ».

ليست الشريعة بنكايته

لقد تامل مما افضنا به القول في مبحث سماحة الشريعة ونفي الحرج عنها ما فيه
مقنع من اليقين بان الشريعة لا تشمل على نكايته بالأمة. فان من خصائص شريعة الاسلام
انها شريعة عملية تسعى الى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خويصة الافراد فلذلك
كان الاهم في نظرها امكان تحصيل مقاصدها. ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريق التيسير
والرفق. واحسب ان انتفاء النكايته عن التشريع هو من خصائص شريعة الاسلام لمآدل
عليه القراءان من انه قد اوقع النكايته ببعض الامم في التشريع لها قال الله تعالى « فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا
وقد نهوا عنها واكاهم اموال الناس بالباطل. فدل على ان تحريم بعض الطيبات على بني
اسرائيل كان عقابا لهم على ما صدر منهم من التوغل في مخالفة الشريعة ».

فالاسلام اذا رخص وسهل فقد جاء على الظاهر من سماحته واذا شدد او نسخ
حكما من اباحت الى تحريم او نحو ذلك فلرعي صالح الأمة والتدرج بها الى مدارج
الاصلاح مع الرفق. فتحريم الخمر مقصود للاسلام من اول البعثة واما السكوت عليه
مدة حتى بقي مباحا ثم تحريمه في وقت الصلاة فذلك تمهيد لتحريمه البات. ولذلك لم
يجز ان تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا اصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في
نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه. لانه لو اصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة الى
ما فوقه. ولانه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج الى النكايته دون مجرد
الاصلاح. ولهذا كان معظم العقوبات اذى في الابدان لانه الاذى الذي لا يختلف

احساس البشر في التالم منه . بخلاف العقوبة بالمال فانها لم تجنى في الشريعة وانما جاء غرم الضرر . فلو نزلت الجنايات التي لم يثبت لها عقاب في الشريعة وكان الباعث عليها حب الاستكثار من المال لم يكن بعيدا في نظر المجتهد ان يعاقب عليها بمصادرة ماله . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقاب رويشد الثقفي الذي كان اتخذ بيتهم حانة يجمع اليها الشرب لمعاقرة الخمر . فقد امر عمر بحرق ذلك البيت . وقد روى يحيى عن مالك ان تحرق بيت الخمار . ووقع في الواضحة عن مالك انه راي ان تباع الدار التي تجعل ماوى لاهل الفسوق . وقول ابن القاسم خلاف ذلك في المسالتين .

ومن قيل العقوبة التي تتردد بين النكايه وبين كونها اذى في الناحية التي هي مثار الجناية القول بتأييد تحريم المرأة المعتدة على من يتزوجها في عدتها ويبنى بها فيها . وقد قضى به عمر بن الخطاب وقال به مالك . ومن الائمة من يفسخ النكاح ولا يرى تأييد التحريم . ولذلك استحسّن بعض فقهاء المالكية ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح الذي يبنى بالمعتدة في عدتها لا يزيد في حكمه تأييد التحريم اذ اعلمها يجري اهرهما على راي من لا يرى تأييد التحريم . وكذلك مسالمة من يفسد المرأة على زوجها ويهرب بها ليترجها . ولا يشكل على هذا ما في صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله علم ان بعض اصحابه يواصل الصيام فنهاهم فقال له رجل يا رسول الله : انك تواصل . قال «وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال «لهم لو تاخر الشهر لزدتكم» كلنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا ، لان فعل رسول الله هذا ليس من التشريع العام بل هو من تربية الاصحاب وخاصة الرجل فهو من باب النصيحة لاصحابه لا من باب التشريع العام .

مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتفسير

قد يستكن في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتغوص في تصرفات التشريع ان الشريعة انما جاءت لتغيير احوال الناس . والتحقيق ان للتشريع مقامين :

المقام الاول تغيير الاحوال الفاسدة و اعلان فسادها وهذا المقام هو المشار اليه بقوله تعالى « الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور » وقوله « ويخرجهم من الظلمات الى النور بانزله ويهديهم الى صراط مستقيم » والتغيير قد يكون الى شدة على الناس عيا لصلاحهم . وقد يكون الى تخفيف ابطال لغوهم . مثل تغيير اعتماد المرأة المتوفى زوجها . ان تربص سنة الى تربص اربعة الشهر وعشر . اذ لا فائدة فيما زاد على ذلك . اذ التربص لا يظهر منه فائدة للميت ولا للمرأة إلا بحفظ نسب الميت لو ظهر حمل وتلك المدة كائنتا لظهور الحمل وتحركها . وكذلك تغيير حكم الاحداد بتهديبها اذ كانت المرأة في الجاهلية المتوفى زوجها تلبس شر الثياب وتمكث في حفش وهو بيت حقير ولا تتنظف ولا تتطيب مدة سنة فابطل الاسلام ذلك بان لا تلبس المصبوغ إلا للاسود ولا تتطيب ولا تكتحل مدة اربعة الشهر وعشر .

ومن حكمة التغيير الحرص على المحافظة عليه لانه يتطرقه التساهل من طرفيه فان كان تغييرا الى اشد تطرقه طلب النقصي منه . وان كان الى اخف تطرقه توهم ان تخفيفه عنر للامة في نقصه . فلذلك لم يرخس رسول الله للمرأة السائلة عن اكتحال عيني ابنتها في عدل و فاة من زوجها لعنر مرض عينيها وقل لها « لا لا مرتين او ثلاثا انما هي اربعة الشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول » رواه مالك في الموطا من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت زينب بنت ابي سلمة كانوا اذا مضى الحول اتوا للمرأة بدابة حمارا وشاة او طائر فتقنض بها ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها قال مالك تقنض اي تمسح جارها بها كلنشرة .

والمقام الثاني تقرير احوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الاحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واعلموا ان الله عليم بما تعملون » منذ القدم واقاموا عليها قواعد المدنية البشرية بتجديدها امورا كثيرة من الصلاح والخير توارثت من نصابح الالاء والمعلمين والمربين والرسول والحكماء والحكام العادلين حتى

رسخت في البشر. مثل اغائة المهوف ودفع الصائل وحراسة القبيلة والمدينة والتجمع في الاعياد واتخاذ الزوجة وكفالة الصغار والميراث .

إلا ان هذه الفضائل والصلحاحات ليست متساوية الفشو في الامم والقبائل فلذلك لم يكن للشريعة العامة غنية عن تطرق هذه الامور ببيان احكامها من وجوب او نيب او اباحة . وبتحديد حدودها التي تناط احكامها عندها . فلاظر الى اختلاف الامم والقبائل في الاحوال من اهم ما تقصده شريعة عامة كما انبا عن ذلك حديث الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لقد هممت ان احرم الغياسة (في الرضاع) لو لا ان قوما من فارس يفعلونها ولا تضر اطفالهم » .

وكذلك النظر الى اختلاف النفوس في التسرع الى النزوع عن الصالحات عندطرو معارضها في شهواتهم من جهة ما في الصالحات من الكلفة . كما ترى ن تحريض الشريعة على التزوج ومن ايجابها نفقة القرابة . واكثر ما يحتاج اليه في مقام التقرير هو حكم الاباحية لابطال غلو المتغالين بحملهم على مستوى السواد الاعظم من البشر الصالح كما قال الله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فان الطيبات تناولتها الناس وشذ فيها بعض الامم وبعض القبائل فحرموا على انفسهم طيبات كثيرة . وقد كان ذلك فاشيا في قبائل العرب مثل تحريم بني سليم على انفسهم كل الضب باعتقاد انه مسخ من اليهود . وتحريم كثير من العرب ما تملده البحيرة والسائبة حيا على النساء دون الرجال . وما تملده ميتا حلال للفريقين كما وصف الله تعالى بقوله « وقالوا ما في بطون هذه الا نام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء » وقال « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادة والطيبات من الرزق » ثم قال « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

ويحتاج ايضا فيها الى دفع ما يعاق بالاوهام من العوارض يخيل اليهم ان الصالحات مفسد لصدورها من المتلبس بالفساد . فقد سأل حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال: ارايت اعمالا كنت اتجنث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلته رحم . فقال رسول الله « اسلمت على ما سلف من خير » . ولهذا قال الله تعالى « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » وقد قرر الاسلام من انكحة الجاهلية النكاح وابطل البغاء والاستبضاع والسفاح .

والتقرير لا يحتاج الى القول . فقد علمت ان الاحتياج الى القول فيه لا يكون إلا عن سبب دعا الى القول من ابطال وهم او جواب سؤال او تحريض على تناول . وفيما عدا تلك الاسباب ونحوها يعتبر سكوت الشارع تقريرا لما عليه الناس فلذلك كانت الاباحة اكثر احكام الشريعة لان انواع متعلقاتها لا تنحصر . وقد تواتر هذا المعنى تواترا من اقوال صاحب الشريعة وتصرفاته ويشهد له ويعضده الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره عن ابي ثعلبة الحشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها » ولجل هذا كره رسول الله المسائل لان السؤال عن غير المشكل عبث وقد قال الله تعالى « يا ايها الذين ءامنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم » .

ولا يستثنى من دلالة السكوت على التقرير إلا الاحوال التي دل العقل على الحاقها باصول لها حكم غير الاباحة وهي دلالة القياس بمراتبها .

وليس مرادنا بالتغيير تغيير احوال العوب خاصة ولا بالتقرير تقرير احوالهم كذلك بل مرادنا تغيير احوال البشر وتقرير احوالهم سواء كانوا العرب ام غيرهم . وذلك ان جماعات البشر كانوا غير خالين من احوال صالحة ذي بقايا الشرع او النصائح او اتفاق العقول السليمة فقد كان العرب على بقية من الحنيفية وكانت اليهود على بقية من شريعة عظيمة وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة نحو شرائع المصريين واليونان

والرؤم. وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة مثل عد قتل النفس عدوانا جريمة. فالتغيير والتقرير قد يصادفان احوال بمض الامم دون بعض وهو الغلب مثل تحريم الربا ووجوب المهر واداء الدية. وقد يصادفان احوال البشر كلهم مثل تحريم الخمر. وابطال الوصية لو ارث وبما زاد على الثلث. وتقرير انكحة الذين يدخلون في الاسلام ومن رحمة الشريعة انها ابقت للامم معتادها وحوالها الخاصة اذ لم يكن فيها استرسال على فساد. ففي الموطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام» وقد قال رسول الله يوم فتح مكة « وهل ترك لنا عقيل من دار » يريد ان عقيل بن ابي طالب فوتها في حكم الجاهلية فلم ينقضه رسول الله حين فتح مكة.

نوط الاحكام الشرعية بمعان واوصاف لا باسما واشكال

اذ قد علمت ما تقدم في المبحثين قبل هذا وفي مبحث المقصد العام من التشريع والمباحث المتفرعة عليه. لا يعوزك ان تعلم هنا ان مقصد الشريعة من احكامها كلها اثبات اجناس تلك الاحكام (١) لاحوال واوصاف وافعال من تصرفات الامة خاصها واعمالها باعتبار ما تشتمل عليه تلك الاحوال والواوصاف والافعال من المعاني المنتجة صلاحا ونفعا او فسادا وضرا قويين او ضعيفين. فايك ان تتوهم ان بعض الاحكام منوط باسما الاشياء او باشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في اخطاء في الفقه. مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه البعض خنزير البحر انه يحرم اكله لانه

(١) عبرت بالاجناس لاني اردت اثبات نحو الوجوب والحرمه. ونحو الصحة والفساد والبطلان ونحو الغرم والعقوبة والجزاء الحسن وغير ذلك من اثار الاعمال.

خنزير (١). ومن يقول بتحريم نكاح امرأة زوجها ايأا وليها بمهر، وزوج هو ذلك الولي امرأة هو وليها بمهر مساو لمهر الأخرى او غير مساو باعتقاد ان هذا من الشغار. لان شكله الظاهر كشكل الشغار مغمض العينين عن المعنى والوصف الذي لاجله ابطأت الشريعة نكاح الشغار. وانما حق الفقيه ان ينظر الى الاسماء الموضوعه للمسمى اصالة ايام التشريع والى الاشكال المظور اليها عند التشريع من حيث انهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا الى الوصف المرعي للشارع كما سيحي في مبحث نوط للتشريع بالضبط والتحديد ولقد اخطا من هنا بعض الفقهاء اخطاء كثيرة لا مثل ما افتى بعض الفقهاء بتمتل المشعوذ باعتبار انهم يسمونه سحارا مغمضين اعينهم عن تحقيق معنى السحر الذي ناط الشارع به حكم القتل (٢). فمن حق الفقيه اذا تكلم على السحر او سئل عنه ان يبين او يستبين صفة وحقيقته. وان لا يقبي بمجرد ذكر اسم السحر فيقول يقتل الساحر ولا تقبل توبته فان ذلك عظيم. وكذلك قد اخطا بعض المتقدمين في حكم وصل الشعر للمرأة ذات الزوج وتفليح اسنانها وتميص حاجبيها فجعل لذلك من التغليظ في الاثم ما يلاقي سماحة الاسلام. تمسكا بظواهر اثر يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فيما الواصلات والواشمة والمنفلجة والمتمصمة. وانا اجزم بان ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا كان كذلك ورد

(١) قد كره مالك ان يسمى خنزير البحر قال ابن العربي في باب ما جاء في الصدق والكذب من القيس ان مالكا سئل أيحل خنزير الماء فقال: انتم تقولون خنزير. وانه انما كره اطلاق هذا الاسم على ما يحل اكله.

(٢) هو الذي لاجله عد السحر ثاني الموبقات بعد الاشراك بالله في حديث اتقوا السبع الموبقات وذلك ان السحري يومئذ كان اول معازيه عبادة الجن وتجنب التوحيد والايمان بالرسول والاديان وليس كما يفهمه الناس اليوم من ترسيم حروف وطلسمات او ما جعل لمجرد الاهو والاغراب من اعمال المشعوذين

عنه انما اراد بدأ ما كان من ذلك شعارا لرقمة عفاف نساء معلومات. كما اذا قلنا بتونس بئست المرأة التي تخرج لافة على يدها مندبلا.

ولم يزل الفقهاء يتوخون التفرقة بين الاوصاف المقصودة للتشريع وبين الاوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع ويسمونها الاوصاف الطردية وان كانت هي الغالبة على الحقيقة الشرعية مثل الكون في البرية في حقيقة الحرارة فان ذلك امر غالب وليس هو مقصود الشارع. فلذلك افتى حذاق الفقهاء باعتبار حكم الحرارة في المدينة. ولذلك فان الاسماء الشرعية انما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية. فاذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار. ولذلك يقول فقهاء المالكية ان صبغ التبرعات قد يستعمل بعضها في بعض فالعمري المعقبة تصير الى معنى الحبس . والحبس المجعول فيه شرط البيع يتحول الى معنى العمري . والصدقة المشروط فيها حق الاعتصار تتحول الى الهبة . والعطايا المشروط فيها تصرف المعطي الى الموت تتحول الى الوصية وان سموها حسبها او هبة او عمري . وقالوا اذا قال ولي المرأة وهبت فلانة اليك بمهر كذا كانت تلك صيغة نكاح ولو سماها هبة .

وقد انذر النبي صلى الله عليه وسلم انذارا بانكار بناس من امته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابن ابي شيبة . فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام كذلك لا يكون مؤثرا في تحريم الحلال . وبعبارة اشمل لان تكون التسمية مناط الاحكام ولكنها تدل على مسمى ذي اوصاف تلك الاوصاف هي مناط الاحكام فالمنظور اليه هو الاوصاف خاصة .

ومن هذا القبيل النهي عن الانتباز في الحنتم والجرو والزفت . والمقصود انها يسرع اليها الاختمار وليس ذلك لمجرد الاسماء .

احكام الشريعة قابلية للقياس عليها

باعتبار العلال والمقاصد القريبة والعالية

لا احسب لمن يتطرقه شك في قبول الاحكام للقياس حسابا من سعتا النظر في الشريعة. ولا اعدل إلا عاكفا على تلقي الجزئيات الماثورة دون شعور بجهات الاتحاديين متمائلها في الاحكام. ولا احسبه إلا متحيرا عند تطلب احكام لصور واعمال غير ثابتة في الآثار احكام لها. وان لا يلبث إلا ان يجد نفسه مضطرا للقياس واذا افتقد نفسه وجد نفسه قد قاس. فان استقراء الشريعة في تصرفاتها قد اكسب فقهاء الامم يقينا بانها ما سوت جنس حكم من الاحكام جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم ان يكون هو موجب اعطائها حكما متمائلا. ومن ثم استقام لهم من عهد الصحابة الى هلم جرا ان يقيسوا بعض الاشياء على بعض فينوطوا بالمقيسة نفس الاحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الاوصاف التي انبثوا انها سبب نوط الحكم. وانها مقصود الشارع من احكامه فان كانت تلك الاوصاف فرعية قريبة سمينها عللا مثل الاسكار. وان كانت كليات سمينها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل. وان كانت كليات عالية سمينها مقاصد عالية وهي نوعان مصلحة وفسدة. وقد تقدم ذلك كذا.

وانما هرع الفقهاء في التشريع والتفريع الى القياس على النظائر والجزئيات وانهم يعمدوا الى الفحص عن المعاني الكليات القريبة ولا الى الفحص عن اثبات وجود الكليين العالين وهما المصلحة والفسدة. لانهم راوا دلالة النظر على نظيره اقرب ارشادا الى المعنى الذي صرح الشارع باعتبار لا في نظيره او او ما الى اعتبار لانيه او اوصل الظن بان الشارع ما راعى في حكم النظر إلا ذلك المعنى فان دلالة النظر على المعنى المرعي للشارع حين حكم له بحكم ما دلالة مضبوطة ظاهرة مصحوبتها بمثالها. فقد قال

بعض اساطين علمائنا (١) «ولاستحظار العلماء المثل والنظائر شان ليس بالحفي في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق» فنكفي الفقيه مؤنثة الانتشار في البحث عن المعنى من اجاسه العاليتة. ثم بما فيها من التمثيل والضبط تتمثل بالمجتهد الى المعنى الذي اشتمل عليه النظير غير المعروف حكمه فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القرية ثم بحكم كلياته العاليتة اذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث انجلاء بينا .

ولم نزل من طرق الاستدلال لدى ذوي العقول من الحكماء والرياضيين الوصول الى الاشياء الدقيقة السامية بواسطة الاشياء الواضحة الدنيا فكذلك نعد الفقهاء في مدادهم اذ هي طريقة مثل لجمع اهل المدارك العاليتة .

فاذا تقرر عندك هذا علمت ان الاصل في الاحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معان ملحوظة للشارع فيجب ان تكون انواع الاحكام التي لا يجرى في مثلها القياس قليلة جدا . من اجل ذلك اختلف ائمة الفقه في جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص وفي الاسباب والشروط والموانع . ومن اجل ذلك اتفقوا على امتناع القياس في اثبات اصول العبادات . وقد قاس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الجدة للاب على الجدة للام في الميراث فجعل ابو بكر السدس بينها وبين الجدة للام . ففي الموطا جاءت الجدتان الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما اه . فهذا قياس بطريق اعمال دلالة الفحوى نبهه اليه كلام الانصاري وجاه السدس بينهما تحقيق مناط . كشان كل ذوي فرض اذا تعدوا مع انعدام النص على توزير الفرض عند التعدد . وفي الموطا جاءت الجدة ام الاب الى عمر تساله ميراثها من ابن ابنها فقل «الك في كتاب الله شيء وما كان

(١) هو العلامة الزمخشري في تفسيره المعروف (بالكشاف) عند قوله تعالى «ان

الله لا يستحيي ان يضرب»

القضاء الذي قضى به إلا لغيرك (يعني ما قضى به ابو بكر باستناد الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة في حديث الموطأ) وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنني ذلك الساس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها هـ. فقياس في الاشتراك في السدس وامسك عن القياس بزيادة الفرض بان يجعلها عند التعدد الثلث قياسا على الاخوة للام .

التحليل على اظهار العمل في صورة مشروعة

مع سلب الحكمة المشروع لاجلها

اسم التحليل يفيد معنى ابراز عمل ممنوع في صورة جائزة عند مانع تفصيلا من مؤاخذته فالتحليل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع. فلما السعي الى عمل مأذون به ورثة غير صورتها او بايجاد وسائله فليس تحيلا ولكنه يسمى تدبيرا او حرصا او ورعا. فالتدبير مثل من هوي امرأة فسعى لتزويجها لتحل له محل لبطتها . والحرص كركوع ابي بكر لرضي الله عنه لما دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا وخشي فوات الركعة واحب ان يكون في الصف الاول تحصيلا لفضله فرجع ودب راكعا حتى وصل الصف الاول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصا ولا تمد» والورع مثل ان يتخذ من يوقظه الى صلاة الصبح اذا خشي ان يغلبه النوم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه كما في حديث الموطأ. ومثل التحليل باللفظ الموجه يصدر ممن اكراه بتهديد بالقتل على ان يقول كفرا او حراما مع ان الكراهة يحل له القول قبل الله «تملى إلا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان» كما يحكى ان بعض اهل السنة كان في مجلس من غلاة الشيعة فسئل فيمن عن افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الذي كانت ابنته تحتها. اراد ابا بكر وظنوا انه يزيد عليا على احتمالي معاد

الضمير المضاف اليه ابنته والضمير المضاف اليه تحت . ومثل اللفظ الخفي للدلالة على العامة
يصدر ممن يخاف قسنتهم كقول ابي عبد الله البخاري لما امتحن بالسؤال عن كون القرءان
مخوقا؛ اقواننا من افعالنا وافعالنا محدثا . ولا يدخل في التحيل المبوب لما التحيل على الناس
في المعاملات بايقاعهم في لوازم شرعية يجهلون بها وهو المسمى بالتغيير مثل ايداع
المصالح انه انما يصلح ليحصل على اقرار خصمه له . فالمراد بالتحيل اذا اطلق في
اصطلاح اهل الشريعة هو الذي صدرت بتعريفه . ولذلك عرفه ابو اسحاق الشاطبي في
المسألة العاشرة من القسم الثاني من كتاب المقاصد من تاليفه تعريب التمثيل بقوله « ان
الله اوجب اشياء وحرم اشياء بلا قيد ولا سبب كما اوجب الصيام وحرم الربا . ووجب
ايضا اشياء مرتبة على اسباب وحرم اخر كذلك . كما يجاب الزكاة وتحريم الانتفاع
بالمغصوب . فاذا تسبب المكلف في اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه او في اباحة ذلك المحرم
لنفسه حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر والمحرم حلالا في الظاهر فذلك التسبب
يسمى حيلتا » وذكر امثلة فارجع اليها .

وهذا هو الذي ارادة البخاري رحمه الله من كتاب الحيل من الجامع الصحيح
واخرج فيه الاحاديث الدالة على ابطاله مبوبة على ابواب من تصرفات المكلفين
كترتيب كتب الفقه .

ولا شك في ان هذا التحيل عندنا باطل قال ابو اسحاق الشاطبي في القسم
الثاني من كتاب المقاصد « المسألة الثانية عشرة لما ثبت ان الاحكام شرعت لمصالح العباد
كانت الاعمال معتبرة بذلك لانه مقصود الشارع فيها فاذا كان العمل في ظاهرة وباطنها
(اي منفعة وحكمته) على اصل المشروعية فلا اشكال . وان كان الظاهر موافقا والمصلحة
مخالفة فالفعل غير صحيح لان الاعمال الشرعية (اي المقصود منها الجري على الشرع)
ليست مقصودة لانفسها (اي مجرد صورها واشكالها) وانما قصد بها امور اخرى
معانيها وهي المصالح التي شرعت لاجلها . فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس

على وضع المشروعات . وقال في المسألة الثانية منه : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدا في العمل موافقا لقصده (اي الشارع) في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة اذ قد مر انها موضوعت لمصالح العباد . وقال في المسألة الثالثة منه : ان المشروعات انما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فاذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة .

وعند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث انها يفيت المقصد الشرعي كله او بعضها او لا يفيته نجده متفاوتا في ذلك تفاوتاً ادى بنا للاستقراء الى تنويحه الى خمسة انواع :

النوع الاول تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي اخر . وذلك بان يتحيل بالعمل . لايجاد مانع من ترتب امر شرعي فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سببا بل في حالة جعله مانعا . وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه ان اطلع عليه . والادلة من القران والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى بحيث صار قريبا من القطع . وقد ساق ابو عبد الله البخاري جملة منها في كتاب الحيل من صحيحه . وذكر الشاطبي جملة من الادلة في المسألة الحادية عشرة وفي بعضها نظر . وهذا مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لثلاثي يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غده . ومن شرب خندرا ليغنى عليه وقت الصلاة فلا يصليها . ومثل كثير من بيوع النسيمة التي يقصد منها التوصل الى الربا .

النوع الثاني تحيل على تعطيل امر مشروع على وجه ينقل الى امر مشروع اخر اي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا فان ترتب المسبب على سببه امر مقدم للشارع . مثل ان تعرض المرأة المتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمرة انها بعد البناء تخالع الزوج او تغضبه فيطلقها لتحل للذي يتها . فالتزوج سبب للحل من حكم البتات فاذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي .

ومثل التجارة بالمال المتجمع خشية ان تنقصه الزكاة . فانه اذا فعل ذلك فقد استعمل المال في ما ذون فيه فحصل مسبب ذلك وهو بذل المال في شراء السلع وترتب عليه نقصانه عن النصاب فلا يركى زكاة التقدين . ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير الى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زكاته الى زكاة التجارة . وكذلك الالة مال من سبب حكم الى سبب حكم اخر في حين المكلف مخير في اتباع احد السببين . فعلم ان احدهما يكلفه مشقة فانتقل الى الاخر . مثل من هوي سرية رجل فسهى لزوجها اياها ثم علم انه ان تزوجها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء وانما ان اشترها من سيدها فاستبرأؤها حصة فعدا عن تزوجها الى شرائها . ومثل من له نصاب زكاة اشرف ان يمر عليه الحول في اخر شهر ذى الحجة فاجب على نفسه حجا انفق فيه ذلك فصار فيه الحول وقد انفق ذلك المال . وهذا النوع على الجملة جائز لانه ما انتقل من حكم إلا الى حكم وما فوت مقصدا إلا وقد حصل مقصدا اخر بقطع النظر عن تفاوت الامثلة .

النوع الثالث تحيل على تعطيل امر مشروع على وجه يسلك به امرا مشروعاً هو اخف عليه من المتقل منه . مثل لبس الخف لاسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل الى المسح فقد جعل لبس الخف في سببته وهو المسح ولم يستعمله في مانعته . ومثل من انسا سفره في رمضان لشدة الصيام عليه في حر او مدة انحراف خفيف منتقلاً منه الى قضائه في وقت ارفق به . وهذا مقام الترخص اذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه وهو اقوى من الرخصة المفضية الى اسقاط الحكم من اصله .

النوع الرابع تحيل في اعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع . وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الاعمال مثل التحيل في الايمان التي لا يتعلق بها حق الغير كمن حلف ان لا يدخل الدار او لا يلبس الثوب فان البر في يمينه هو الحكم الشرعي . والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل . فاذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه

يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى . قال القاضي ابو بكر بن العربي في آخر كتاب العواصم : وكنت اشاهد الامام ابا بكر فخر الاسلام الشاشي في مجلسه بباب العامة من دار الخلافة يانها السائل فيقول له حلفت ان لا البس هذا الثوب فيأخذ من هدبته مقدار الاصبع ثم يقول له البسه لا حنث عليك اه .

والعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد ولذلك كثير الخلاف بين العلماء في صورة وفروعه . ومذهب مالك فيها لزوم الوفاء وإلا حنث . والشاشي شافعي المذهب وعلما يفتي بما ذكره ابن العربي لمن يعلم منها انه ان حنث لم يكفر . او لمن يعلم منها انه لا يجد اطعاما ولا اعتاقا وانما يعجز عن الصوم او يشق عليه مثل اهل الاعمال البدنية فيفتيه بما ذكر ابقاء على حرمة اليمين في نفسها . وكان بعض الحنفية يفتي من حلف لا يدخل الدار بان يتسورها او ينزل من باب سطحها .

النوع الخامس تحيل لا ينافي مقصد الشارع او هو يعين على تحصيل مقصده . ولكن فيه اضاءات حق لآخر او مفسدة اخرى . مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهائيتها في صدر الاسلام . فقد روى مالك في الموطأ من طريقين ان الرجل كان اذا طلق امراته له ان يرتجعها قبل انقضاء عدتها ولو طلقها الف مرة . فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها : وقال والله لا اويك الي ولا تحاين ابدا . فانزل الله تعالى « الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان » وانزل « ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه » . فجعل الله صورة الفعل المشروع استهزاء بالشريعة لما قصد بها اضرار الغير . ونسخ بذلك عدد الطلاق فصار لا يتجاوز الثلاث . ويأتي في الاعتداد للثلاث من المقصد ما اتى في الاعتداد قبل التحديد وكذلك من تزوج المرأة المبتوتة قاصدا ان يحالها لمن يتها فان فعلها جاز على الشرع في الظاهر وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة وفي توفر الشرط وهو

ان تنكح زوجا غيره. إلا انه جرى لعن فاعلمه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الله بن مسعود في سنن الترمذى وقال هو حسن صحيح. ولا احسب التغليظ فيها ان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لما فيها من قلة المروءة لان شأن التزوج ان يكون لقصد المعاشرة فلا يجعل الرجل زوجها عرضة لغيره. او لما فيها من توقيت النكاح ان قلنا بحرمة نكاح المتعمتة او لكليهما فكل منهما جزء علتة. ولقد اختلف العلماء في تحليل المبتوتة بذلك النكاح وعدم تحليلها . والمسألة ذات نظر لان المفسدة راجعة الى المحلل لا الى المحلل له إلا اذا كان ابطال ذلك النكاح معاملة بنقيض المقصد الفاسد من الحيلة . وفي الحديث الصحيح « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلالا » فمنع فضل الماء المملوك جائز لانه تصرف في المملوك بناء على عدم وجوب المعروف وهو قولنا. ولكن لما اتخذ حيلة الى منع الكلالا الذي حوله لان الرعاة لا يرعون مكانا لا ماء فيه لسقي ماشيتهم صار منع الماء منهيما عنه. وكذلك القول في ابطال الحيلة اللفظية في الايمان التي تقطع بها الحقوق فكانت على نية المستحلف .

فاذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب ويجعل المكابرة ظهريا يوقن بان ما يجلب لصحة التحليل الشرعي من الأدلة انما هي ادلة غير متبصر بها ولا يعسر عليها بعد هذا تنزيلها منازلها وابداء الفروق بينها.

فاما ما كان منها واردا في اثار من شريعتنا فمخارجها ظاهرة مثل الاعمال التي جعلت لها صور غير جارية على احكام نظائرها المقررة. اما لوقوعها في مبدا التشريع فرخص فيها المشرع عليه السلام . مثل ما روى في الموطا وصحيح مسلم انه لما ابطال التبنني وكان سالم مولى ابي خديفة متبنيا لابي خديفة فجاءت سهامة بنت سهيل زوج ابي خديفة الى رسول الله فقالت « يا رسول الله ان سالما يدخل علينا وانا فضل وليس لنا إلا بيت واحد » فقال لها رسول الله « ارضعيها تحرمي عليها » فقالت « يا رسول الله كيف ارضعها وهو كبير » فضحك رسول الله وقال « قد علمت انه رجل كبير » فقال نساء

رسول الله « والله ما نرى هذا إلا رخصة ارضعها رسول الله لسالم خاصة » وابين ان يدخل عليهن احد بهذه الرضاعة . فجل يشك الفقيه في ان هذه رخصة اوجبتها شدة حدوث ابطال حكم التبني مع عدم سبق تمهيد له ولا اخذ لعدتها عند بعض الناس . فكان الترخيص بالاذن مع التماس وجه صوري للاذن جمعا بين الرفق في ابتداء التشريع وبين حصول صورة حكم شرعي ليحصل احترام الحكم الشرعي لتكون مخالفة الحكم في جزئية خاصة في ابتداء الامر مشوبة بحرمة الحكم . الا ترى ان رسول الله قال لازواجه (بعد ذلك لا محالة) « انظرن من يدخل عليكن بالرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة » . وكذلك ما ورد في حديث الرجل الذي زوجها رسول الله المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان الرجل لما قال « لا اجدها مهرا » قال له رسول الله « قد زوجتكها بما معك من القران » فتلك خصوصية جعلت لها صورة تشبه الصور المعروفة ابقاء على حرمة حكم المهر بقدر الامكان على احد تاويلين في معنى قوله « بما معك من القران » .

واما ما كان من شريعة سابقة فلا نطيل القول في تاويله اذ ليس بين ايدينا من بقية فروع تلك الشريعة ما يقنعنا في معرفة مقدار مخالفة الصورة انظاهرة المدعوة عندنا بالحيلمة لبقية احكام تلك الشريعة . فقولنا تعلى في قصتها ايوب « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » ورد تفسيره بانها حلف ان يضرب امراته ضربات وما ذهب غضبه اشفق عليها اي وتوقف في بر يمينه فامر لا الله بان يضربها بضغث من عصي . فعمل ذلك شرع شرعه الله له فيكون احد وجهين في بر الخالف بمثل تلك اليمين . كما شرع لنا في الاسلام الكفارة . او لعل تلك رخصة رخصها الله لنبييه فان الله يحل لنبييه ما شاء اذ كان معصوما من ان يستخف بحرمة اسم الله تعلى . واما قوله « كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك » فنحن في غنيمتة عن الخوض فيها لان تلك حيلة على تحصيل امر محبوب لا يوجد لمنعه شرع الهي محترم . الا ترى قوله في دين

الملك والملك هو فرعون فاضافة الدين اليها ايماء الى انها ليس بدين الهية . كما استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة « خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » اذ لا يخفى على المتأمل ان ما يلوح فيه من الحيلة انما هو حيلة على بائع بريلا . ولنا في بيان توجيهه معنالا تحرير ذكرنا في التعليق على مشكل الجامع الصحيح وقد تقدم شيء منه في بحث انتصاب الشارع للتشريع .

وبعد فمن الغفلة ان يقاس على مثل هذا الحيل فتجعل اصلا للقياس عليها مع تحقق ان الحيلة لا تشمل على معنى وحكمة تصحح القياس عليها اذ قد اتفقنا على ان الحيلة مخالفة للحكم ومفيدة للمقصد ولذلك سميت حيلة فكيف نجعلها اصلا للقياس عليها . وكيف يلحق بها النظائر من يمنع القياس على الرخص . وقد اوضح لك من الامثلة المتقدمة الفرق بين ان يستعمل الفعل المتحيل به بصفة كونه سببا لتحصيل مسببه فيفوت مسبب سبب اخر . وبين استعمال الحيلة بصفة كونها مانعا من فعل اخر سواء كانت مع ذلك سببا في فعل لا يشبه الفعل الذي قام له المانع ام لم تكن سببا في شيء فزدا اتقاننا بتكثير امثله .

سد الذرائع (١)

هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لا يبطال الاعمال التي تتول الى فساد معتبر وهي في ذاتها لا مفسدة فيها . قال ابو عبد الله المازري في شرح التلخين لعبد الوهاب (٢) « سد الذريعة منع ما يجوز لئلا يتطرق به الى ما لا يجوز » وهذا المبحث تعاق قوي بمبحث التحيل . إلا ان التحيل يراد منه اعمال ياتيها بعض الناس في خاصية احواله للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي ايضا معتبرة شرعا حتى يظن انه جار على حكم الشرع . واما

(١) الذرائع جمع ذريعة وهي في الاصل دابة تشد في موضع لياوي اليها البعير الشارد لانه كان يالفها قبل شرودها فاذا رءاها اقترب منها فامسكها .
(٢) في طالع باب بيوع الاجال .

الذرائع فهي ما يفضي الى فساد سواء قصد الناس به افضاء الى فساد ام لم يقصدوا
 وذلك في الاحوال العامة . فحصل الفرق بين الذرائع وبين الخيل من جهتين جهة العموم
 والخصوص . وجهة المقصد وعدمه . وايضا الخيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلتا
 لمقصد شرعي والذرائع قد تكون مبطلتا لمقصد الشارع من الصلاح وقد لا تكون مبطلتا
 كما سنبينه في تقسيمها فهذا فرق ثالث .

واعلم ان افضاء الامور الصالحة الى مفسد شيء شئ في الوجود كله بل ربما كان
 ذلك الافضاء الى الفساد غير حاصل إلا عند كمال الامور الصالحة . مثل النار فان حالتها
 كمالها وهو اشتعالها الذي به صلاح الموقدين هي حالة افضائها الى فسدة الاحراق .
 فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المثال على مصلحة الاصل فهذه
 هي الذريعة الواجب سدّها . وقد قسم شهاب الدين القرافي في الفرق الرابع والتسعين
 والمائة ذريعة الفساد الى ثلاثة اقسام : بجمع على عدم سده مثل زراعة العنب خشية ما
 يعتصر منها من الخمر ومثل التجاور في البيوت خشية الزنا . وجمع على سده كحفر الابار
 في طريق المارة دون سياج . ومختلف فيما مثل بيوع الاجال . ولم يبحث عن وجب
 الاعتداد ببعض هذه الذرائع دون بعض . وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل الذي
 هو ذريعة من المصاحبة وما في مثاله من المفسدة فتراجع الى قاعده تعارض المصالح
 والمفاسد وقد قدمناها في مبحث المقصد العام من التشريع . فما وقع منها من الذرائع قد
 عظم فيه فساد مثلها على صلاح اصلها مثل حفر الابار في الطرقات وما لم يقع منه قد
 غلب صلاح اصله على فساد مثاله كزراعة العنب . على ان في احتياج الامة الى تلك
 الذريعة بقطع النظر عن مثاله وفي امكان حصول مثلها بوسيلة اخرى وعدم امكانه
 اثرا قويا في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها ولا يظن ان المراد باحتياج الامة الى
 الذريعة اضطرارها الى وجودها . بل المراد بها ان لو ابطال ذلك الفعل الذي هو ذريعة
 لحق جمهورا من الناس حرج . فان العنب تستطيع الامة ان تستغني عنه إلا ان في تكليفها

ذلك حرمانا لا يناسب سماحة الشريعة. فكانت اباحة زراة العنب بهذا الاعتبار ارحح
مما تتول اليه من اعتصار بعض نتائجها خمرا. بخلاف التجاور في البيوت فانه لو منع
لكان منعه حرجا عظيما يقرب مما لا يطاق فهو حاجي قوي للاسرة. على ان ما يتول
اليه من الزنا مثال بعيد وان كانت مفسدته اشد من تناول الخمر.

فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة
في تشريع احكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الامم وفي تنفيذ مقاصدها فلما في الشريعة
ثلاثة مظاهر .

وقد تاملنا فوجدنا الذريعة على قسمين قسم لا يفارقه كونه ذريعة الى فساد بحيث
يكون مثاله الى الفساد مطردا اي بحيث يكون الفساد من خاصته وهذا القسم من اصول
التشريع في الشريعة وعايده بنيت احكام كثيرة منصوطة مثل تحريم الخمر. وقسم قد
يتخلف مثاله الى فساد تخلفا قليلا او كثيرا. وهذا القسم بعضه قد كان سببا للتشريع
المنصوص مثل منع بيع الطعام قبل قبضه. وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول صلى
الله عليه وسلم فكانت انظار الفقهاء فيه من بعدا متخالفة فربما اتفقوا على حكمه وربما
اختلفوا وذلك تابع لمقدار اتضاح الالغاء الى المفسدة وخفائه وكثرته وقلته ووجود
معارض ما يقتضي الغاء المفسدة وعدم المعارض وتوقيت ذلك الالغاء ودوامه .

والقسم الاول اصل القياس في هذا الباب والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى
بحسب ما يرى الفقيه من قربيه من الاصل المقيس عليه وبعدها فيرجع مراعاتها الى حفظ
المصالح ودرء المفاسد. مثال الميوع الاجال التي لها صور كثيرة قال مالك بمنعها لتذرع
الناس بها كثيرا الى احلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فراى مالك ان قصد الناس الى
ذلك فضى الى شيوعها وانتشارها فحصلت بها المفسدة التي لاجلها حرم الربا. فذلك هو
وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها اذ ليس لقصد الناس تاثير في التشريع. لو لا ان ذلك
اذا فشا صار القصد مثال الفعل هو مقصود للناس فاستحلوا به ما منع عليهم. ولم ار

من فهم هذا المعنى من نكت مالك حتى ان بعض حذاق الفقهاء يقول اذا كان المنع منها
لاجل التهمة كان حتما ان لا يمنع ما صدر منها عن اهل الدين والفضل. كما اشار اليه
القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة وليس كما ظن. فان المقاصد لا تاتي لها في
اختلاف التشريع وانما جعلت علامة على التماهي على احلال المفسدة الممنوعة. الا ترى
ان المقصد لا يؤثر في غير هذه الاحوال. فان من كانت عاداته المعاملة بالربا في الجاهلية
فاسلم فحول معاملته الى السلم لم يكن في فعله منع لانه وان كان قد استبدل ارباحه
من الربا برباحه من السلم قد سلمت معاملته من المفسدة التي تشتمل عليها معاملات
الربا وحرمت لاجلها. واشتملت معاملته على المصلحة التي لاجلها ابيح السلم. وليست
الشريعة نكايمة كما قد مناه حتى تحرمه من ربحه الجاري على الطريقة المشروعة لاجل
مقصده. فيظهر لنا ان سد الذرائع قابل للتضييق والتوسع في اعتباره بحسب ضعف الوازع
في الناس وقوته كما سيأتي في مبحث الوازع .

ولو لا ان لقب سد الذرائع قد جعل لقبيا لخصوص سد ذرائع الفساد كما علمت
ءانفا لقلنا ان الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع اخرى كما قال شهاب الدين
القرافي في كتاب تنقيح الفصول. فاما وقد درجنا على ان اصطلاحهم في سد الذرائع
لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التشبيه على ان الشريعة قد عمدت الى ذرائع المصالح
ففتحتها بان جعلت لها حكم الوجوب وان كانت صورتها مقتضية المنع او الاباحة.
وهذه المسألة هي الملقبة في اصول الفقه بان ما لا يتم الواجب إلا به هو واجب
وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط. الا ترى ان الجهاد في صورته مفسدة اتلاف النفوس
والاموال وهو ايل الى حماية البيضة وحفظ سلامة الامم وبقائها في امن. فكان من
اعظم الواجبات اذ لو تركوا لا عقبهم تركه تلتفا اعظم بكثير مما يتلفهم الجهاد .
وهذا جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الاعمال الى وسائل ومقاصد وسندكرها في مبحث
خاص فلا ينبغي ان يختلط المبحثان على الناظر .

ومما يجب التنبه له في الفقه والتشريع التفرقة بين الغلو في الدين وبين سد
الذريعة وهي تفرقة دقيقة. فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة والغلو موقعه المبالغة
والإغراق في الحاق مباح بما هو منهي شرعي او في اتيان عمل شرعي بأشد مما
اراد به الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع وهو المسد في السنة بالتعمق
والتطع. وفيه مراتب منها ما يدخل في الورع (١) في خاصة النفس الذي بعضه احراج
لها. او الورع في حمل الناس على الحرج ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة .
ويجب على المستبطين والمفتين ان يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الامة على
الشريعة وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم .

نوط التشريع بالضبط والتحديد

بينت فيما سلف ان مقصد الشريعة في اناطة احكامها ان تكون مرتبة على
اوصاف ومعان واقفي ذلك هنا بان الشريعة لما قصدت التيسير على الامة في امثال
الشريعة واجرائها في سائر الاحوال عمدت الى ضبط وتحديد يتبين به جليا وجود
الاصناف والمعاني التي راعتها الشريعة فبذلك كانت قد نصبت للعلماء امارات التشريع

(١) الورع يرجع الى طلب حصول اليقين مما نحن مكلفون فيه بالظن مثل التحرى
في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم تكلف بها. واستمرار الامساك في رمضان حصة
بعد الغروب لتحقق الغروب وكذلك ابتداء الامساك فيها زمانا قبل الفجر . واعظم منها
صوم يوم الشك وتجنب السواك للصائم . وصوم يوم الفطر اذا ثبت الشهر برؤية
الهلال عند الغروب اذا كانوا قد راوا صباحا وقت الفجر . واما ما يدخل في الوسوسة
مثل المبالغة في صب الماء عند الغسل والوضوء . واما الحاق مباح بما هو منهي فذلك
من عمل الفقهاء او المجتهدين نادرا مثل القول ببطلان صلاة من مر حمار بين يديه .
ومثال اتيان عمل شرعي بأشد مما اراد الشارع صوم المريض المتعب .

بالاوصاف والمعاني المراعاة في التشريع . ونصبت لمن دونهم حدودا وضوابط تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على امثالهم . وهي صالحة لان تكون عوناً للعلماء تهديهم عند خفاء المعاني والاوصاف او وقوع التردد فيها . كما كانت الحدود والضوابط هادية لمن انحط عن درجتا العلماء الى ان يرتقى قليلا الى فهم المعاني والاوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابط من المعاني والاوصاف الخفية . فلذلك لم يكن لمتعرف مقاصد الشريعة غنى عن معرفة جميع ما ذكرنا . وهذا مسلك قد دق عن كثير من الفقهاء وقد اشار اليه قول مالك في بيع الخيار من الموطا فقد اخرج حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ثم قال مالك عقبه « وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به » يعني انما قد تعذر جعله اصلا في تشريع خيار المجلس لخلو عن تحديد مقدار المجلس . وعدم وجود عمل في شأنه يفسره فان المجلس لا ينضبط وقد يكونان في سفينة او في شقذ .

ولاجل هذا نجدهم في تعليل القياس يوجهون انظارهم الى التعليل بالاوصاف الظاهرة المظبطة مع انهم يصرحون بان تلك الاوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمى بالحكمة او بالمصلحة ودرء المفسدة . ولقد تزهدت الشريعة عن ان لا تكون احكامها منوطة بالانضباط فان من صفات حكم الجاهلية الذي حذر الله منها بقوله تعالى « افحكم الجاهلية يبغون » عدم الانضباط اذ كانت امورهم تجري على خواطر تعرض عند وقوع الحوادث كما كان حكم الطلاق والرجعة غير ذي نهاية . وذلك ما جاء القرءان بانكاره في قوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وكذلك قسمت مال الميت . قال القاضي اسماعيل ابن اسحاق « لم يكن اهل الجاهلية يعطون الزوجت مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهم وربما لم تكن لهم موارث معلومة يعملون عليها » . وكذلك عدد الزوجات وكيفية حقوق الانساب . ولا يستثنى من ذلك الا احكام قليلة مثل مقدار الدية في العامة والخاصة كانت دية العامة عندهم مائة من الابل ودية السادة ضيقها

او اكثر ويسمى عندهم التكايل . وجاءت احكام الاسلام في تلك الابواب كلها مبطلتة
للفوضى المتبعة وما ذلك الا بالضبط والتحديد ولذلك امرت الشريعة بالمحافظة على
حدودها فلو صلى الظهر قبل الزوال بطلت صلاته .

وقد استقرت من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة ست وسائل

الوسيلة الاولى الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزا لا يقبل الاشتباه
بحيث تكون لكل ماهية خواصها واثارها المرتبة عليها مثل طرق القرابة الميئنة في
اسباب الميراث وفي تحريم من حرم نكاحه . فتعين المصير اليها دون ما لا ينضبط من
مراتب المحبة والصدقة والنفق والتبني . ولذلك قال الله تعالى : « آباؤكم وابناؤكم لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما » . وقال « وما جعل
ادعياءكم ابناؤكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل » . وقال
« فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
اذا قضوا معها وطرا وكان امر الله مفعولا » . وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما خطب ابا بكر ابنته عائشة قال له ابو بكر انما انا اخوك فقال النبي « انت
اخي وهي حلال لي » . ومن هذا نوط حكم شرب الخمر بحصول الاسكار القليل من
مثله دون كونه شراب غيب او فضيخ تمر .

وقولي لا يقبل الاشتباه اردت به انه لا يقبل الاشتباه عند نظر الفقيه المتبصر في
خواص المواهي الشرعية . وان كان قد يبدو لبعض الناس مشتبهافي بعض المواهي المتقاربة
الصفات كما قال الله تعالى . « ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا » فالبيع والربا قد يشتبهان في الاصل بكون كليهما معاملة مالية مقصود
منها الربح ولا سيما اذا كان في البيع تاجيل . وقد نبه الله تعالى بقوله . « واحل الله
البيع وحرم الربا » الى انه ما احل احدهما وحرم الآخر الا لاجل اختلاف المعنى

والخواص . فالبيع معاملة من جانين ويبدل العوضين . والربا معاملة من جانب واحد هو جانب المسلف لقصد سد حاجة المتسلف . ومن اثار ذلك ان ابيع للمتعاضدين في البيع تطلب الارباح . ولم يبح للمتعاضدين في التسلف تطلب الارباح بل اما ان يعطي قصدا لسد الحاجة واما ان يمسك .

الوسيلة الثانية مجرد تحقق مسمى الاسم . كنيوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر لانها لو نيط الحد بحصول الاسكار لاختلف ديب السكر في العقول فلم يكذب ينضب فلا يتحقق حال حصول الحد إلا بعناء والتباس . ولو نيط بنهاية السكر وهو حد الاطباق لحصلت مفسد حجة قبل حصول تلك النهاية . وكذلك نوط صحة بيع الثمار بحصول الاحمرار او الاصفرار في اصناف التمر . ونوط تقرر اكمال المهر بمجرد المسيس . ونوط لزوم العقود بحصول صيغها من ايجاب وقبول .

الوسيلة الثالثة التقدير كنصب الزكوات في الحبوب والنقدين . وعدد الزوجات ونهاية الطلاق . ونصاب القطع في السرقة عند القائين بالنصاب . واقل المهر . والمسافة المعتبرة في انتقال ولي المحضون عن بلد الحاضرة بستة برد عند الملكية .

الوسيلة الرابعة التوقيت مثل مرور الحول في زكاة الاموال . وطلوع الثريا في زكاة الماشية . ومرور اربعة اشهر في الايلاء . والحول في بعض العيوب . والشهرين في الاعسار بالانفاق . واربعة اشهر وعشر في عدة الوفاة . والحول في سقوط الشفعة . ومن ثم قال بعض علمائنا بعدم تصديق المعتدلة في انقضاء عدتها في اقل من خمسة واربعين يوما . وقال ابن العربي بعدمه في اقل من ثلاثة اشهر وبه عمل اهل افريقية ميلا للضبط والتحديد .

الوسيلة الخامسة الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها كمتعين العمل في الاجارة . والمهر والولي في ماهية النكاح لتمييز عن السفاح .

الوسيلة السادسة الاحاطة والتحديد . كما في احياء الموات فيما بعد عن القرى بحيث لا يصل اليها دخان القرية . وكمنع الاحتطاب من الحرم عدا الأذخر . وحدود الحرز في تحقق معنى السرقة تفرقة بينها وبين الخلسة .

نفوذ التشريع واحترامها

تكسبك المباحث المتقدمة ان من مقاصد الشريعة من التشريع ان يكون نافذا في الامة وان يكون محترما من جميعها . ذ لا تحصل المنفعة المقصودة منه بدون نفوذه واحترامها . فطاعة الامة للشريعة غرض عظيم من اغراض التشريع . وان اعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها انها خطاب الله تعالى للامة . فامثل الامة للشريعة امر اعتقادي تنساق اليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار لانها ترضي بذلك ربها وتستجاب بها رحمها ياها وفوزها في الدنيا والاخرة . قد قال الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » فالاحكام الشرعية المنلقاة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها وحى من الله تعالى . ثم لم ينزل ائمة الشريعة من عهد الصحابة فما بعد يتوخون ان تكون اراؤهم في التشريع مستخرجة من التفريع عن اصول الكتاب والسنة ولذلك كانوا كثيرا ما يشددون النكير على القول بالرأي غير المستند الى ذلك . وبعد ذلك استتب للشريعة ان تسلك لتحصيل ذلك مسلكين سلكتهما جميعا .

المسلك الاول مسلك الصرامة والشدة في اقامة الشريعة . والمسلك الثاني مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي الى انحرام مقاصد الشريعة .

فاما المسالك الاول فقد مهدتها الشريعة بالترهيب والموعظة . كقول الله تعالى « تلك حدود الله فلا تمتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وغير ذلك من الايات . وفي الحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وفي قضية بيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال « ما بال اقوام يشترطون

شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. كتاب الله احق وشرط الله اوثق .

ومن هنا نشأت قاعدة ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسبا . ولها فروع كثيرة في الفقه . وقاعدة ان النهي يقتضي الفساد وهي مسلمة في اصول الفقه وعلم فروعه . لانه لا ينبغي ان تتساهل الامة في تفریط مقاصد الشريعة لان الاسترسال في ذلك يتسرى فيهم الى اضاءة معظم الشريعة . ولذلك نرى الشريعة تحافظ على احكامها في الاحوال التي يتحقق فيها عدم فوات المقصد . مثل منع الوصية للوارث بما دون الثلث مع انهم اباحت للموصي ان يعطي ثلث ماله للاجنبي وليس في ذلك ضرر على الورثة . فكان الظاهر ان اعطاء الثلث لبعض الورثة اولى بالجواز اذ لا ضرر على بقيةهم . ولكن منعه انما هو للمحافظة على مقصد الموارث وهو تعيين نصاب للورثة لا يتجاوزها الناس ابطلا لما كان عليه اهل الجاهلية . فلذلك منعت الوصية للوارث مطلقا وانفذت للاجنبي في الثلث . ولا كمال الوصول الى الغاية من هذا المسلك اقام نظام الشريعة امانا ووزعة لتنفيذ احكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرهبته اعني بالموعظة والقوة . كما اشار اليه قوله تعالى « وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس » . وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود وبعث الامراء والقضاة الى الاقطار البعيدة عنه بحيث صار ذلك من المتواتر من فعله عليه الصلاة والسلام . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه « يزرع الله بالسلطان ما لا يزرع بالقرءان » .

فكان من اصول نظام الحكومة الاسلامية اقامة الخلفاء والامراء والقضاة واهل الشورى في الافشاء والشرطة والحسبة ونواب كل ليتم تنفيذ الاحكام المتعلقة بالحقوق العامة للامة والاحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين افراد الامة . وشرطت في انواع هذه الولايات من الصفات الذاتية والعقلية والعلمية ما تستقيم به الامور الموكولة

اليهم على الوجه الأكمل. كما اشار اليه الشهاب القرافي في الفرق السادس والتسعين .
والفرق الثالث والعشرين والمائتين .

واما المسالك الثاني مسلك التيسير والرحمة فان الشريعة كما علمت
قد بنيت على سهولة قبولها في نفوس الناس. لانها شريعة فطرية سمحة وليست نكائية ولا
حرجا كما تقدم. فهي تحمل الناس على المصالح حملا اقصى ما يمكن ان يكون الحمل من
الرحمة والتيسير اذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به .

وقد كان تيسير الشريعة ذا مظاهر ثلاثة . احدها ان احكامها المعينة مبنية على
التيسير نظرا لغالب الاحوال كما قال الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج - يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ونحو ذلك . والمظهر الثاني انها تعتمد الى تغيير الحكم
الشرعي من صعوبة الى سهولة في الاحوال العارضة للاسنة او الافراد فتيسر ما
عرض له العسر. قال الله تعالى «إلا ما اضطررتم اليه» وقال «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه» ولذلك كان من اصول قواعد التشريع قاعدة « المشقة تجلب التيسير » وهذا
هو مبحث الرخصة .

والمظهر الثالث انها لم تترك للمخاطبين بها عذرا في التقصير في العمل بها لانها
بنيت على اصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد. قال الله تعالى «ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون» وقال : «صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون» .

فصل

اذ قد اقتحمنا الحديث على الرخصة كان حقا علينا ان نفي مبحث الرخصة حقا من
البيان. لاني وجدت بعض انواع الرخص مغفولا عن اعتبارها عند الفقهاء . فقد اطبقت
كلمتهم على ان الرخصة تغير الحكم الشرعي من صعوبة الى سهولة لتعذر عرض لفاعلها
وضرورة اقتضى عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة او دفع

مفسدة مقابل المفسدة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة. ومثلوا الرخصة باكل المظطر الميعة قال الشاطبي « ان الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج كما ان العزيمة راجعة الى اصل التكليف وكلاهما اصل كلي » (١).

غير اني رايت الفقهاء لا يحتملون إلا بالرخصة العارضة للأفراد في احوال الاضطرار. ونحن اذا تأملنا الرخصة فوجدناها ترجع الى عروض المشقة والضرورة صح لنا ان ننظر الى عموم الضرورة وخصوصها. فقد وجدنا من الضرورات ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام في انواع من التشريعات مستثناة من اصول كل شأنها المنع. مثل السامو والمغارسة والمساقاة فهذه مشروعة باطراد. وكان ما تشتمل عليه من الضرر وتوقع ضياع المال مقتضيا منعها لو لا ان حاجات الأمة داعية اليها. فدخلت في قسم الحاجي كما قال الشاطبي في مبحث الرخصة والعزيمة (٢). وكذلك وجدنا من الضرورات ضرورات خاصة. موقفة جاء بها القران والسنة كقوله «فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه» وقد اقتصر الفقهاء عليها في تمثيل الرخصة.

وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو الضرورة العامة الموقفة. وذلك ان يعرض الاضطرار للأمة او طائفة عظيمة منها تستدعي الاقدام على الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي من سلامة الأمة وابقاء قوتها او نحو ذلك. وهذا التوقيت وهذا العموم مقول على كليهما بالتفاوت. ولا شك ان اعتبار هذه الضرورة عند حلولها اولى واجدر من اعتبار الضرورة الخاصة. وانها تقتضي تغييرا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرات عليها تلك الضرورة.

وليست امثلة هذا النوع من الرخصة بكثيرة. فمنها الكراء المؤبد الذي جرت به فتوى علماء لاندلس ابن سراج وابن منظور في اواخر القرن التاسع في ارض الوقف

(١) انظر صفحة ٩٣ جزء ١ طبع تونس

(٢) انظر صفحة ١٨٠ جزء ١ طبع تونس

حين زهد الناس في كرائها للزرع لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة ووفرة المصاريف لطول تبويرها. وزهدوا في كرائها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكتمر ارض الوقف لها. ولا بابتة الباني او الغارس ان يبني او يغرس ثم يقلع ما احده في الأرض. فانتمى ابن سراج وابن منظور بكرائها على التأييد ورايا ان التأييد لا غرر فيه لانها باقية غير زائلة (١). ثم تبعهما على ذلك اهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني في احكام الاوقاف. وجرى العمل بذلك في المغرب في فاس وتونس في العقد المسماة عندنا في تونس بالنسبة والخلو وفي فاس بالجلسة والجزاء. ومنها فتوى علماء بخاري من الحنفية ببيع الوفاء في الكروم لحاجة غارسيها الى النفقات عليها قبل اثمارها كل سنة فاحتاجوا الى اقتراض ما ينفقونها عليها.

وقد يطرا من الضرورات ما هو اشد من ذلك فالواجب رعيه واعطاؤه ما يناسبه من الاحكام. وفي قواعد عز الدين ابن عبد السلام في اواخر قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية في المعاوضات «لوعم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال جاز ان يستعمل من ذلك ما تدعو اليه الحاجات. ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لانه لو وقف عليها لادى الى ضعف العباد واستيلاء العدو على بلاد الاسلام. ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع التي تقوم بالمصالح. ولا يتبسط في هذه الاموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر في ذلك على ما تمس الحاجة اليه. وصورة هذه المسألة ان يجهل المستحقون بحيث يتوقع ان يعرفهم في المستقبل. ولو يتسنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة لانه يصير (اي المال) حينئذ الى المصالح العامة. وانما جاز تناول ذلك قبل (تمكن) الناس من معرفة المستحقين لان المصلحة العامة كالضرورة الخاصة. ولو دعت ضرورة الى غضب اموال الناس لجاز له (٢) ذلك. بل يجب عليه اذا خاف الهلاك لجوع او حر او برد.

(١) انظر فتواهما في المعيار للنشر يسي
(٢) الضمير راجع الى المكلف المفهوم من المقام

واذا وجب هذا لاحياء نفس واحدة فما الظن باحياء نفوس». وهذا مقام راعاه المجتهدون في تصارييف استنباطهم وذنوا منه وابتعدوا فقد تجد المجتهد الواحد يدنو منه ويتعد في مختلف اقواله بحسب تعارض الأدلة وغير ذلك .

مراتب الوازع جبليّة ودينيّة وسلطانيّة

نحن الآن اشبه بان نكون رجعا الى مبحث نفوذ التشريع واحترامه بعد ان فصل بيننا وبينه فصل بيان الرخصة . فبنا ان نبين كيف استخدمت الشريعة بنفوذ تشريعها واحترامه في نفوس الناس انواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة . فاعتمدت في ذلك ابتداء على الوازع الجبلي فكان كفايا لها من الاطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها النفس من ذاتها . وبالتحذير من المفاسد التي يكون للنفوس منها زاجر عنها مثل منافع الاقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات . فلا تجد في الشريعة وصايات تحفظ الأزواج لانها في الجبلّة اذ كانت الزوجية كافية في ذلك كما قال عمرو بن كلثوم:

يقتن جيانا ويقن لستم بعولتنا اذا لم تمنعونا

وقلت في الشريعة الوصاية بحفظ الأبناء في احوال عرضت للعرب قال الله تعالى فيها « ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقكم وايهم ان قتلهم كان خطئا كبيرا » . ولذلك كانت الشريعة تعمد الى الامور العظيمة التي تخشى ان لا يقني فيها الوازع الديني الغناء المرغوب فتصبغها بصغمة الامور الجبلية . كما فعلت في تحريم الصهر لتلحق الصهر بالنسب في جعل الوازع عن الزنا فيه كالجبلي فالحقت ابوي الزوجين بالابوين في قوله تعالى « وامهات نسائكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم » قال فخر الدين « من تزوج امرأة فلو لم يدخل على المرأة ابو الرجل وابنه ولم تدخل على الرجل ام المرأة وابنتها لبقيت المرأة كالمجوسية في البيت . ولتعطل على الزوج والزوجة اكثر المصالح . ولو اذنا في هذا الدخول لم نحكم بالمحرمة فربما امتدت اعين البعض الى

البعض وحصل الميل وعند حصول الزوج بامها او ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهما .
لان صدور الايذاء عن الأقارب اقوى وقعا واشد ايلاما وتأثيرا (١) فيحصل التخليق
والفراق . اما اذا حصلت المحرمية فقد انقطعت الاطماع فلا يحصل ذلك الضرر فيبقى
النكاح بين الزوجين سليما من المفسدة . فثبت ان المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمية
السعي في تقرير الاتصال الحاصل بين الزوجين اهـ . « وقد يزداد على ما ذكره الفخر ان
الشارع قصد قلب ذريعة الزنا المتوقع من شدة المخالطة الى نفرة منها باستخدام الوازع
الجلبي بدلا عن الوازع الديني لتعذر سد الذريعة في هذه المخالطة بما قرره فخر الدين .
وليس من العسير قلب الوازع الديني الى وازع جلبي بتحذير العقاب وبث التشنيع
مع مرور الازمان . فان كثيرا من الامور التي تظهر في صورة الجليليات ما كانت إلا تعاليم
دينية . مثل ستر العورة ومحرمية الاء والابناء . وقد نجد باحات مدهومة يتنزلا الناس عنها
لمدتها فقد كان اهل الجاهلية يبيحون تزوج الابن زوجته ايما بعد موتها ومع ذلك فهم
يسمونهم نكاح المقنن . وقد قيل لابي علي الجبائي انك ترى اباحة شرب النبيذ وانت لا
تشربه فقال « تناولتها الدعارة فسمح في المروءة » .

ولعلماء الشريعة نسج على منوالها هذا عند قصد المبالغة في سد الذريعة . فقد قال
مالك رحمه الله بنجاسته عين الخمر وهو يعلم ان الله انما نهى عن شربها لا عن
التلطيخ بها . ولكننا لما راى الانكفاف عن شربها عسرا لشدة ميل النفوس اليها
بكثرة ما نولا بمحاسن رقتها ولونها الشعراء اراد تقوية الوازع الديني عن شربها
باشراب النفوس منى قذارتها وجلبها كالنجاسات . في حين انه لم يقل بنجاسة الخنزير
الحي . وقد صار من امثال بلدنا اذا ارادوا نسبة قول لاحد في ذم شيء ان

(١) يشير الى قول طرفه :

وظلم ذوي القربى اشد مضاضته على المرء من وقع الحسام المهند

يقولوا « قال فيه ما قال مالك في الخمر ». وفي الحديث الصحيح « ليس لنا مثل السوء العايد في صدقتها كالكلب العايد في قيئه » .

ولكن معظم الوصايا الشرعية محوط تنفيذها بالوازع الديني وهو وازع الايمان الصحيح المتفرع الى الرجاء والخوف . فلذلك كان تنفيذ الاوامر والنواهي موكولا الى دين المخاطبين بها . قال الله تعالى « ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخرة » . وقال « علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا ان تقولوا قولا معروفا - واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروا » وغير ذلك من الايات والاثار النبوية وفي استقرائها كثرة .

فمتى ضعف الوازع الديني في زمن او قوم او في احوال يظن ان الدافع الى مخالفة الشرع في مثلها اقوى على اكثر النفوس من الوازع الديني هنالك يصار الى الوازع السلطاني . فينسط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان بن عفان « يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » . ولذلك قال ابن عطية (١) « ان اوصياء زمانهم لا يقبل قواهم في رشد اليتامى حتى يرفعوا اثبات ذلك الى القاضي » . ولم يرههم مصداق امانته الشرعية في قولها تعالى « ان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » . واستحسن قوله فقهاء المذهب بعدة ومضى به العمل . وقال ابن العربي (٢) « لا تصدق المرأة في دعواها انقضاء عدتها في مدة اقل من خمسة واربعين يوما » لضعف الديانته مع ان القرءان وكل ذلك الى امانتهن اذ قال « ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر » . وبقول ابن العربي جرت الفتوى والقضاء عند علماء المالكية .

(١) هو القاضي عبد الحق ابن عطية الغرناطي ولد سنة ٤٨١ وتوفي سنة ٥٤٦

له تفسير القرءان المسمى المحرر الوجيز وهو تفسير مهم .

(٢) هو القاضي ابو بكر محمد بن العربي الاشبيلي ولد سنة ٥٠٠ . وتوفي سنة ٥٤٣

له التاليف الجملة منها احكام القرءان .

وعلى هذا الاعتبار يصح كلما حصل التردد في امانة من وكلت الشريعة حتما الى امانته ان نكل تنفيذ ذلك الحق الى السلطان . كما قال مالك في جمع الاختين من ملك اليمين « ان السيد اذا تسرى احدهما حرمت عليه الاخرى وتحريمها موكول الى امانته . فان اراد الانتقال من تلك الاخت الى تسري الاخرى وجب عليه قبل ذلك ان يحرم عليها التي كانت سرية له بما تحرم به من بيع او كتابة او عنق او تزويج وذلك ايضا موكول فعلمه اليه . فان تعجل فتسرى الاخت قبل ان يحرم على نفسه الاولى كما وصفنا وفقه القاضي عنهما معا حتى يحرم الاولى ولم يبق ذلك موكولا الى امانته لانهما متهم » (١) .

وعليه فللقهاء تعيين المواضع التي تسلب فيها امانة تنفيذ احكام الشريعة من المؤتمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع او رقة الديانة او تفشي الجهالة . وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك لان معظم الخطاب القرآني في مثل هذه الامور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار التوزيع او لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين اي اولياء امورهم . فاجعل هذا الاسلوب في الخطاب ايماء الى اعداد الجماعة للاشراف على تلك الحقوق . ولهذا احدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غير ولاية القضاء . لان من الحقوق ما قصدت الشريعة حفظه وليس في تفريطه ضرر شخص معين حتى يقوم لدى القاضي او يكون المنضرر من تفريطه ضعيفا عن القيام بحقه .

واعلم ان الوازع الديني ملحوظ في جميع احوال الاعتماد على نوعي الوازع . فان الوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني . والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني . فالهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختياريا كان ام جبريا . ولذلك يجب على ولاة الامور

(١) نقله الشيخ ابن عثيمين في تفسيره عند قوله تعالى « وان تجمعوا بين الاختين »

حراسته الوازع الديني من الاهمال . فان خيف اهماله او سوء استعماله وجب عليهم
تنفيذه بالوازع السلطاني .

حرية التصرف امام الشريعة

لما تحقق فيما مضى ان المساواة من مقاصد الشريعة الاسلامية لزم ان يتفرع
عن ذلك ان استواء افراد الامم في تصرفهم في انفسهم مقصد اصلي من مقاصد الشريعة
وذلك هو المراد بالحرية .

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين احدهما ناشيء عن الآخر .
المعنى الاول ضد العبودية وهي ان يكون تصرف الشخص العاقل في شئونه بالاصالة
تصرفا غير متوقف على رضا احد اخر . وقوله بالاصالة لاجرا نحو تصرف السفينة
سفها ماليا في ماله . وتصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية . وتصرف
المتعاقدين بحسب ما تعاقدوا عليه . لان ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف
بتصرفه . لكن ذلك التوقف ليس اصلا بل جعليا اوجبها المرء على نفسه بمقتضى التعاقد
فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته فهو بحريته وضع لنفسه قيودا لمصلحته .
ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية وهو ان يكون المتصرف غير قادر على
التصرف اصالة إلا باذن سيده . وقد نشأ هذا الوصف اعني العبودية عن الغلبة والقوة
في ازمة تحكيم القوة فكان من اجل مظاهرها واسبابها الاسر في الحروب والغارات .
فالاسير في مدة الاسر هو العاني ثم اذا شاء الذين اسروا ابقاء حياته جعلوا عبدا
يخدمهم ولا يتصرف إلا على حسب ارادتهم . وجعلوا ذلك الوصف قابلا للنقل من
يد الى يد . فكان القوم الذين ياسرون الاسير ربما دفعوا الى قوم اخرين لهم معهم
احن وترت ليقنطولا او يعذبوا بالخدمة وربما باعوا فانفعوا بثمنه فصار عبدا لمن
دفع فيه الثمن .

المعنى الثاني ناشيء عن الاول بطريقتا المجاز في الاستعمال وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونها كما يشاء دون معارض . ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد او اعتقال التصرف وهو ان يجعل الشخص الضعيف لعجز او لقلّة ذات يد او لقلّة ناصر او لحاجتها بمنزلة العبد في وضعها تحت نير ارادة غيرة في تصرفها بحيث يستلب منه وصف اباة الضيم ويصير راضيا بالهون . وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مرادا للشريعة اذ كلاهما ناشيء عن الفطرة واذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرر انها من مقاصد الشريعة .

فاما المعنى الاول فاطلاقه في الشريعة مقرر مشهور . وقد علم من قواعد الفقه قول الفقهاء «الشارع متشوف للحرية» . فان ذلك استقر أولا من تصرفات الشريعة التي دلت على ان من اهم مقاصدها ابطال العبودية وتعميم الحرية . ولكن داب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن ابطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية . واطلاق العبيد من ربة العبودية وابطال اسباب تجدد العبودية مع ان ذلك يخدم مقصدها . كان ذلك التوقف من اجل انها وجدت نظام المجتمعات في كل قطر قائما على نظام الرق . فكان العبيد عملت في الحقول والمنازل والغروس ورعاء في الانعام . وكانت الاماء حلائل لساتهن وخاديات في منازلهم ودايات لابنائهم . فكان الرقيق من اكبر الجماعات التي اقيم عليها النظام اتعائلي والاقتصادي لدى الامم حين طرقتهم دعوة الاسلام . فلو جاء الاسلام بقلب ذلك النظام راسا على عقب انفرط عقد نظام المدينة انفرطا تعسر معه عودة انتظامه . فهذا موجب اجحام الشريعة عن ابطال الرق الموجود .

واما اجحامها عن ابطال تجدد سبب الاسترقاق وهو سبب الاسر في الحروب . فلان الامم التي سبقت ظهور الاسلام قد تمتعت باسترقاق من وقع في اسرها وخضع الى قوتها . وكان من اكبر مقاصد سياسة الاسلام ايقاف غلواء تلك الامم والانتصاف

للضعفاء من الاقوياء وذلك ببسط جناح سلطة الاسلام على العالم وبانتشار اتباعه في
في الاقطار . فلو ان الامم التي استقرت لها سيادة العالم من قبل امنت عواقب الحروب
الاسلامية واخطر تلك العواقب في نفوس الامم السائدة هو عاقبة الاسر والاستعباد
والسبي لما ترددت الامم من العرب وغيرهم في التصميم على رفض اجابة الدعوة للاسلامية
اتكالا على الكثرة والقوة وامنا من وصمة الاسر والاستعباد . كما قال صفوان بن
امية في مثله « لان تر بني قريش خير من ان تر بني هوازن » . وكما قال النابغة :

حذارا على ان لا تنال مقادتي ولا نسوتي حتى يمتن حريرا

فنظر الاسلام الى طريق الجمع بين مقصديه نشر الحرية وحفظ نظام العالم بان
سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجها للباقي منها . وذلك
بابطل اسباب كثيرة من اسباب الاسترقاق وقصره على سبب الاسر خاصة . فبطل
الاسترقاق الاختياري وهو بيع المرء نفسه او بيع كبير العائلة بعض ابناءها وقد كان
ذلك شائعا في الشرائع . وبطل الاسترقاق لاجل الجناية بان يحكم على الجاني ببقائه عبدا
للمجنبي عليه وقد حكى القرءان عن حالة مصر « قالوا جزاؤا من وجد في رحله فهو
جزاؤا » الى قوله « ما كان لياخذ اخالا في دين الملك » وبطل الاسترقاق في الدين الذي كان
شرعا للرومان . وكان من شريعة سولون في اليونان من قبل . وبطل الاسترقاق في الفتن
والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين . وبطل استرقاق السائبة كما استقرت السبابة
يوسف اذ وجدوا .

ثم ان الاسلام التفت الى علاج الرق الموجود والذي يوجد بروافع ترفع ضرر
الرق . وذلك بتقليلها بتكثير اسباب رفعها . وتخفيف اثار حالتها وذلك بتعديل تصرف
المالكين في عبيدهم الذي كان غالبا معتتا .

فمن الاول وهو تكثير اسباب رفعه جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد
وعتقهم بنص قوله تعالى « وفي الرقاب » وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في

قَبْلَ الخطأ وفطر رمضان عمدا والظهار وحنث الايمان . وامرأ بمكاتبة العبيد ان طلبوا المكاتبة بقوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتبوهم » امر وجوب او نذب على خلاف بين العلماء . ومن اعتق جزءا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فدفعه وعتق العبد كله . ومن اولد امته صارت كالحرة فليس له بيعها ولا هبتها ولا له عليها خدمة ولا غلاما وتعق من راس ماله بعد وفاته .

والترغيب في عتق العبيد قال تعالى « فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة » الاية . وكان الترغيب في عتق من يتنافس فيها اقوى . ففي حديث ابي ذر « فضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها » وفي الحديث « ورجل له امة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فلها اجران » . واحسب ان من حكمة هذا ان ما كان من العبيد بهذا الوصف يكون بقاؤا في الرق تعطيلًا لانتفاع المجتمع به انتفاعا كاملا ويكون ادخاله في صنف الاحرار افيد لهم .

ومن الثاني النهي عن التشديد على العبيد في الخدمة ففي الحديث « ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه فليعنه » والامر بكفاية مؤنتهم وكسوتهم ففي حديث ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عبديكم خولكم (١) انما هم اخوانكم جمعهم الله تحت ايديكم فمن جعل اخولا تحت يدا فليطعمهم مما ياكل وليلبسهم ما يلبس » ونهي عن ضربهم الضرب الخارج عن حد الادب فاذا مثل الرجل بعبد عتق عليه . وفي الحديث النهي عن ان يقول الرجل عبدي او امتي وليقل فتاني وفتاتي . والنهي عن ان يقول العبد لمالكه سيدي وربي وليقل مولاي . فمن استقرأ هاتم التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بان الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الاول .

واما المعنى الثاني فلم يظهر كثيرا هي من مقاصد الاسلام . وهذه المظاهر تتعلق باصول الناس في معتقداتهم واقوالهم واعمالهم . ويجمعها ان يكون الداخلون

(١) الخول الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وذلك بيمان لمزيتهم .

تحت حكم الحكومة الاسلامية متصرفين في احوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين احدا. ولكل ذلك قوانين وحدود حددتها الشريعة لا يستطيع احد ان يحمليهم على غيرها. ولذلك شدد الله التنكير والتقييح على قوم اشارت اليهم آية « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادة والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » فشمّل قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون تحريم المباحات التي صدرت الآية بالاستفهام عنها استفهام انكار .

فحرية الاعتقادات اسمها الاسلام بابطال المعتقدات الضالة التي اكره دعاة الضلالة اتباعهم ومريديهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير . وبالذعاء الى اقامة البراهين على العقيدة الحقّة . ثم بالامر بحسن مجادلة المخالفين وردهم الى الحق بالحكمة والموعظة واحسن الجدل . ثم بنفي الاكراه في الدين . وقد بسطت القول في ذلك في كتاب اصول نظام الاجتماع الاسلامي . ولو لا ان من اصول الشريعة حرية الاعتقاد ما كان عقاب الزنديق الذي يسر لكفر ويظهر الايمان غير مقبولة فيه التوبة اذ لا عندر له فيه .

واما حرية الاقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الاذن الشرعي وقد امر الله ببعضها في قوله تعالى « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » وقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكدا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان . ومنها حرية العلم والتعليم والتأليف . ولقد ظهرت هذه الحرية في اجمال مظهر في القرون الثلاثة الاولى من تاريخ الاسلام اذ نشر العلماء فتاواهم ومذاهبهم واحتج كل فريق لرأيه ولم يكن ذلك موجبا لمناوأة ولا لحزازات . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادأها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه الى من ليس بفقيه » وهذا هو المقام الذي تحقق فيه مالك بن انس حين قال له ابو جعفر الخليفة: اني عزمت ان اكتب كتبك يعني الموطأ نسخا ثم ابعث الى كل مصر من الامصار نسختها وءامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوها الى غيرها. فقال الامام « لا تفعل يا امير المؤمنين فان الناس قد سبقت لهم اقاويل وسمعوا احاديث واخذ كل قوم بما سبق اليهم من اختلاف اصحاب رسول الله وغيرهم وان ردهم عن ذلك شديد فذع الناس وما هم عليه ».

ولو لا اعتبار حرية الاقوال لما كانت الاقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثرة اثارها. ولذلك يسأب عنها التأثير متى تحقق انها صارت في حالة الاكراه.

واما حرية الاعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته وفي عمله المتعلق بعمل غيره. فاما الحرية الكائنة في عمل المرء في الخويصة فهي تدخل في تناول كل مباح فان الاباحة اوسع ميدان لجلولان حرية العمل. اذ ليس لاحد ان يمنع المباح عن احد. اذ لا يكون احد ارفق بالناس من الله تعالى. ونريد بالمباح هنا المأذون فيه ولو بالعموم فيدخل المكروه. ومن تناول المباح الاحتراف بانواع الحرف المباحة والنزول بالمواطن المأذون في نزولها وتناول ما ابيح للناس من الماء والكلاء. والتصرف في المكاسب بالوجوه المباحة واختيار المطاعم والملابس والمسكن وتناولت الشهوات المأذون فيها. ولذلك كان تصرف الزوجة في مالها غير موقوف على رضئ زوجها على اختلاف مقدار ذلك. واما الحرية الكائنة في عمل المرء المتعلق بعمل غيره فالاصل فيها انها مأذون فيها اذا لم تكن تضر بالغير. وهذا المقام يتحقق فيه معنى الجمع بين فرعين من مقاصد الشريعة وهما حرية عمل العامل وحرية عمل من يماس عمله. ولذلك يزجر ان يعمل عامل عملا تنخرم به حرية غيره في عمله. وذلك من الظلم فان عمل عملا فيه اضرار بحق

الغير وجب عليه ضمان ذلك الاضرار وتداركه بقدر الامكان. وان فات ما بسبه الاضرار بحيث لا يجبره الضمان كان فيه الزجر بالمقوبة.

ومن حرية الاعمال المتعلقة باعمال الغير ما يدخله المرء على نفسه بموجب حرية تصرفه من العقود والالتزامات لمصاحته يراها. فان الزامه نفسه بها اثر من اثار حرية العمل اوجب به حقا لغيره عليه. على التفصيل في العقود التي تجب بمجرد التعاقد القولي والتي لا تجب إلا بالشروع في العمل.

ثم ان للشريعة حقوقا على اتباعها تقيده حرية تصرفاتهم بقدرها وذلك في صلاحهم في الحال او في المستقبل. وتلك مثل الزامهم باقامة المصالح العامة كفروض الكفريات. او باقامة مصالح من جعلت الشريعة مصالحهم وكولمة الى شخص معين كنفقة القرابة. ومتى تجاوز المرء حدود حرمة في هذا النوع اوقف عند الحد الشرعي بالغرم مثل ضمان التفريط او العقوبة بدون قبول توبة كالحراية او بعد الاستجابة كالردة وامثلة ذلك لا تعوزك.

واعلم ان الاعتماد على الحرية من اكبر انواع الظلم. ولذلك لزم ان يكون تمحيص مقدار ما يخول للمرء من الحرية في نظر الشارع موكولا الى ولاية الامور المنصوبين لفصل القضاء بين الناس. فلذلك كان انتصاف المعتدي عليه لنفسه ظلما يستحق التعزيز قال الله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا» ولذلك سمى عمر رضي الله عنه بعض هذا الانتصاف استعبادا في قضية ابن عمرو بن العاص مع النبي وطئ ثوبه فضربه ابن عمرو فلما شكلا الى عمر قال له عمر «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم امهاتهم احرارا». ثم اذن المعتدي عليه بان يقتص من ولد عمرو بن العاص فضربه ضربات بمقدار ما ضربه ابن عمرو. ومن اجل هذا كان السجن موكولا للحكام وليس لغيرهم السجن لما فيه من التساط على الحرية وكذلك التفريط.

وقد حاطت الشريعة في اكثر من تصاريها حرية العمل بحائط سد ذرائع خرم تلك الحرية كما منعت وكالمة الاضطرار وهي توكل المدين رب الدين على بيع ونحوه عند محل الاجل . وكما منعت كثيرا من الشروط الواقعة من رب المال على العامل في القراض والمزارعة والمغراصة والمساقاة ونحو ذلك كما سنينها في موضعه من المقاصد الخاصة بانواع المعاملات وبعضه ذكر في مبحث سد الذرائع .

مقصد الشريعة تجنبها التفريع في وقت التشريع

لقد بان لما من استقراء اقوال الشارع صلى الله عليه وسلم وتصرفاته ومن الاعتبار بعموم الشريعة الاسلامية ودوامها ان مقصدها الاعظم نوط احكامها المختلفة بارصاف مختلفة تقتضي تلك الاحكام . وان يتبع تغير الاحكام تغير الاوصاف . اذ لو كانت الشريعة موقفة بقوم بخصوصهم او بمصور بخصوصها لا يمكن ان يدعي مدع ان ما قرر فيها من الاحكام لا يختلف لان غاية دوامها معاومة فاذا حلت تلك الغاية بعلم الله تعالى خاطب الناس بنسخ تلك الشريعة . فاما وشريعة الاسلام عاممة دائمة وتغير الاحوال سنة الهية في الخاق لا تتخلف ببقاء الاحكام مع تغير موجبها لا يخلو من ان يكون اقرارا لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب . فيصير احد العملين عبثا . وان يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطعية او الظنمية في احوال كثيرة . ويؤول ذلك على التقديرين الى ان تكون الاحكام مقصودة لذاتها لا تابعة لموجباتها . ويحق علينا ان ناتي بشيء من استقراء كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفه في هذا الشأن لزيادة اطمئنان الناظر في هذا المقام الذي قد يكشر منكروا ويعثر مبصروا .

فمن ذلك حديث عاصم بن عدي الانصاري في الموطا والصحيحين في اللعان ان عويمرا العجلاني سال عاصما ان يسال له رسول الله عن وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونها ام كيف يفعل . فسال عاصم رسول الله . قال عاصم فذكر له رسول الله المسائل وعابها

اي كره السؤال سواء كان في هذه النازلة ام في غيرها لانه قال كره المسائل. وفي حديث سعد بن ابي وقاص في صحيح البخاري قال رسول الله (ص) « اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ». وفي حديث قيام الليل في الصحيح ان رسول الله قام ليلة فقام المسلمون منه فكثير الناس في الليلة الثانية والثالثة فلم يخرج رسول الله (ص) وقال « انه لم يخف علي مكنكم وخشيت ان يكتب عليكم القيام ولو كتب عليكم ما قمتم به ». وفي حديث ابي ثعلبة الحنفي صراحة في هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله فرض فرائض فلا تضعوها وحدد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها » (١).

وقال ابن عباس ما رايت خيرا من اصحاب محمد ما سالوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلها في القراء « و يسالونك عن اليتامى - و يسالونك ماذا ينفقون » ونحوهما. وللحذر من ان يكثر تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان يستمد كثير من المنفقين الى تصرفات صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جزئيات او الى اقوال اثرت عنها غير موداة كما صدرت منه او غير مبين فيها الحال الذي صدرت فيه، من اجل ذلك ما حكى ابن العربي في العواصم كان عمر لا يمكن الناس ان يقولوا قال رسول الله ولا يذيعوا احاديث النبي حتى يحتاج اليها وان درست. وهذا الحكمة بدیعة وهي ان الله قد بين المحرمات والمفروضات في كتابه. وقال تعالى « لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكن تسؤكن » وقد اتفقت الصحابة على جمع القراء ان لئلا يدرس وتركت الحديث يجري مع النوازل واكثر قوم من الصحابة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فزجرهم عمر اه.

واقول قد تتبعت تفريع الشريعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدت معظمها في احكام العبادات. حتى انك لتجد ابواب العبادات في مصنفات السنة هي الجزء

الاعظم من التصنيف بخلاف ابواب المعاملات. وذلك لان العبادات مبنية على مقاصد قارة فلا حرج في دوامها ولزومها للامم والمصور إلا في احوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة .

فاما المعاملات فبحاجة الى اختلاف تفاريعها باختلاف الاحوال والعصور فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الامة. ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلا نادرا وكان معظمها داخلا في المعاملات .

ولذلك نجد احكام المعاملات في القرءان مسوقة غالبا بصفة كلية. حتى ان الله تعالى لما فصل احكام الموارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله تولى قسمة الفرائض بنفسه ». وان تفاريع الشريعة في المعاملات على مقصدين تارة يكون لمقصد حمل الناس على حكم مستمر مثل تحريم الربا . وتارة يكون قضاء بين الناس فيكون الفرع المقضي به بيانا لتشريع كلي وهذا مقام يحتاج الى تدقيق الفرق فيها. وقد قال ائمة اصول الفقهاء: ان لم ينص الشارع فيها بشيء فاصل ما هو مضر ان يكون حكمه التحريم واصل ما هو منفعة ان يكون حكمه الحل .

واذ قد جعلنا سد الذرائع من اصول التشريع وكان سدها في احوال معينة لزم ان يكون موكولا لنظر المجتهدين سدا وفتحها بان يراقبوا مدة اشتغال الفعل على عارض فساد فيمنعوه فاذا ارتفع عارض الفساد ارجعوا الفعل الى حكمه الذاتي له .

مقصد الشريعة من نظام الامة ان تكون قوية

مزهوة الجانب مطمئنة البال

لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في ان اهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام امر الامة وجلب الصالح اليها وذب الضرر والفساد عنها وقد استشعر المتفقهون في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص الافراد. ولم يتطرقوا الى بيانها واثباتها في

صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر احد منهم انه اذا كان صلاح حال الافراد وانتظام امورهم مقصد الشريعة فان صلاح احوال المجموع وانتظام امر الجماعة اسمى واعظم. وهل يقصد اصلاح البعض إلا لاجل اصلاح الكل. بل وهل يتركب من الاجزاء الصالحة إلا مركب صالح. وهل ينبت الخطي الاوشيجم. وبذلك فلو فرض ان لصلاح الفردي قد يحصل منه عند الاجتماع فساد فان ذلك الصلاح يذهب ادراجا. ويكون كما لو هبت الرياح فاطفات سراجا.

وقد امتن الله على المسلمين وغيرهم من الامم بما مكن لهم في الارض وما اصالح من احوالهم فقال « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم » وقال « من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة » وقال « واذكروا نعمتا الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين تلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا » وقال « والله العزلة ولرسوله وللمؤمنين » فعلمنا ان نتخيل الامة الاسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين فعرض احوالها على الاحكام التشريعية كما تعرض احوال الفرد. فهناك يتضح لنا سبيل واضحة من الاجراء التشريعي في احوال الامة. وان المظم ما لا ينبغي ان ينسى عند النظر في الاحوال العامة الاسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة فان الفقهاء انما فرضوا الرخص ومثلوها في خصوص احوال الافراد. ولم يعرجوا على ان مجموع الامة قد تعمريه شاق اجتماعية تجعله بحاجة الى الرخصة كما قدمنا في فصل الرخصة.

وليس القول في سد الذرائع ورعي المصالح المرسلات باقل اهمية من القول في الرخصة. وتعلقهما بمجموع الامة من خواصهما بحيث لا يفرضان في احوال الافراد بخلاف الرخصة.

فصل الاجتهاد

من اجل هذا كانت الامة الاسلامية بحاجة الى علماء اهل نظر سديد في فقد الشريعة. وتمكن من معرفة مقاصدها. وخبرة بمواضع الحاجة في الامة. ومقدرة على امدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها واسترفاء خروقها ووضع الهناء بمواضع النقب من اديمها.

ولقد هدانا الله الى هذا بما امر به من الاعتبار في ادلتا الشريعة وبذل الجهد في استجلاء مرادها. حصل لنا ذلك من استقراء آيات كثيرة من الكتاب واخبار صحيحة من السنة. وقد ذم امما في وقوفهم عند الظواهر واعراضهم عن النظر والاستنباط. كما في قوله تعالى في توبيخ بني اسرائيل « واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هولاء تفتانوا انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يا توكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم ». فدل على انهم لم يؤخذ عليهم الميثاق ان لا ياخذوا الفدية من اسرى قومهم. لان ذلك لا يتصور وقوعه مباشرة. وانما اخذ عليهم ان لا يخرجوهم من ديارهم لان ذلك قد تدعو اليه المغاضبة والمعاقبة. فلما عصوا الامر واخرجوا بعض قومهم. ثم علمواهم معاملة الامم العدو فحاربوهم واسروهم ولم يطلقوهم إلا بعد ان اخذوا عليهم الفداء. يعي عليهم ذلك لان المفاداة تقتضي انهم اعتبروهم غرباء في اوطانهم ارقاء عندهم حتى يفدوا انفسهم فيقروهم. وذم ايضا الذين اخذوا يسألون التوقيف في حكم كل مسألة كما جاء في قصة البقرة. وقد بيناه في مبحث تجنب التحديد والتفريع.

فالاجتهاد فرض كفاية على الامة بمقدار حاجة اقطارها واحوالها. وقد اثمت

الامة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الاسباب والالات (١). وقد اتفق الدمام على انه مما يشمل الامر في قوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» وقوله «فاعتبروا يا اولي الابصار» وقد قصر العلماء في اكتساب ذلك وسكنت العامة عن مطالبتهم بالتصدي لذلك. وشهاب الدين القرافي يقول في كتاب التنقيح في باب الاجماع «لو لم يبق بمجتهد واحد والعياذ بالله (٢)».

ولقد يظهر التقصير في الاحوال التي ظهرت متغيرة عن الاحوال في العصور التي كان فيها المجتهدون بين الطوائف الاسلامية. والاحوال التي طرات ولم يكن نظيرها معروفا في تلك العصور. والاحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها الى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب. فهم بحاجة في الاقل الى علماء يرجحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها لان بين المسلمين ليصدر المسلمون عن عمل واحد. وفي كل هذه الاحوال قد اشتدت الحاجة الى اعمال النظر الشرعي والاستنباط والبحث عما هو مقصد اصلي للشارع وما هو تبع. وما يقبل التغير من اقوال المجتهدين وما لا يقبله ويستعرض هنا امثلة اجمالية منها مسائل بيع الطعام. ومسائل المقاصة. ومسائل بيع الاجال. ومسائل كراء الارض بما يخرج منها. ومسائل الشفعة في خصوص ما يقبل القسمة.

وان اقل ما يجب على العلماء في هذا العصر ان يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو ان يسعوا الى جمع مجمع علمي يحضره من اكبر علماء كل قطر اسلامي على اختلاف

(١) يعدء ائمة في ذلك العلماء المتمكنون من الانقطاع الى خدمة التفقه الشرعي للعمل في خاصته انفسهم. ويعدء ائمة العامة في سكوتهم عن مطالبة بذلك بل وفي اعراضهم عن يدعوهم اليه اذا شهد له اهل العلم. ويعدء ائمة الامراء والخلفاء في اضاعة الاهتمام بحمل اهل الكفاءة عليهم.

(٢) انظر الفصل الرابع مع باب الاجماع من التنقيح.

مذاهب المسلمين في الاقطار. ويبسطوا بينهم حاجات الامة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الامة عليه ويعلموا اقطار الاسلام بمقرراتهم. فلا حسب احدا ينصرف عن اتباعهم. ويعينوا يومئذ اسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد او قاربوا.

وعلى العلماء ان يقيموا من بينهم او سعيهم علما واصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتاهل للاجتهاد في الشريعة. ويتعين ان يكونوا قد جمعوا الى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون امانة العلم فيهم مستوفاة. ولا تتطرق اليهم الريبة في التصحح للامة.

القسم الثالث في مقاصد التشريع الخاصة بانواع

المعاملات بين الناس

المعاملات في توجه الاحكام التشريعية اليها مرتبتان :

مقاصد ووسائل

هذا الباب هو المدخل لتمييز الاحكام الشرعية المنوطة بتصرفات الامة ومعاملاتها ليعرف ما هو منها في رتبة المقصد. فهو في المرتبة الاولى في محافظة الشرع على اثباته وقوعا ورفعا. وما هو في رتبة الوسيلة فهو في المرتبة الثانية تابع لحالة غيره. وهو مبحث مهم لم يف المتقدمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق واقتصروا منه على ما يرادف المسالة الملقبة بسد الذرائع. فسموا الذريعة وسيلة والمنذرع اليه مقصدا. ونحن قد قضينا حق البحث في سد الذرائع. وجعلنا مبحث المقاصد والوسائل متطاعا الى ما هو اعلى من ذلك. ولم ار من سبق الى فرض هذا في غير بحث سد الذرائع سوى ما ذكر في

كتاب القواعد لعز الدين ابن عبد السلام . وما زاده القرافي في الفرق الثامن والخمسين .
واذا اجمع بين كلاميهما لعدم استغناء احدهما عن الآخر وهذا نصه :

انقسام المصالح والمفاسد الى الوسائل والمقاصد . فموارد الاحكام ضربان احدهما
مقاصد والثاني وسائل . فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها . والوسائل
هي الطرق المفضية اليها . والوسيلة الى افضل المقاصد هي افضل الوسائل . والوسيلة
الى اذل المقاصد هي اذل الوسائل . والى ما يتوسط متوسط . ثم تترتب الوسائل
بترتيب المصالح والمفاسد . فمن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من
مفضولها . وقدمها من مؤخرها . وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في
تقديمها عند تعذر الجمع . وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فانه يدرا اعظمها
باخفها عند تزامنها . وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرا منها
عند تعذر دفع جميعها . والشريعة طافحة بما ذكرناه اه .

ثم قال عز الدين في اثناء كلامه في فصل بيان رتب المفاسد « وجعل الجهاد تلو
الايمان في الحديث لانه ليس بشريف في نفسه وانما وجب وجوب الوسائل » وقال
« ولا شك ان نصب القضاة والولاة من الوسائل الى جلب المصالح . واما نصب اعوان
القضاة فمن وسائل الوسائل . وكذلك تحمل الشهادات وسيلة الى ادائها وادائها
وسيلة الى الحكم بها والحكم بها وسيلة الى جلب المصالح ودرء المفاسد اه . »

وانت تربي كلامهما قد مقتصرا على تخصيصها بمبحث المصالح والمفاسد . فغرضنا
نحن اوسع والفقهاء اليه احوج .

ان الاحكام المنوطة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفاصلة وان كانت
قد توجد متماثلة في الرتب المعبر عنها في الفقه واصولها باقسام الحكم الشرعي . هي
في الاعتبار الشرعي متفاوتة بحسب كون مناطها من التصرفات مقصدا او وسيلة في

نظر الشرع او في نظر الناس . فلذلك تعين ان نبحت عن بيان هاتين المرتبتين من التصرفات .

المقاصد والوسائل

فالمقاصد هي الاعمال والتصرفات المقصودة لذاتها . والتي تسعى النفوس الى تحصيلها بمساع شتى او تحمل على السعي اليها امثالا . وتلك تنقسم الى قسمين : مقاصد للشرع ومقاصد للناس في تصرفاتهم .

فاما المقاصد للشرع فبصرك فيها حديد وعهدك بها غير بعيد . اذ سبق تفصيلها في القسمين الاول والثاني من هذا الكتاب . وانما يتفرع عنها ما يختص بهذا القسم الثالث من الكتاب وهو معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في ابواب المعاملات . وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقصد الناس النافعة او لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة . كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بابطال ما اسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة . ابطلا عن غفلة او عن استئلال هوى وباطل شهوة . ويدخل في ذلك كل حکمة روعيت في تشريع احكام تصرفات الناس . مثل قصد التوثق في عقدة الرهن . واقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق .

واما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لاجلها تعقدوا وتعاطوا وتغاروا وتفاضوا وتضاحوا وهي قسمان : قسم هو اعلاها وهو انواع التصرفات التي اتفق عليها العقلاء او جمهورهم لما وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية . مثل البيع والاجارة والعارية وما كان من احكام تلك الانواع مقصودا بها لذته لكونه قوام ماهيتها . كالتوزيع في الاجارة والتاجيل في السلم . والمنع من التفويت في التحييس . ويعرف هذا النوع باستقراء احوال البشر . وقسم هو دون ذلك وهو الذي

يقصدلا فريق من الناس او واحد منهم في تصرفاتهم للملائمة خاصة باحوال مثل العمرى
والعريية . ومثل الكراء المؤبد المعروف بالانزال عندنا في تونس وبالحر في مصر .
والنصبة في حوانيت التجارة في اسواق تونس المعبر عنها بالجلسة في المغرب الاقصى .
ورهن غلة الوقف الخاص اعني اوقاف الذرية في بلاد الجريد التونسي . وبيع الوفاء في
كروم بخار . وهذا القسم يتعرف بالامارة والقرينة والحاجة الطارئة .

وهذه المقاصد في القسمين منها ما يدعى بحق الله ومنها ما هو حق للعبد .
فحق الله تعالى لا يراد بها ما يعطيه ظاهر هذه الاضافة من انها حق لذات
الله تعالى . لان حق ذات الله تعالى انما يدخل في العقائد او العبادات المشار اليهما بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم « حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا »
وبقوله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » . فذلك ليس مرادنا هنا بل المراد
بها حقوق اللامة فيها تحصيل النفع العام او الغالب او حق من يعجز عن حماية حقه .
اوصى الله تعالى بحمايتها وحمل الناس عليها ولم يجعل لاحد من الناس اسقاطها فهي
الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة والتي تحفظ تصرفات الناس في اكتساب
مصالحهم الخاصة بافرادهم او بمجموعهم من ان تتسبب في انخرام تلك المقاصد .
وتحفظ حق كل من يظن به الضعف عن حماية حقه . مثل حق بيت المال . والقاصر .
وحضانة الصغير الذي لا حاضن له .

وحقوق العباد هي التصرفات التي يجلبون بها لانفسهم ما يلائمها او
يدفعون بها عنهم ما ينافرهم دون ان يفضي ذلك الى انخرام مصلحة عامة او جلب
مفسدة عامة . ولا ائلى انخرام مصلحة شخص او جلب مصلحة له او جلب مضره له في
تحصيل مصلحة غيره . وحقوق العباد هي الغالب .

واعلم انه قد يقترن الحقان حق الله وحق العبد في مثل القصاص والغنى
والاعتصاب فيغلب حق الله غالبا . وقد يغلب حق العبد اذا لم يمكن تدارك حق الله مثل

عفو القتل عن قاتله عمدا. لان حق الاستحياء الذي حرم لاجله القتل وبولغ في النهيد عليه قد فات فرجح حق العبد. على ان حق الله قد يبقى منها اثر قليل فلذلك يضرب القاتل المعفو عنه مائة ويحبس عاما .

واما الوسائل فهي الاحكام التي شرعت لانها تحصيل احكام اخرى . فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الاكمل . اذ بدونها قد لا يحصل المقصد او يحصل معرضا للاختلال والانحلال . فالاشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما وانما شرعا لانهما وسيلة لابعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخازنة . والحوز للرهن ليس مقصودا لذاته ولكن شرع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثق الاثم . حتى لا يرهنه الراهن مرة اخرى عند دائن اخر فيفرت الرهن الاول وتنقسم الوسائل كاقسام المقاصد الى ما هي حقوق الله تعالى مثل منع الرشوة عن ولاية الامور فهي حق لله تعالى ليس مقصودا لذاته . ولكنها شرع لقصد تحقق ايصال الحقوق الى اصحابها من اهل الخصومات . وتحقيق اهلية اهل الولايات . والتعجيل في العطايا عندنا وسيلة لاتمامها خشية حصول اناؤها . وهي من حقوق الله تعالى لئلا تكون العطايا ابطالا له وارث او توسيعا في الايضاء باكثر من الثلث . وكون العقود لازمة بالمقد او بالشروع في العمل وسيلة لعدم نقضها وهي حق لله تعالى ليحصل مقصد الشريعة من رفع الخصومات بين الامم .

ويدخل في الوسائل الاسباب المعرفات للاحكام والشروط وانتفاء الموانع . ويدخل ايضا ما يفيد معنى كسبغ العقود والفاظ الواقفين في كونها وسائل الى تعرف مقاصدهم فيما عقودا او شرطولا .

وقد اتضح ان الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد . فلذلك كان من قواعد الفقهاء انه اذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (١) . ومن الامثلة الصالحة

(١) انظر الفرق الثامن والخمسين من كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي .

لهذا مسألة النكاح في المرض فانه مفسوخ . وفسخه وسيلة الى مقصد حفظ حقوق الميراث
 فاذا لم يفسخ حتى برئ المريض فقد رجع مالك الى عدم فسخه وامر بمحو فسخه .
 وكذلك تزوج الحاضنة باجنبي يسقط حقها في الحضنة . فاذا لم يقيم ولي المحضون
 حتى طلقت الحاضنة فالظاهر انه لا يمتزع . منها المحضون . لان ذلك الانتزاع وسياسة
 لمقصد عدم ضيعة المحضون فلما سقط اعتبار الضيعة بعد طلاق الحاضنة لم يبق وجه
 لاعتبار الوسيلة . وكذلك حكم استعمال بعض صبغ العقود في غير ما وضعت له اذا
 قرن بها ما يصرفها الى مقصود . مثل استعمال لفظ وهبت في عقد الانكاح اذا قرن
 بلفظ صداق . وكذلك لفظ ملكتك . ومنه تعارض لفظ الواتف مع مقصدا اذا قام على
 مقصدا دليل غير لفظه . وكان لفظه يخالف ذلك . ولذلك قال الفقهاء اذا استقامت المعاني
 فلا عبرة بالالفاظ .

وقد تعدد الوسائل الى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها
 اقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل اليه بحيث يحصل كاملاً . راسخاً .
 عاجلاً . ميسوراً . فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل . وهذا مجال
 متسع ظهر فيها مصداق نظر الشريعة الى المصالح وعصمتها من الخطا والتفريط ولم ار
 من نبه على الالتفات اليه . واحسب ان عظماء المجتهدين من ائمة الفقهاء لم يفعلوا عن
 اعتباره . ويجب ان يكون تتبع اساليب مراعاة الشريعة لهذا الاصل من اكبر ما يهتم
 به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة . وما يهتم به القضاة
 والولاة في تنفيذ الشريعة فانها متشعب متفنن .

فاذا قدرنا وسائل متساوية في الافضاء الى المقصد باعتبار احواله كلها سوت
 الشريعة في اعتبارها . وتخبر المكلف في تحصيل بعضها دون الاخر . اذ الوسائل ليست
 مقصوداً لذاتها . مثاله قوله تعالى « فان شهدوا فامسكوهن في البيوت » فهذا خطاب للناس
 والمقصود منه حصول هذا العقاب . فاذا قام به ولي المرأة او قام به زوجها او قام به

القاضي كان ذلك سواء. فإذا عرضت احوال في الناس اضعفت ساطة ولي المرأة او سلطنة الزوج كان تكليف القضاة مباشرة ذلك متعينا. لانه اوقع في دوام ذلك الامسك وتعجيبه وعدم اختلاله. فاننا نجد في الازمان التي بلغ فيها نظام القضاة قصى حدا قد لا يستطيع ولي المرأة ان يمسكها مثلما يمسكها حكم القاضي. وبالعكس نجد في ازمان الحياء وسداجة الناس مباشرة ولي المرأة ذلك ايسر واسرع وامكن.

هذا كله بالنسبة الى الوسائل التي يطلب تحصيلها لتحصيل المقصد. اعني التي يتعلق بها خطاب التكليف. فاما الوسائل باعتبار تسببها في حصول المقصد اذا حصل ذلك التسبب وترتب عليه حصول اثر فلا التفات الى تفاوتها في كيفية تحصيل المقصد المتوسل اليه وفي ترتب اثاره عليه. ولذلك كان الراجح اعتبار حكم شرب خمر العنب ونبيذ التمر وغيره من الانبذة المسكرة حكما متحدا في التحريم واقامة الحد اثباتا او نفيا. اذ لا فرق بينها عند حصول الاثر المتوسل اليه. وكذلك كان الراجح اعتبار حكم القصاص عن القتل العمد العدوان اذا حصل بئالة من شانها القتل اذا توجهت الى المصاب بها. ولا التفات الى الالات ذات الوصف المذكور في سرعة تحصيل القتل او كثرة الاستعمال. فيستوى القصاص في القتل العدوان ان حصل بسيف. او بجعبة الرصاص النارية. او برمي صخرة من عل. او بوضع المقتول تحت ارجل الفيلة. او القائه الى السباع.

مقصد الشريعة تعيين انواع الحقوق لانواع مستحقيها

ان تعيين اصول الاستحقاق لاعظم اساس واثبتته للتشريع في معاملات الامة بعضها مع بعض. فانه يحصل غرضين عظيمين هما اساس ايصال الحقوق الى اربابها. لان تعيينها ينورها في نفوس الحكم ويقررهما في قلوب المتحاكمين فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجا. وسياتي في مقاصد نصب الاحكام والحكم ان من مقاصد الشريعة رفع اوقلال التهاجر. او عبارة اضبط رفع اسباب التواثب والتغالب

فيعلم هناك ان تعيين مستحقي الحقوق اول عون على ذلك المقصد وان ذلك المقصد غاية وعلته لهذا المقصد .

حقوق الناس هي كيفيات انتفاعهم بما خالق الله في الارض التي اوجدهم عليها كما انبأ على ذلك قوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا» فهذا نص القران قد جعل ما في الارض جميعا حقا للناس على وجه الاجمال المحتاج الى التفصيل والبيان فلوان ما في الارض يفي برغبات كل الناس في كل الاحوال وكل الازمان لما كان الناس بحاجة الى تعيين حقوق انتفاعهم بما في عالمهم الارضي . ولكن الرغبات قد تتوجه الى اشياء في ازمان او بقاع او احوال نراها لا تفي بارضاء تلك الرغبات كلها . اما لانها اقل من حاجات الراغبين . واما لان بعضها اائق من بعض فتتهال الناس الى طلب الاينق وترك غيره . فلا جرم يتوقع من ذلك تراحم كثير على متاع قليل لعلهم يفضي الى التوائب والتغالب فيلدحض القوي حقوق الضعيف . وربما كان عاقبة ذلك تفاني المتكافئين في القوة على التناول . وفناء المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

وقد قضت الشريعة في تعيين اصحاب الحقوق وبيان اولويتها لبعض الناس ببعض الاشياء . او بيان كيفية تشاركتهم في الانتفاع بما يقبل التشارك على طريق فطري عادل . لا تجد النفوس فيه نفرة ولا تحس في حكمه بهزيمة فلم تعتمد الشريعة على البخت ولا على الارغام ولكنها توخت نظر العدل والاقناع حتى لا يجد النصف حرجا . ثم لما احكمت سداه وركزت مداها امرت الامة بامثاله وحددتها تقريبا لنواله .

وجام اصول تعيين الحقوق هو احد امرين اما التكوين واما الترجيح :
فالتكوين ان يكون اصل الحلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه وقرن بينهما وهو اعظم حق في العالم .

والترجيح هو اظهار اولوية جانب على آخر في حق صالح لجانبين فاكثروا وطريق اثبات هذه الاولوية اما حجة العقل الشاهد بالرجحان . واما الحجة المقولة بين الناس في الجدة . فان لم يكن شيء من هذين المرجحين فقد يصار الى مرجحات اصطلاحية وضعيت مثل السبق وكبر السن الذي هو سبق في الوجود . فاذا فرض الاستواء بين المراتب المتنازعة الحق فقد يصار الى القرعة وهي من حكم البخت . وقد يصار الى قسمة الشيء بين المتعددين اكتفاء ببعض الانتفاع .

ونستطيع ان نستقري ما بدا لنا من انواع الحقوق على مراتبها الى ثمان مراتب مرتبة على حسب قوة موجب الاستحقاق فيها المستحقين لها .

المرتبة الاولى الحق الاصلي المستحق بالتكوين واصل الجبلة . وهو حق المرء في تصرفات بدنه وحواسه ومشاعره . مثل التفكير والاكل والنوم والنظر والسمع . وحقه ايضا فيما تولد عنه كحق المراه في الطفل الذي تلده ما دام لا يعرف لنفسه حقا او لم تثبت له الشريعة حقا . فاذا ميز وعرف لنفسه الضرر والمنفع ارتفع حق الام بمقدار تمييز الطفل وصار القول له في مقدار ما يميز . ولذلك قال ابراهيم لابنه اسماعيل وهو غلام مميز « يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى » فجعل له التخيير في الاذن لايه بان يذبحه وعدمه .

ويأتحق بهذه المرتبة الحق في كل ما تولد من شيء ثبت فيه حق معتبر . مثل نسل الانعام المملوكة لاصحابها وثمر الشجر ومعادن الارضين فان الحق في اصولها ثابت بمرتبة دون هذه المرتبة ويكون في المتولد منها اقوى منه في اصولها .

المرتبة الثانية ما كان قريبا من هذا ولكنم يخالفه . بان فيه شائبة من تواضع اصطلاح عليه نظام الجماعة او الشريعة . وذلك مثل حق الاب في اولاده الذين جعلهم الشرع بسبب الاختصاص اولادا له واعتبرهم نسلا منه . لان اختصاص المراه بالرجل بطريقتة الزواج وصيانته اياها وتحقق حصانة نسايتها اقتضى اعتبار الحمل

العالق بها في مدة ذلك الاختصاص حملا من ذلك الزوج. فجعل الزوج ابا لذلك الولد وسفه كل من ينفيه عن صاحب عصمة امه. ولم يجعل حق محاولة نفيه إلا لصاحب العصمة ان ثبت عنده قطعا ان الحمل ليس منه . وقد كانوا في الجاهلية يشنون الانساب بطرق شتى . فكانوا ياخذون بقول الام غير ذات العصمة ان حملت بولد من سفاح ان تقول هو من فلان احد اخذانها . وربما اضدوا ذلك بالقافة او باستنطاق الكهان وكان الامر في بغاء الاماء اوسع من ذلك .

المرتبة الثالثة الشالشة ان يكون المستحق وغيره سواء في امكان تحصيل الحق . ولكن بعض المستوين قد سعى بجهد وعمل يبدا او بدنه او بابتدار لتحصيل الشيء قبل غيره . كالاختطاب والاختباط والصيد والقنص واستتباط المياه واقامة الارحاء على الانهار والمصائد على الشطوط .

المرتبة الرابعة دون هذه وهي ان يكون الطريق الى نوال الشيء هو الغلبة والقوة . وقد كان ذلك في اصطلاح البشر في مدد الفوضى اقوى من النوع الذي في المرتبة الثالثة . غير ان ذلك لما كان معظمه مذموما في نظر الشريعة والعقول السليمة جعلنا دون المرتبة التي قبله . وهذا مثل القتال على الارض والغارة على الانعام ومثل الاسر والسبي في الاسترقاق . وقد اقرت الشريعة ما وجدته بايدي الناس من اثار هذه الوسيلة . وفي الموطن ان عمر بن الخطاب قال لمولاه هنيء حين جعله على الحمى « وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية الخ » . ومثل هذا النوع ما اقرته الشريعة في الحقوق العامة دون الخاصة . وذلك حترق الجهاد والغنائم والسبي لكنه حق لعوم المسلمين ثم يختص ببعضهم بالقصمة او بتفيل امير الجيش .

المرتبة الخامسة حق السبق الذي لم يصاحبه اعمال جهد في تحصيل الحق . وذلك مثل مقاعد الاسواق للباعة غير اصحاب الدكاكين . ومقاعد المتسوقين فيها . ومجالس المساجد . ومثل السقي من السبح والاوديتا من كل ماء ليس بمملوك . وتزوج ذات

الولين لاول الزوجين الذين زوج كلا منهما احد الوليين اذا لم يكن دخول وترجيح الزوج الذي سبق بالبناء بالمرأة على الزوج الآخر وان كان اسبق عقدا . ومثل الالتقاط على تفصيل فيه في الاسلام وعدم تفصيل في بعض الشرائع . مثلما حكى الله عن السيارة « قال يا بشر اي هذا غلام » بشر نفسه بانه ملكه بالالتقاط .

المرتبة السادسة ان يكون المستحق قد نال الحق بطريق ترجيحه على متعدد من المستحقين في مراتب اخرى لتعذر تمكين الجميع من الانتفاع بالشيء المستحق . وهذا مثل جعل حضانة الاولاد حقا لامهم دون ابيهم اذا حصل انفراق بين الابوين . فانهما كانا معا صاحبي ذلك الحق حين الاجتماع فلما تفرقا تعذر قيامهما به جميعا فرجع جانب الام . ومثل جعل النظر في مال الاولاد الصغار للاب دون الام ترجيحا لتدبير الاب . مع ان حق الام في ذات الولد اقوى لان حقها من المرتبة الاولى .

وفي هذه المرتبة صور وامثلة كثيرة في الولايات . وحقوق اصحاب هذه المرتبة تعتبر بالنسبة للجانب المرجح . قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب في الاشراف في باب الايلاء « الحقوق معتبرة بمن جعلت له فلتربص في الايلاء حق للزوج فلذلك لا ينظر فيها الى حال الزوجة من حرية ورق » .

المرتبة السابعة نوال الحق ببذل عوض في مقابلته يدفع الى صاحبه ارضاء له . لانه ثابت لمبهرتبة من المراتب المتقدمة وهو التعاوض فيما يقبل التعويض وسياتي . وقد قال عمر في كلامه مع هنيء مولاة « انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام » وهذه المرتبة هي اوسع المراتب واشهرها في تحصيل الحقوق في نظام الحضارة الانسانية .

المرتبة الثامنة ان يزال الحق بعد انقراض مستحقه اقرب الناس اليه واولاد باخذ حقوقه . وللعوائد والشرائع انظار متفاوتة في تعيين صفة القرب . والاسلام اعدل الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الارث وبنائها على اعتبار القرابة الاصلية والعارضه

بقطع النظر عن المحبة وضدها كما سيأتي. قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ». وجعل الأصل في ذلك هو الرابطة العائلية فالأثر سببه النسب والزوجية والولاء. وجعل لكل حد ينتهي اليه فإذا انتهى اليه صار المال بمنزلة مال لا مالك إنما يعود إلى الأصل أعني جامعة الأمة. وقد بنى الإسلام ذلك على أصل الفطرة فلم يمنع قرابة النساء منه وما كان يأخذن شيئا من مال الميت عند أكثر الأمم. إلا أنها عدل ذلك على كيفية سنسرها في أصرة القرابة. وقد حصر الإسلام حق الأثر في التمولات خاصة وكان أمر الجاهلية يخول أبناء الميت وأخوته إن يرثوه زوجته .

المرتبة التاسعة مجرد البخت والمصادفة دون عمل أو سعي وهذه أضعف المراتب وللعلماء في اعتبارها خلاف. فلذلك لا تجرى أمثلتها إلا على رأي بعض العلماء مثل القرعة في القسمة في مذهب مالك ومثل ما ورد في حديث الاستهام على الأذان . ومثل اعتبار كبر السن في المحاورة كما ورد في حديث حويصة ومحيصة . ومثل الجلوس على اليمين في استحقاق الأبداء بالشرب من يد الجليس كما ورد في حديث ابن عباس .

تنبيه قد يكون صاحب الحق واحدا وهو أخص كيفية الانتفاع. وقد يكون متعددا محصورا مثل الشركاء في الأشقاص في دار أو أرض. وقد يكون متعددا غير محصور وذلك في حقوق أصحاب الأوصاف كالجيش والفقراء وطلبة العلم فيما جعل لهم . وكالمرعى للقبيلة. وفي الحقوق العامة للمسلمين مثل حق بيت المال. ومتى طلب بعض المتعدد أفرادا بما يختص به من الحق أجيب اليه لأنه الأصل فيما يقبل التجزئة .

وقد يتول التصرف في بعض أصناف هذا النوع إلى إقامة أمانة على استعمال الحق المشترك وهو ما سنتكلم عليه في المقصد من وضع الأحكام .

تنبیه ثانی ان سلب الحق لمن تبین انه غیر اهل له مقصد شرعی . وقد یرجع الی المراتب المتقدمة مثل سلب الحق عن لا تساعده الحلقة علی نوالها . ومنه سلب حق الجهاد عن النساء كما فی الحدیث المفسر لقوله تعلق «ولا تمنوا ما فضل الله به بعضکم علی بعض للرجال نصیب مما اكتسبوا وللنساء نصیب مما اكتسبن» . وللعلماء فی امثلة من هذا اختلاف مثل سلب حق القضاء عن المرأة . وقد یكون سلب الحق لاجل ترجیح جانب من المستحقین ایالة علی جانب اخر كما تقدم فی المرتبة السادسة . وقد یكون سلب الحق لاجل ثبوت حق اخر كما تقدم فی المرتبة الثالثة والمرتبة الرابعة . ومن هذا ایضا سلب حق التصرف فی المال عن المعتولة وهو یرجع الی زوال ما فی الحلقة من المقدرة علی تدبیر الامور . وسلب حق التصرف ایضا عن السفیه وهو یرجع الی شیء من هذا مع مراعاة حق صاحب المال الذي لا یرستطیع حفظ حقه ومراعاة حقوق عائلته وورثته .

تنبیه ثالث لا ینتزع الحق من مستحقه إلا لضرورة تقیم مصلحة عامتها كاخذ ارض للحمى او لنزول جيش یدفع عن الامة . وإلا لدفعه فی قضاء حق اخر انتفع به المنتزع منه کبیع القاضی ربع المدين . وإلا لحق مرجح كالشفعة .

المقصد من احكام العائلة

انتظام امر العائلة فی الامة هو اساس حضارتها وانتظام جامعتها . فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من اول ما عني به الانسان المدني فی اقامة اصول مدنیته . لانه راعى فیہ حفظ الانتساب من الشك فی انتسابها اعنی ان یثبت المرء انتساب نسله الیه كما قد اشرنا الیه فی مبحث انواع المصلحة المقصودة من التشريع . ولم تنزل الشرائع والنظم القديمة فی البشر تعنی بضبط اصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالانثى المعبر عنه بالزواج او النكاح فإنه

اصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها واصولها . واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر فلم يابث ان كان لذلك الاثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالامة . فمن النكاح تتكون الامومة والابوة والبنوة ومن هذه تتكون الاخوة وما دونها من صور العصبية . ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر . وجاءت شريعة الاسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الاحكام التي شرعتها للعائلة اعدل الاحكام واوثنها .

لا جرم ان الاصل الاصيل في تشريع امر العائلة هو احكام اصرة النكاح ثم احكام اصرة القرابة ثم احكام اصرة الصهر ثم احكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الاواصر الثلاث .

أصرة النكاح

لما اراد مبدع الكون بقاء انواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع افراد النوع الى تحصيله بدافع من انفسها غير محتاج الى حدو اليه او اكرال عليه . ليكون تحصيل ذلك الناموس مضمونا وان اختلفت الازمان والاحوال . وتلك الداعية هي داعية الشهوة بين ذكور النوع واناثه .

وقد ميز الله تعالى نوع الانسان بالاهتداء الى الفضائل والكرامات واستخلاصها من بين سائر ما يحف بها من شريف الخصال ورذيل الفعال . وجعل له العقل الذي يعتبر الاعمال باعتبار غاياتها ومقارناتها واخذها منها لبايها كيفما اتفق . فبينما كان قضاء شهوة الذكور مع الاناث اندفاعا طبيعيا محضاً لم يابث للانسان منذ النشأة الموفقة ان اعتبر بواعثه وغاياته ومقارنتها فرأى في مجمر ذلك حبا وودا ولطفا ورحمة وتعاوناً وتناسلاً واحداً وافامة لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم للامة . وفي خلال تلك المعاني كلها معان كثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة . فالهم الى ان تلك الداعية ليست هي بالنسبة الى نوعه كحالها بالنسبة الى بقيمة انواع الحيوان الذي لا يفقه منها غير اندفاع الشهوة

وعلم ان مراد خالقه من ايداعها في نوعه مراد اعلى واسمى من المراد في ايداعها في الانواع الاخرى . فاخذ الانسان بارشاد هدايته واعانتة امثاله يكسوهاته الداعية اهابا غير الاله الذي برزت فيه باريء بدء الحلقة . فان المخامد والغايات السامية التي اثمرتها هذه الداعية صيرت جذرها الاول شيئا ضئيلا في جنب ما حيى به من عظيم الكمالات فاصبح بحق مشرفا بشرف ء اثاره وتناججه . وقد اشار الى هذا التطور قوله تعالى « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتينا صالحا لنكونن من الشاكرين » . فاعتبر قوله منها وقوله يسكن وقوله دعوا الله ربهما وقوله لئن آتيتنا صالحا وقوله لنكونن من الشاكرين فان ذلك كله مظاهر اهداء الى ما في تلك الحالة من الفضائل والعواقب الصالحة .

كما صارت تلك الداعية الشهوانية امرا ذميما فيما اذا حفت بها ء اثار قييحة سيئة مثل مفساد الزناء والبغاء والواد والاستهتار والتهنك . وتلك المذمات قد كانت مغضوضا عن قبحها في الجاهلية كما في بعض العوائد السخيفة اخرج البخاري في صحيحه من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح ء اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمئنها ارسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح ء اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها الليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . تسمي من احبت باسمها

فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يتمتع به الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تتمتع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات تكون عاما ، فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت اجتمعوا لها ودعوا لهم القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون فالتايط به ودعي ابنه . ولا يتمتع من ذلك فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم اه .

وقد اقتصر في حديثها على ما هو متعارف جهر بينهم ولم تذكر السفاح والمخادنة المشار اليهما بقوله تعلى «محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان» مقتصران القراءان على هذين لان تلك التي في حديث عائشة كانت مباحة في الجاهلية فابطلت فلم يبق إلا ما يقع سرا وهو السفاح والمخادنة . (١) وما يقرب من السر وهو الضماد (٢) . وعند غير العرب من الامم كيفيات اخرى عديدة .

فكان اعتناء الشريعة بامر النكاح من اسماى مقاصدها لانه جنم نظام العائلة . وان جماع مقاصدها منها قصر الامت على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه مما حكي في حديث عائشة والاصل فيه هو اختصاص الرجل بالمرأة او نساء هن قرارات نسله حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها اليه . فان هذا الاختصاص حفت به اشياء منذ القدم كانت وزعة للمرأة عن الوقوع فيما يفضي الى اختلاط النسب ، تلك الوزعة هي حصانة المرأة في نفسها بحسب نشاتها وتربيتها ودينها . وحصانة مقرها بحسب صيانة زوجها اياها وذب جيرتها عنها لانهم امثال لحال زوجها . ولذلك لم تر للشريعة نقض ما انعقد من عقود هذا النكاح في الجاهلية لانه كان جاريا على تلك الاحوال

(١) السفاح الزناء بدون التزام ولا مداومة والمخادنة زناء مع التزام ومداومة .
 (٢) الضماد بكسر الضاد المعجمة ويقال الضمد بفتح الضاد وسكون الميم هو ان تتخذ المرأة ذات الزوج خليلا في وقت شدة القحط لينفق عليها حين تنقل نفقة زوجها وفي الغالب يكون ذلك بغض نظر من زوجها .

الكاملة. وليس من مقصد الاسلام فيه لزوم ان يقصد المتعاقدان من عقدهما انهما يجريان
فيها على امتثال الوصايا الشرعية المعبر عنها بالنية . اذ ليس للنية مدخل في تقوية تلك
الاعتبارات الناشئة على المروءة . بيد ان الشريعة زادت عقدة النكاح تشريفا وتنويها لم
يكونا ملحوظين قبلها اذ اعتبرتها اساسا لهذه الفضائل ليزيدها المقصد الديني تفضيلا
وحرمة في نفوس الأزواج وفي نظر الناس بحيث لم يبق معدودا في عداد الشهوات . وقد
نبه الامامة لذلك قول الله تعالى « ومن آياتنا ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

وقد ظهر من جميع ما تقدم ان صورة التعاقد في تكوين صلته النكاح على الوجه
الاکمل صورة عرضت له من الحرص في تحقق معنى رضی المرأة واهلها بذلك للاجتماع.
وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة واطلاص المحبة. وإلا فقد كان الزواج
يحصل في اول تاريخ المدنية بمجرد الانسياق بين الرجل والمرأة والمرادة والمرضاة من
كليهما حتى يطمئن كل الى الآخر ويستقر امرهما على الوفاق والالف وبناء العائلة والنسل
وقد استقرت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في احكام النكاح الاساسية والتفريعية
فوجدتها يرجع الى اصلين . الاصل الاول اتصاح محلقة صورة عقدة لبقية صور ما
يتفق في اقتران الرجل بالمرأة . الاصل الثاني ان لا يكون مدخولا فيها على التوقيت
والتأجيل .

فاما الاصل الاول فقد اتضح لك امره مما قد منا آنا وقدراعت الشريعة
فيها تلك الصورة المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قوامها التفرقة بينه وبين
غيره من المقارنة المذمومة المعرصة للشك في النسب وقوام ذلك يحصل بثلاثة امور .
احدها ان يتولى عقد المرأة ولي لها خاص ان كان او عام ليظهر ان المرأة لم تتول
الركون الى الرجل وحدها دون علم ذويها. لان ذلك اول الفروق بين النكاح وبين الزنا
والمخادنة والبغاء والاستبضاع فانها لا يرضى بها الاولياء في عرف الناس الغالب عليهم

ولان تولي الولي عقد مولاتنا يهيئنا الى ان يكون عوننا على حراسة حالها وحصاناتها. وان تكون عشيرته وانصاره وغاشيته، وجيرته عوننا له في الذب عن ذلك وهذا متفق عليه في الجملة بين فقهاء الامصار فيما به الفتوى .

الامر الثاني ان يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة . فان المهر شعار النكاح لانها اثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شبيها بالملك . وكانت الزوجة شبيهة بالريق. فليس المهر في الاسلام عوضا عن البضع كما يجري على السنة الفقهاء على معنى التقريب. اذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها ولو يجب تجديد مقدار من المال كلما تحقق ان المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته. مثل عوض الاجارة ولو كان ثمنا المرأة لوجب ارجاعها ايلا للزوج عند الطلاق. كيف وقد قال الله تعالى « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا » لاية فهو عطية محضه. ولكن المهر شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة ولذلك سماه الله تبارك وتعالى نحلة فقال « وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة » . فاما تسميته اجرا في قوله « اذا آتيتموهن اجورهن » فمؤول . ومن اجل هذا حرم نكاح الشغار لحلولة عن المهر . وقد اصطبغ النكاح في صورتها الشرعية بصبغة العقود من اجل الايجاب والقبول وصورة المهر وما هو إلا اصطبغ عارض ولذلك قال علماءنا : « النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايمة » .

ولست اريد بهذا ان الشريعة لم تأنفت الى ما في الصداق من المنفعة الراجعة الى الزوجة. ولكنني اردت ان ذلك ليس هو المعنى الاول في نظر الشريعة. وإلا فانا اعلم ان محاسن المرأة ومحامدها نعمته من الله بها عليها وخولها حق الانتفاع بها من اجل رغبات الرجال في استصفاؤها. فالمرأة حق في ان يكون صداقها مناسبا لنفاستها لان جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها. ولذلك لم يكن للوصي والسلطان تزويج اليتيمة باقل من

صداق مثلها قال الله تعالى «وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع». فمعنى ترتب هذا الجواب على هذا الشرط هو ما ورد عن عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن ذلك فقالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه ماله وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطىها مثل ما يعطىها غيره. فنهوا ان ينكحوهن إلا ان يقسطوا لهن ويباغوا بهن اعل سنتهن من الصداق. وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواء هن. قالت: ثم ان الناس استفوتوا رسول الله بعد هذه الآية فانزل الله تعالى «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن». والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب هو الآية الاولى التي قال فيها «وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى» الآية فقوله في الآية الاخرى «وترغبون ان تنكحوهن» يعني رغبة احداهم عن يتيمة التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا ان ينكحوا من رغبوها في مالها وجمالها إلا بالقسط. من اجل انهم يرغبون عن نكاح اليتامى من اللاتي يكن قليلات المال والجمال اه فعلمنا ان انتفاع المرأة بالصداق وبمواهبها التي تسوق اليها المال شيء غير ملغى في نظر الشريعة. لانه لو الغي لكان الخاؤلة اضراا بالمرأة. ولذلك قال الله في شأنه «ان لا تقسطوا» اي ان لا تعدلوا فسماء بما يساوي الجور.

الامر الثالث الشهرة لان الاسرار بالنكاح يقربها من الزنا. ولان الاسرار به يحول بين الناس وبين النيب عنها واحترامه. ويعرض النسل الى اشتباه امراه. وينقص من معنى حصانة المرأة. نعم قد يدعو داع الى الاسرار به عن بعض الناس مثل الضرة المغيارة فلذلك قد يغتفر اذا استكمل من جهة اخرى مثل الاشهاد وعلم كثير من الناس. وقد قيل ان المتواصي بكتمانه المطلق نكاح سر ولو كان الشهود ملا الجامع وفيه خلاف. والظاهر ان السر في مثل ذلك مبطل واما الاسرار به عن بعض الناس فلا يضر. ويجب

النظر في ان التوثيق بتسجيل الاشهاد لعقد النكاح تسجيلا يقطع تاتي انكاره او الشك فيه هل يقوم مقام الشهرة في معظم حكمتها فذلك مجال الاجتهاد .
 فالشهرة بالنكاح تحصل معينين احدهما انها تحت الزوج على مزيد الحصانة للمرأة اذ يعلم ان قد علم الناس اختصاصها بالمرأة فهو يتعير بكل ما تنطرق به اليها الريبة .
 الثاني انها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها اذ صارت محصنة وقديما قال عنقرة :

بإسالة ما قنص لمن حلت لها حرمت علي وليتها لم تحرم

اراد انها صارت ذات زوج فمنع هو من التطرق اليها مروءة .

ومن اجل هذا الاصل الذي ذكرناه جعل القرءان النكاح احصانا فسمى الأزواج محصنين بصيغة اسم الفاعل وسهى الزوجات محصنات بصيغة المفعول فقال : « محصنين غير مسافحين ولا متخذين اخدان » . وقال « محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان » واطاق على النساء ذوات الأزواج لقب المحصنات وقال « فاذا احصن بالبناء »
 للنائب اي احصنهن ازواج وفي غير هذه الايات ايضا .

واما الاصل الثاني فان الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتاجيل يقربه من عقود الاجارات والاكرية ويخالف عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما ان يكون قرينا للآخر ما صاح الحال بينهما فلا يتطلب إلا ما يعين على دوامه الى امد مقدور . فان الشيء الموقر المؤجل يهجر في النفس انتظار محل اجله ويبحث فيها التدبير الى تهية ما يخافه به عند ابان انتهائه . فتمتلع نفوس الزوجات الى رجال تعدنهم وتمنينهم . او الى افتراس في مال الزوج . وفي ذلك حدوث تلبلات واضطرابات فكرية . وانصراف كل من الزوجين عن اخلاص الود للآخر . وهذا يفضي لا محالة الى ضعف تلك الحصانة التي المحنا اليها . انفا . ولذلك رخص نكاح المتعة في صدر الاسلام ثم نسخ يوم خبير واتفق جمهور علمائنا على بطلانه . وفسخه . ومن

العلماء من شد فجوزة . قيل مطلقا وينسب الى الزيدية . وقيل في ضرورة السفر خاصة . وكان قائل هذا ينظر الى قاعدة ارتكاب اخف الضررين خشية الوقوع في الزنا . وينسب الى ابن عباس نسبة مشهورة .

ولما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع امر الزوجين بحسن المعاشرة وبالقوامية على النساء . وجعل الاضرار باختلال ذلك مفضيا الى فسخ عقدة لنكاح بحكم الحاكم بالطلاق اذا ثبت الضرر . ففي القرءان « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » وقال تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » . وقال « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » .

واحسب ان تحديد تعدد الزوجات الى الاربع دون زيادة ناظر الى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة . كما اوما اليه قوله تعالى « فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا » . وحكم وجوب انفاق الرجل على زوجته ولو كانت غنية لتحقيق الاصرّة الزوجية . كما ان جعل الزوجية سبب ارث تحقيق لقوة تلك الاصرّة .

اصرة النسب والقربا

تبديء اصرة القربا بنسبة البنوة والابوة فعن اتصال الذكر بالانثى نشأ النسل . ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ ، عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب . واستقراء مقصد الشريعة في النسب افادنا انها تقصد الى نسب لاشك فيه ولايحيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها . فاما ما كان قبل الاسلام من الانساب المعتبرة في اصطلاحهم الناشئة من بغاء او استبضاع او نحوهما

مما عدا النكاح فقد اقرته الشريعة اعتمادا على ثقتنا اهل الجاهلية به. لان الثقة بالنسل
 قبل تحديد قواعد النكاح في الاسلام موكلت الى ما في الجيلة من اباية الناس التحاق من
 ليس من نسبهم بهم . فاصناف المقارنة الواقعة في الجاهلية قد اختلط زادها بغالب
 الانساب الصحيحة وقد وثق اهلها بالانساب الملحقة بهم من جرائمها . وفي التتميم عنها
 وتمحيصها تعذر او تعمس لا يحسن الاشتغال به واحداث فتنة فيه . ولانها يصير ذريعتها
 الى طعن بعض الناس في انساب بعض التي نشأت في حالات قلة ضبط . فلم تهتم الشريعة إلا
 بابطال الكيفيات التي من شأنها تطرق اليها حتى لا يعود اليها الناس في الاسلام .
 والحق التسري بالمكاح في صحة النسب الناشيء عنه لان السيد اذا اتخذ امته
 سرية لم حاطها من حراستها باقوى ما يحوط به اماء الخدمة بدافع مركب من الجيلة
 والعادة . فاذا صارت ام ولد لها صارت لها احكام خاصة . ولم ترخص الشريعة في ان
 يتزوج الحر لامته اذا كان يجد طولاً ولم يخش عننا لما في اجتماع سيادتين على
 المرأة من شبه تعدد الرجال للمرأة الواحدة . لان سيادة سيد لامته تثلم تحقق حصانتها .
 ورخصت للعبد ان يتزوج الامه اذ لا ترضى الحرائر في الغالب بتزوج العبد . ورخصت
 للحر ان يتزوج لامته ان خشى العنت ولم يجد طولاً لاجل ضرورة .
 ولا شك عندي في ان حفظ النسب الراجع الى صدق انتساب النسل الى اصله
 سائق النسل الى البر باصله والاصل الى الرافة والحنو على نسله سوقا جليبا مغناطيسيا
 خفيا وليس امرا وهميا فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه
 ناظر الى معنى عظيم نفساني من اسرار التكوين الالهي علاوة على ما في ظاهرها من
 اقرار نظام العائلة ودرء اسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس
 وعن تطرق الشك من الاصول في انتساب النسل اليها والعكس .
 ثم نشأ عن قداسة اصرة القرابة اكساؤها اهاب الحرمة والوقار . فقررت
 الشريعة معنى المحرمية بالنسب وهو تحريم الاصول والفروع في النكاح حتى تكون

القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة فلاجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها .

واذ كانت المرأة هي قرارة النسل لم تبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة وإباحة تعدد الزوجات للرجل الى حد معين . وإباحة للرجل التسري ولم تبح للمرأة . اما المرأة ذات الزوج فلتفس العلة التي لم تبح بها تعدد الأزواج للمرأة الواحدة . واما غير ذات الزوج فللعلة التي منعت بها تزوج الحر الامة اذا وجد طولاً او لم يخش الغنى كما قدمنا وهي ان عبد المرأة لا يفار على نسبه منها .

وفي قواعد حفظ النسب في الاحوال التي مضت في الجاهلية . وفي التحديدات التي جاء بها الاسلام نظرة عظيمة الى حفظ حقوق النسل عن تعريضها للاضاعة والتلاشي وفساد النشأة التي لا تصاحبها الرعاية .

ومن متمات توثيق أصرة القرابة احكام النفقة على الابناء والاباء باتفاق وعلى الاجداد والاحفاد عند بعض الفقهاء . وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة . والامر ببر الابوين وبصلة الاقارب وذوي الارحام مما لا يعرف نظيره في الشرائع السالفة . والترخيص في ان يطعم المرء في بيت قرابته دون دعوة ولا اذن قال تعالى « ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم » الآية .

ومن ذلك حكم ابداء الزينة في قوله « ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن » . الآية فعد آباء البعولة وانباء البعولمة والاخوان وبنو الاخوان وبنو الاخوات . ويقاس عليهم بالمساواة الاشي من هذه المراتب كلها مثل ام الزوجة بالنسبة الى زوج ابنتها و بنت الاخ بالنسبة الى عمها .

ومن حقوق أصرة النسب الميراث وسنتكم عليهم .

أَصْرَةَ الصَّهْرِ

نشأت أصرّة الصهر عن أصرتي النسب والنكاح كما قال تعلق «فجعله نسبا وصهرا»
وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حب القرابة كما تقدم .
فالصهر أصرّة بقرابة أهل أصرّة النكاح كالربائب وأخت الزوجة وعمتها
وخالتها وأم الزوجة . أو بنكاح أهل أصرّة القرابة كزوجة الابن وزوجة الأب .
نشأت رابطة الصهر بوصفها أعني الصهر القريب والصهر البعيد فجعلت أم
الزوجة وابنتها محرمتين على الزوج . وأبو الزوج وابنه محرمين على الزوجة نظرا للحرمة
المركبة من قرابة أولئك بالزوجة أو الزوج ومن صهرهما للزوج أو الزوجة .
وحرمت الشريعة زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن . وليس المقصد من
ذلك مجرد حفظ أو أصر المودّة بين الشخص المحرم وبين الشخص الذي وقع التحريم
بسببه فإنا وجدنا تحريم الصهر مستمرا بعد موت الشخص الذي وقع التحريم بسببه بله
فراقه . عدا تحريم الجميع بين الأختين فهذا هو الصهر القريب .
وأما الصهر البعيد فمراتب منها ما يحرم وفيه الجمع مثل الأختين والمرأة وعمتها
والمرأة وخالتها ومنه ما لا يحرم بحال لضعف أصرتها .

طرق انحلال هذه الأوصار الثلاث

قد جعلت الشريعة لكل أصرّة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الأصرّة
أو تبين عدم استقامتها بقائها . وهي مندرجة في المقصد العام من ذلك المذكور في مقصد
العقود والفسوخ . وغرضنا الآن بيان انحلال أصرّة النسب والصهر إذ ليسا بعقدين
وبيان انحلال أصرّة النكاح إذ كان معنى التعاقد فيه عارضا غير مقصود . وكان النكاح
قد وضع في منزلته اسمى من منازل العقود كما قدمنا في الكلام على أصرتة ولذلك
اشتهر عند الفقهاء « النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايسة » .

فانحلال ءاصرة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبفسخه .
 والمقصود الشرعي منه ارتكاب اخف الضررين عند تعسر استقامة المعاشرة خوفاً من ارتباك
 حالة الزوجين وتسرب ذلك الى ارتباك حالة العائلة . فكان شرع الطلاق لحل ءاصرة النكاح
 وقد اشار الى ذلك قوله تعالى «إلا ان يخافا الا يقيما حدود الله» . وجعل امر الطلاق
 بيد الرجل من الزوجين لانه في غالب الاحوال احرص على استبقاء زوجته واعلق بها
 وانفذ نظرا في مصلحة العائلة . على انه قد جعل للمرأة من الزوجين الوصول الى الطلاق
 بطريق الخلع او بطريق الرفع الى الحاكم ان حصل ضرر . كما جعل للمرأة ايضا مخلصا
 مما عسى ان يكون في بعض الرجال او في عرف بعض القبائل او العصور من حماقة او
 غلظة جلالة او تسرع الى الطلاق اتباعا لمعارض الشهوات . بان تشترط ان يكون امر
 طلاقها بيدها او امر الداخلة عليها بيدها وان اضر بها فامرها بيدها او نحو ذلك . وفي
 الحديث الصحيح «احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم عليه الفروج» وقد قال سعيد بن
 المسيب بابطال الشروط اللاحقة لعقد النكاح مطلقا . وقال مالك بناء عليه ان الشرط اذا
 انعقد عليه النكاح كان شرطا باطلا غير لازم . وان وقع طوعا من الزوج بعد عقد النكاح
 لزم . وعلو لا بما ينافي ما كنا نقرر في اعتبار الصداق (١) . وهو مدرك ضعيف وكيف
 يقع التطوع بمحض اختيار الزوج وقد سماه الرسول عليه السلام شرطا وقال انه احق
 الشروط ان يوفى به . على انه اذا كان على الطوع كان احق بان لا يانم الوفاء به من
 الذي اشترطته المرأة وما تزوجت إلا على اعتباره . واما حكم الحاكم بالطلاق او بالفسخ
 فلاجل الضرر او لكون النكاح وقع على غير الصفة التي غنيت له في الشرع .

وانحلال ءاصرة النسب نيط بأصرة البنوة لانها اصل النسب كما قلنا

(١) انظر قول مالك رحمه الله فيما لا يجوز من الشروط في النكاح في الموطا

وعلى نحوها تثبت الأبوة والأمومة ثم بقيمة تفاريح النسب. فإذا تقررت البنوة تقرّر ما سواها وإذا انتفتت انتفتت .

وإطلاق اسم الانحلال على إبطال أصرة النسب فيه تسامح لأنه ليس بانحلال ما كان منعقداً . ولكنّه كشف لبطلان ما كان يظن أنه نسب . فإما النسب الثابت فلا يقبل انحلالاً ولا إسقاطاً .

ولهذا الانحلال طريقان أولهما اللعان وثانيهما اثبات انتساب الولد إلى أب غير الذي ينسبه إلى نفسه أو ينسبه الناس إليه فإما اللعان فأحكامه مقررة في الفقه .

وقد نفى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي النسب على عدم الشبهه بالأب لأنه ليس بسبب صحيح (١) . وقد كان العرب وكثير من الأمم يغلطون في ذلك ويبنون عليه الطعن في الأنساب جهلاً .

وأما الطريق الثاني وهو اثبات انتساب ولد إلى أب غير الذي ينتسب إليه أو ينسبه الناس إليه فقد ابتدأ ذلك في الشريعة الإسلامية بإبطال ما كان من التنبئ بقوله تعالى «وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» . فذلك رجع بالناس إلى ما يعلمون من إثبات انساب الأدياء إلى آباءهم الأصليين . مثل زيد بن حارثة إذ كان يدعى زيداً بن محمد صلى الله عليه وسلم . ومثل سالم مولى أبي حذيفة إذ كان يدعى ابن أبي حذيفة فكان ذلك حقاً مستمراً لكل من يجد نسباً غير حق إن ثبت انتسابه الحق وينفي انتسابه غير الحق بالبينة الظاهرة أو بالاقرار الذي لا تهمة فيه .

(١) كما وقع في حديث ضمضم الفزاري في الصحيحين وصرح في رواية مسلم أنه

لم يرخص له الاتقاء منه .

وقد حفظت الشريعة في هذا الطريق الثاني حق الولد المنتسب ان يدافع عن نسبه وذلك قال علماؤنا بان لا تعجز في حق اثبات النسب.

وانحلال عصمة الصهر تابع لانحلال عصمة اصل منسمة على تفصيل فيما فمنه انحلال تام مثل اخت المرأة وعمتها وخالتها اذا انفكت عصمة تلك المرأة بموت او طلاق ومنه ما لا انحلال فيه مثل ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن والرايب.

مقاصد التصرفات المالية

ما يظن بشرية جاءت لحفظ نظام الامة وتقوية شوكتها وعزتها إلا ان يكون لثروة الامة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام . واننا اذا استقرينا ادلة الشريعة من القران والسنة الدالة على العناية بمال الامة وثروتها والمشيئة الى ان بها قوام اعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك ادلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بان للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به .

وما عد زكاة الاموال ثلثة لقواعد الاسلام وجعلها شعار المساجين وجعل نفيتها شعار المشركين في نحو قوله تعالى « يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة » ونحو قوله « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة (١) » إلا تنبيها على ما للمال من القيم بمصالح الامة اكتسابا ونفاقا . وقال الله تعالى في معرض الامتنان « الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده » . وقال في معرض المواساة بالمال ثناء وتحريضا « وما رزقناهم ينفقون - وانفقوا مما رزقناكم - وقال - زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث - وقال - وجعلت له مالا ممدودا

(١) الايات في هذا كثيرة مثل قوله تعالى « قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم

المسكين » وقوله : « فلا صدق ولا صلي »

- وقال - ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم - وقال - يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - وقال - واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم - وقال : وعدكم الله مغنم كثيرة تاخذونها - وقال - هل تربصون بنا إلا احدى الحسينين (اي الشهادة او الغنيمة) - وقال - وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله . (اي يسافرون في التجارة) - وقال ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم (اي تتجرون في اشهر الحج) - وقال - في نفاسة المال على الانفس « وما انفقتم من شيء فهو يخلفه » فوعدهم بانهم يخلفهم لهم . - وقال : الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا - ونبه على ما في المال من قضاء نوائب الامة فقال : وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله - وقال : وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذا المال خضرة حلوة (١) ونعم عون الرجل الصالح هو ما اطعم منه الفقير » الحديث . « وقال ان المكشرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا و اشار بيده الى البذل . » وقال « ما ينقم ابن جميل إلا انه كان فقيرا فاغناها الله » وفي صحيح مسلم ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور (٢) يصلون كما نصلي ويصومون

(١) تشبيه المال بالخضرة مبني على تمثيل وقع في صدر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان مما اخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر . فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم إلا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتد خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت وان هذا المال ... الخ .

(٢) الدثور بضم الدال الاموال الكثيرة واحدها دثر بفتح فسكون

كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال «اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسييحة صدقة» الى ان قال : فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثل ما فعلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وفي الحديث «ان الله ما يذو اللهم اعط منفقاً خلفاً وممسكاً تلفاً» . فحرض على الانفاق بوعد الخلف للمال وحذر من الامسك بوعد التلف . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك « امسك بعض مالك فهو خير لك » وقال لسعد بن ابي وقاص «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس » الى غير ذلك من ادلة طافحة

وانما افضت في ذكر الأدلة لازالت ما خامر نفوس كثير من اهل العالم . من توهم ان المال ليس منظورا اليه بعين الشريعة الا اغضاء . وانه غير لاق من معاملتها الا رفضا .

لكن الجانب الروحاني من الشريعة المنبه على جعل انصراف الهمة الى الفضائل النفسانية والكمالات الخاقية في الدرجة الاولى . والداعي الشيطاني العارض غالبا للمستدرجين من اهل الثروة والمال بوضع ذلك في اساليب كفران نعمته الرزاق دون وضعها في مواضع شكره . قد صرفنا اقوال الشريعة عن الصراحة . في الحث على اكتساب المال وفي بيان محاسن اكتسابه لمن اقام نفسه في مقام السعي والكد . لكيلا ينضم حثها الى ما في داعية النفوس من الحرص على المال . تلك الداعية التي اشار اليها قوله تعالى «وتحبون المال حبا جما - وقوله - زين للناس حب الشهوات» الاية . حذارا من ان يحصل من اجتماع الداعيتين تكالب الامم على اكتساب المال والافتتان به معرضين عما خلا ذلك من اسباب الكمال . قال تعالى « انما اموالكم واولادكم فتنة - وقال - وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا زلفى » . وفي الحديث الصحيح « اخاف عليكم ان تنافسوا فيها كما تنافس الذين من قبلكم ففعلكم كما فعلكم كما اهلككم » فشبّه التنافس المحذور بتنافس

الذين من قبلنا وهو التنافس الذي تتمحض له الامم فتصرف عن التنافس في الفضائل
والاخلاق الحميدة . وربما دحضت كثيرا من صفات الكمال سعيا وراء جلب المال .
لذلك اقتنعت الشريعة في هذا الشأن بان لم تنه الناس عن اكتساب المال من وجوهه
المعروفة . وبان يبت ما في وجوه صرفها من المصالح والمفاسد رغبة ورهبة . وبان ام تغيب
اصحاب الاموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب اموالهم ان هم انفقوها
في مصارفها النافعة . قال الله تعالى « فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من
خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب - وقال - والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . » وفي الحديث « ما زكي
فليس بكنز او ما ادي زكاتها فليس بكنز . » وقال تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون . » وقد اجمع الصحابة في عهد عثمان بن عفان على مخالفة ابي ذ في دعوتها
الناس الى الانكفاف عن جمع المال وانبائها اياهم بان ما جمعوا يكون وبالاعليهم
في الآخرة اذ كان يجهر بذلك في دمشق ويقول : بشر الذين يكنزون الذهب
والفضة بمكاو من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . ويقرأ قوله تعالى
« والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية . فقال له معاوية بن ابي سفيان امير الشام
ذلك نازل في اهل الكتاب لا فينا وما ادي زكاتها فليس بكنز ، فيا بي ابو ذ ان ينكف
عن مقالته حتى شكاه معاوية الى عثمان . فكتب اليه عثمان ان يرجع الى المدينة ثم
تكاثر الناس عليها فاختر العزلة في الربدلة (١) .

هذا وقد تقرر عند علمائنا ان حفظ الاموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة
الى قسم الضروي . ويؤخذ من كلامهم ان نظام نماء الاموال وطرق دورانها هو معظم

(١) الربدلة بفتح الراء والباء قرية شرق المدينة تبعد عن المدينة مسيرة ثلاث مراحل
خربت سنة ٣١٩ بالقرامطة .

مسائل الحاجيات كالبيع والاجارة والسلام . وقد معنا الى قاعدة حفظ الاموال ونماؤها في مبحث انواع المصلحة المنصودة من التشريع واما تفصيل ذلك فموضعه مبحثنا هذا . وقد اشرت في المبحث المتقدم ان المقصد الالهم هو حفظ مال الامة وتوفيرة لها . وان مال الامة لما كان كلاً مجموعياً فحصول حفظه يكون بضبط اساليب ادارة عمومها . وبضبط اساليب حفظ اموال الافراد واساليب ادارتها . فان حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياتها . وان معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ اموال الافراد وءايلته الى حفظ مال الامة . لان منفعة المال الخاص عائدة الى المنفعة العامة لثروة الامة . فالاموال المداولت بايدي الافراد تعود منافعها على اصحابها وعلى الامة كلها . لعدم انحصار الفوائد المنجزة الى المتفعين بدوالها . وقد اشار الى ذلك قوله تعالى « ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيماً » فالخطاب للامة او لولاة الامور منها . وازاف الاموال الى ضمير غير مالكيها لان مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن ايتائهم اياها . وقوله التي جعل الله لكم قيماً يزيد الضمير وضوحاً ويزيد الغرض تبياناً اذ وصف الاموال بانها مجعولة قياماً لامور الامة (١) .

فالمال الذي يدال بين الامة ينظر اليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل . فهو على وجه الجملة حق عام للامة عائد عليها بالغنى عن الغير . فمن شان الشريعة ان تضبط نظام ادارته باسلوب يحفظه موزعاً بين الامة بقدر المستطاع . وتعين على نمائته في نفسه او باعواضه . بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة افراداً خاصة او طوائف او جماعات صغيرة او كبرى . وينظر اليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعاً لمكتسبه ومعالجه من افراد او طوائف او جماعات معينة او غير معينة او حقا

(١) قرىء قيماً وقرىء قياماً وقواماً وهي بمعنى واحد لان قيماً بوزن عوذ اسم

لما يقام به الامر وقياماً مصدر بمعنى ذلك وقواماً كذلك وهو ما يتقوم به الشيء .

لمن ينتقل اليه من مكتسبه وهو بهذا النظر ينقسم الى مال خاص بأحد وجماعات معينة
والى مال مرصود لاقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين .

فالاول من هذا النظر هو الاموال الخاصة المضافة الى اصحابها . والثاني هو المسمى
في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين او مال بيت المال بمختلف موارد ومصارفه . وقد كان
اصله موجودا في زمن النبوة مثل اموال الزكاة ومثل اذواد الابل المعدودة لحمل المجاهدين .
واللامة المرصودة للبس المجاهدين . وفي الحديث « ان خالدا قد احتبس ادرعه واعتده
في سبيل الله » . وكذلك ما جعل لنفع المسلمين وفي الحديث « من يشتري بيرومة فيكون دلولا
فيها ك لاء المسلمين » فشرها عثمان وجماعها للمسلمين .

ولقصد تحصيل الاستبصار في هذا الغرض الجليل ولندررة خوض علماء التشريع
فيها خوفا يقسمه ويبينه رايت حقيقا علي ان اشبع القول فيها وفي اساسه . ان مال
الأمة هو ثروتها والثروة هي ما ينتفع به الناس آحادا او جماعات في جلب نافع او دفع
ضار في مختلف الاحوال والازمان والدواعي انتفاع مباشرة او وساطة . فقولنا في مختلف
الاحوال والازمنة والدواعي اشارة الى ان الكسب لا يعد ثروة إلا اذا صالح للانتفاع
مددا طويلة . ليخرج الانتفاع بالازهار والفواكه فانها لا تعتبر ثروة ولكن التجارة فيها
تعد من لواحق الثروة . وقولنا مباشرة او وساطة لان الانتفاع يكون باستعمال عين المال
في حاجة صاحبه ويكون بمبادلته لاخذ عوضه المحتاج اليه من يد اخر .

وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة امور . ان يكون ممكنا ادخاره . وان يكون
مرغوبا في تحصيله . وان يكون قابلا للتداول . وان يكون محدود المقدار . وان يكون غير عفو .
فاما ا . كان الادخار فلان الشيء النافع الذي يسرع اليه الفساد لا يجده صاحبه عند
دعاء الحاجة اليه في غالب الاوقات بل يكون مرغما على اسراع الانتفاع به ولو لم تكن
به حاجة .

وأما كونه مرغوباً في تحصيله فذلك فرع عن كثرة النفع به. فالانعام والحب والشجر في القرى ثروة. والذهب والفضة والجواهر ونفائس الأثار في الأمصار ثروة. والانعام وأوبارها وأصوافها وأحواض المياه والمراعي وآلات الصيد في البوادي ثروة (١) .

وأما قبول التداول أي التعاوض به فذلك فرع عن كثرة الرغبة في تحصيله. وهذا التداول يكون بالفعل أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر. ويكون بالاعتبار مثل عقود الذمم كالسلم والحوالة وبيع البرنامج ومصارفة أوراق المصارف أي البنوك (٢).
وأما كونه محدود المقدار فلأن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها فلا تدخر فلا تعد ثروة. وذلك مثل البحار والرمال والأنهار والغابات. على أن مثل الأخيرين قد يعد وثيلة ثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب وتشغيل. ولم يقع الاصطلاح على عد البحار ثروة وإن كانت قد تسهل موارعها لبعض الأقطار السفر فيها دون بعض آخر. وأما المعادن فقد اعتبرت ثروة وإن كانت غير محدودة المقادير إلا أن المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجها من النفقات الجمّة .

(١) من هنا تعلم اختلاف العرب في إطلاق اسم المال. فاهل الأبل يسمونها مالا قال زهير : صحيجات مال طالعات بمخرم. وفي حديث عمر في الموطأ « لولا المال الذي أحمل في سبيل الله ». واهل النخيل يسمون النخيل مالا كما في الحديث. كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواته إليه ببراءة. وقال رسول الله له « بخ ذلك مال رابح ». واهل الذهب والفضة يسموهما مالا قال تعالى « ان تبتغوا باموالكم مع قولهم « وواتيمم احداهن قنطارا » .

(٢) البنوك جمع بنك كلمة فرنسية مأخوذة من كلمة بانكو في اللغة اللاتينية ومعناها محل جلوس للكتابة أو مجلس مطلقاً ثم أطلقت على المقعد الذي يتخذ الصيرفي لصرف النقود . ثم توسعوا فيه فصار بمعنى الدار التي يشتغل فيها جماعة من الصيارفة للصرف وتحويل الحوالات التجارية والسفاتيح .

وأما كونه غير عفو فلان الشيء الذي يحصل للناس عفووا لا يكون عظيم النفع كالحشيش واحتطاب الغابات واسراب بقر الوحش وحمرة بقرب منازل قبائل البادية .
واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة .
فنسبة ثروة الأمة الى ثروة معاصريها من الأمم تعد الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها وحفظ كيائها وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة الى غيرها .

الملك والتكسب

ولأثراء الأمة وافرادها طريقان أحدهما التملك والثاني التكسب . وقد مضت الإشارة إليهما إجمالاً في مبحث مقصد تعيين الحقوق لأصحابها .
فالتملك هو أصل الأثراء البشري وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته او باعواضه اي اثمائه .

والأصل الأصيل في التملك الاختصاص فقد كان من أصول الحضارة البشرية ان يداب المرء الى تحصيل ما يحتاج اليه لتقويم اود حياته وسلامته . فهو يصيد لطعامه ويجتني الثمر لفاكهته ويحطب لوقود ويني البيت او الحص للتوقي من الحر والقر ويتوخى منزله بجوار المياه خشية العطش ويرتبط الفرس ويعد السلاح للدفاع ويقتني نفائس الحلبي والشياب للترين . وهو يتجشم في السعي لنوال ذلك عرق القربة او وحشة الغربة . وهو يعمد الى السبق الى الأشياء المباحة للناس كالحشيش وورق الشجر والتقاط التبق لياخذ منها حاجته قبل ان يستنفدها الناس . ويجول مجرى الماء الى ارضه قبل ان يحولها اخر . يتحمل لذلك كله ما يلغ به الجهد والتعب واعمال الراي وكل ذلك التدبير يبعثه على التكثير من ادخار ما قد يتطلبه والاحتفاظ بما يفضل عن حاجته ادخارا لشدائد الأزمان او تباعد المكان . ويزيد حرصه على هذا الادخار شعوره

بإمكان الفقدان لعجز أو عدم. ولذلك قال الأعشى « كجايبة الشيخ العراقي تفهق » (١) وهو قد سمي ذلك التحصيل والأدخار ما كما ورأى أن سعيه يخوله حق الاختصاص بما جمعه. فإذا امتدت اليها أيدي الطامعين في ابتزازة رأى عملهم ظلما وحمي غضبه وقام إلى مدافعتهم.

فلما اشربت قلوب البشر حب العدل احترموا مما مكات الناس وصادقوا على أحقية أصحابها بها. ورأى لنفسه الحق في أن يتصرف فيما حصله تصرفا مطلقا لا يقبل فيه تدخل متدخل. وقد قص الله تعالى أن أهل مدين عجبوا من شعيب أن يضيق عليهم بعض المعاملات فشافهوه بالإنكار والتهكم به إذ « قالوا يا شعيب اصلواتك تلمرك أن تترك ما يعبداء بلؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء أنك لانت الحليم للرشيد » واعتبر الإسلام في أصل التملك معنى ما ذكرنا. ففي الحديث « من أحي أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »

ثم اعتبر تفرع أحوال التملك عن هذا الاختصاص ومراعاة جهود المرء في تملكه فكانت أسباب التملك في الشرع هي الاختصاص بشيء لا حق لاحد فيه كإحياء الموات والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة. والتبادل بالعوض كالبيع. والانتقال من المالك إلى غيره كال تبرعات والميراث.

فالملك تمكن للإنسان شرعا من الانتفاع بعين أو منفعة من تعويض ذلك أو من الانتفاع به واستقاطه للغير. فخرج التصرف بوجه العصمة (٢).

(١) مصراع من بيت من قصيدته التي مدح بها المحلق وأوله: نفى الذم عن رهط المحلق جفنت. ومحل الشاهد منه أنه اختار نسبة الجايبة إلى الشيخ لأنه يحرص على ملاجايتها لحرصه وخشية أن لا يجد الماء وقت طلبه.

(٢) مأخوذ من كلام ابن الشاطي في تعليقه على فروق القراني مع إصلاح آخره.
(انظر الفرق المائة والثمانين) .

واما التكسب فهو معالجة ايجاد ما يسد الحاجة اما بعمل البدن او بالمراضاة مع الغير . واصول التكسب ثلاثة : الارض والعمل ورأس المال .

والارض المكانة الاولى في هذه الاصول الثلاثة . واذا اطلقنا الارض هنا فمرادنا ما يصل اليه عمل الانسان في الكرة الارضية بما فيها من بحار واورديتومعادن ومنايع مياه وغيرها . إلا ان الحظ الاوفر من ذلك والاسبق هو للارض بمعنى سطحها الترابي فانه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع المياه . قال الله تعالى « اخرج منها ماءها ومرعاها » . وقال « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقها » . وقال « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » . وقال « فلينظر الانسان الى طعامه انا صبينا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم » . والارض تتفاوت بالخصب واثراها اخصبها وذلك كانت الرمال اقل ثروة من غيرها .

واما العامل فهو وسيلة استخراج معظم منافع الارض . وهو ايضا طريق لايجاد الثروة بمثل الايجار والاتجار . وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم . فسلامة العمل للتمكن من تدبير طرق الاثراء . والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان . ومنه الفرس والزرع والسفر لجلب الاقوات والسلع . وقد امتن الله تعالى به فقال « هو الذي يسيركم في البر والبحر » . وقال - يضربون في الارض يبتغون من فضل الله . وقد يكون العمل صادرا من جامع المال لتحصيل اصل ما يتموله تملكا كالاختطاب واحياء الموات ، او تكسبا مثل مبادلة ماله بما هو اوفر . وقد يكون العمل من غير جامع المال وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل بعمله جزءا من مال صاحب المال كالاجارة على عمل البدن .

واما رأس المال فوسيلة لادامة العمل للاثراء وهو مال مدخر لانفاقه فيما يجلب ارباحا . وانما عد رأس المال من اصول الثروة لكثرة الاحتياج اليه . فاذا لم يكن

موجودا لا يامن العامل ان يعجز عن عمله فينقطع تكسبه . ولا ظهر ان تعدد الآلات
العمل في راس المال مثل المحركات ومزجيات البخار والآلات الكهربائية وكذلك دواب
الحرث والمكراة .

اذا علمت هذا فالمعاملات المالية بعضها راجع الى التملك كبيع
الديار للسكنى والاطعمة المأكولة . وبعضها راجع الى التمسك كبيع ارض الحراثة
واشجار الزيتون . وكذلك عقود الشركات من قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة
وعقود الاجراءات في الذوات والدراب والآلات والسفن والبواخر والارتال .
والمقصد الشرعي في الاموال كلها خمسة امور : رواجها . ووضوحها . وحفظها . وثباتها .
والعدل فيها .

فالرواج دوران المال بين ايدي اكثر من يمكن من الناس بوجه حق . وهو مقصد
عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثيق في انتقال الاموال
من يد الى اخرى . ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى « وءاخرين يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله » وقول النبي « مامن مسام يزرع زرعا او يفرس فرسا فياكل منها
طير او انسان او بهيمة الا كان له بها صدقة » . وروي عن عبد الله بن عمر انه قال :
ما موت احب الي بعد الشهادة في سبيل الله من ان اموت متجرا . لان الله قرن بين
التجارة والجهاد في قوله تعالى « وءاخرين يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وءاخرين يقاتلون في سبيل الله » . وفي الموطا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال : اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة (١) . وقد دلت اشارة قوله تعالى « إلا

(١) المعروف عند رجال السنة ان هذا من كلام عمر . من الناس من يروي في معناه
حديثا « ابتغوا باموال اليتامى لا تذهبها ان زكاة » وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب فقال « الامن ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فما كلفه الزكاة » وكل
ذلك باسانيد ضعيفة .

ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتموها « على اهمية ادارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخصت في ترك الاشهاد المحشوث عليها حرصا على نفي العوائق عنها . ومن الشواهد في ذلك ان العرب كانوا يحرمون التجارة في الحج اذا دخل شهر ذو الحجة اسواقهم مجنبا وذو المجاز وعكاظ . وكانوا يقولون لمن يتجر في العشر من ذي الحجة هؤلاء الداج وليس بالحاج . فابطل الاسلام ذلك بحكم قوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم » اي في ايام الحج .

وفي التوثق وردت ادلة كثيرة في مشروعية الاشهاد والحث عليها منها قوله تعالى « يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه » - الى قوله - والله بكل شيء عليم . . ومنها عمل النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في مقصد القضاء والشهادة .

ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لتقل الحقوق المالية بمعاوضة او تبرع وهي من قسم الحاجي كما تقدم . وجعل لزومها حصول صبغ العقود وهي الاقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين . واشترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما فاذا استوفت شروطها فهي صحيحة وبصححة العقد ترتب اثره . وكان الاصل فيها اللزوم بحصول الصيغ .

وتسهيلا للرواج شرعت عقود شتملت على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض . حتى عدها بعض علماءنا رخصا باعتبار انها مستثناة من قاعدة الغرر وان لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة الى سهولة لغرر . واعتبروا في اطلاق اسم الرخصة عليها ان تغيير الحكم اعم من تغييره بعد ثبوتها او تغيير ما لو ثبت لكان مخالفا للحكم المشروع .

ولاجل مقصد الرواج كان الاصل في العقود المالية هو اللزوم دون التخيير إلا بشرط قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » كما استدلل لذلك القراني في

الفرق السادس والتسعين والمائة. واما العقود التي جعلها اصحابنا غير لازمة بمجرد العقد بل حتى يقع الشروع في العمل وهي الجمل والقراض باتفاق والمغارسة والمزارعة على خلاف فانما نظر فيها الى عذر العامل لانه قد يخف الى العقد لرغبة في العوض ثم يتبين له انه لا يستطيع الوفاء بعمله. فمصلحة العقد بالاصالة في لزومه وتأخر اللزوم في هذه لمانع عارض خلافا لظاهر كلام القراني في الفرق التاسع والمائتين .

ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بايد عديدة في الامة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه. وذلك بالتجارة وباعواض العمالة التي تدفع لهم من اموال اصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الامة واخراجه عن ان يكون قارا في يد واحدة او منتقلا من واحد الى واحد مقصد شرعي. فهتمت الاشارة اليه من قوله تعالى في قصة الفيل « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ». فالدولة بضم الدال تداول المال وتعاقبه اي كيلا يكون مال الفيل يتسلمه غني من غني كالابن البكر من ابيه مثلا او الصاحب من صاحبه. والشريعة قد بلغت الى مقصدها هذا بوجه لطيف. فراءت لمكتسب المال حق تمتعه به فلم تصادره في ماله بوجه يخرجه لما هو في جبلته النفوس من الشح بالمال. فجعلت لحالة المال حكمين احدهما حكمه في مدة حياة صاحبه. والثاني حكمه بعد موت صاحبه. فاما في الاول فاباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به حثا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الامة وابعاد المفاسد عنها. فلم تجعل عليه في مدة حياة مكتسبه إلا حق الله فيه وهو الزكاة على اختلاف احوالها وتخمين المغنم.

والثاني حكمه بعد موت مكتسبه وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذا لطيفا. لان مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته فصار تعلق نفسه بماله بعد وفاته تعلقا ضعيفا. الا اذا كان على وجه الفضول. فعلم المكتسب باقتسام ماله بعد موته لا يشبطه عن السعي والكد في تنميته مدة حياته . فشرع الاسلام قسمة المال بعد وفاة مكتسبه. وقد كانوا في الجاهلية يوصون باموالهم لاحب الناس اليهم او

اشهرهم في قومهم تقربا اليهم وافتخارا بهم فابطل للاسلام ذلك . فواجب الوصية للاقارب بآية « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ». ثم نسخ بشرع المواريث المبين في القرآن والسنة ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته الا في ثلث ماله ان يوصي بها لغير وارث . فتم مقصد التوزيع بحكمة وهي جعل المال صايرا الى قرابة صاحبه لان ذلك مما لا تشمئز منه نفسه . ولان فيه عوننا على حفظ المال في دائرة لقيمته . وانما تتكون الامة من قبائلها فيؤول ذلك الى حفظه في دائرة جامعته الامة . ولم تحرم الشريعة اولي الارحام من حق في المال وقد كان اهل الجاهلية يحرمون جانب المرأة من الميراث فمن اين يجي ، طمع اولي الارحام . وقد سمي القرآن ذلك فريضة واكد المحافظة عليها بقوله في صدر آية المواريث « يوصيكم الله في اولادكم - وقوله في خلالها - . آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما - وقوله في آخرها - تلك حدود الله « الآية .

ومن وسائل رواج الثروة القصد الى استنفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة فلم يترك ذلك لارادة القيم على العائلة بل اوجب الشرع عليه الانفاق بالوجه المعروف . وهو مما شمله قوله تعالى « وما رزقناهم ينفقون - وقوله - ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط - وفي الآية الاخرى - والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » . ومن طرق الاستنفاد نفقات المحسين والترفة وهي وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والدنيا في الامة من اموال الطبقة العليا . وهي ايضا عون عظيم على ظهور مواهب اهل الصنائع والفنون في تقديم نتائج اذواقهم واناملهم . هذه النفقات هي المشار اليها بقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادها والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة - وقوله - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا

تسرفوا». غير ان الشريعة لم تعتمد الى هذا النوع من الاستنفاد بالطلب الحثيث اكفاه بما في النفوس من الباعث عليه كما قدمنا الاشارة اليه في اوليات هذا المبحث. وتجبا من ان يصير التحريض عليه حملا للامة على السرف الذي يعرض صاحبه لاختلال ثروته فيكون اختلالا لجزء من نظام الثروة وذلك قد يجر الى اختلال الكل .

ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الامكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى ان يعترضها من خفيف المفسدة. ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين فاغفر ما في ذلك من احتمال الافلاس. وشرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقاة واغفر ما في ذلك من الغرر. وشرعت البيوعات على الاوصاف كالبزناج واغفر ما في ذلك من الضرر. قصدا في جميع ذلك الى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الامة وقد دل على ذلك قوله تعالى « لان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتتبوها » .

وتختلف انواع الممولات في سهولة رواجها اختلافا عظيما والاصل في سهولتها الرواج يعتمد خفة النقل . وقبول طول الادخار . ووفرة الرغبات في التحصيل . وتيسر التجزئة الى اجزاء قليلة . فالحبوب من القمح والشعير ونحوهما ايسر رواجا من التمر والزبيب والتين المجفف واخف نقلا واطول ادخارا واكثر مرغوبية وايسر تجزئة . والفواكه دون ذلك في جميع هذه الصفات . والالبان ولحوم ضعيفة في جميعها . والسمن والعسل مستويان في صفة الادخار والنقل ومختلفان في وفرة المرغوبية . والانعام اقوى في وفرة المرغوبية وخفة النقل وايسر ادخارا وتجزئة . والرباع والعقار دون غيرها في معظم الصفات عدا صفة المرغوبية فان الناس في اقتنائها ارجب . وعدا صفة الادخار لان الخطر عنها ابعد .

واهم ما اصطلح عليه البشر في نظام حضارتهم المالية وضع التقدين اعواضا للتعامل فقد كان التعامل الطبيعي في البشر يحصل بالتعاض في الاهيان بحسب الاحتياج الباعث

على الرغبة في صنف من اصناف الاشياء المنتفع بها. وكلما قرب قوم من البداوة والبساطة قل التعامل بالنقدين بينهم. وهو المعنى الذي من اجله نرى الفقهاء يقسمون الناس الى اهل ذهب واهل فضة واهل انعام وكن من حقهم ان يزيدوا في التقسيم اهل الجوب والشار مثل الاوس والحزرج وثقف فان هذا القسم قد كان كثيرا في بلاد العرب في الجاهلية والاسلام.

فلتعامل بالنقدين ايسر من التعامل بالاعيان من الاشياء من سائر الجهات وبخاصة من جهة سهولة تجزئة القيمة وسهولة التعاوض في الامور الثقيلة في التسام كالمقادير الكثيرة وفي الاشياء التي يعسر فيها تعاوض الاعيان كالرباع والعقار. إلا ان النقدين عند حالة الاضطرار مثل حالة الحصار وحالة الجذب والمجاعة لا تغني عن اصحابها شيئا. فالنقدان عوضان صالحان بغالب احوال البشروهي احوال الان واليسر والخصب. ومن احسن ما ظهر فيه مزية التعامل بالنقدين انه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري فبذل التقد مشتر وباذل العوض بائع. ولان النقدين يطلبان ولا يعرضان بخلاف بقيمة المتمولات فانها يلحقها العرض والطلب ولا يلحق العرض بالنقدين إلا نادرا كما يضع صاحب راس المال مقدارا من ماله لمن يرغب المعاملة معه به مثل وضع راس مال السام وراس مال القراض وترويح اوراق البنوك.

وقد كان كثير من التعامل في الاسلام في عهد النبوة حاصلًا بطريقة المعاوضة فلذلك كشرت المنهيات من بيع الاشياء بامثالها. لان غالب تلك البيوع كان يتطرقها الغرر والتغابن. ولعسر ضبط قيمة العوض. وكثرة اختلاف صفات وانواع الجنس الواحد من تلك الاعواض. مثل انواع التمر والخنطة وصفاتها في الجودة والرداءة والجدة والقدم. وكان احتياج احد المتعامين او كليهما في المعاملة الواحدة الى تحمل الغرر باعثة للمحتاج. منهما على تحمل الغرر لقضاء حاجته. وباعثا للاخر على الجاء المظنون به للاحتياج الى تحمل الغبن والغرر. فالغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الاعيان

ولذلك اغتفر فيها ما لا بد منهما ولم يغتفر ما زاد على ذلك. الا ترى الى اباحة بيع
الجزاف في الاشياء التي تكال وتوزن ولم يبح بيع النقدين جزافا . وقد جاء في حديث
رافع بن خديج في النهي عن كراء الارض انه قال : كانت الارض تكرى بالطعام ونحوه
واما الذهب والورق فلم يكن يؤخذ. قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي (اي
الارض) بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم (١) قال البخاري في
صحيحه عن الليث ابن سعدان: الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوا الفهم بالحلال
والحرام لم يجزوا لما فيه من المخاطرة . وفي حديث البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم
قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله فسالنا عن الصرف فقال « ان كان يدا بيد فلا باس
وان كان نساء فلا يصلح (٢) » . يعني فلم يمنع فيما التفاضل كما منعه في بيع الطعام
بمثل. وما احسب ذلك إلا لا تقواء الغرر بامكان ضبط الدنانير والدراهم . وفي الموطا
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خير فجاءه بتمر جنيب (٣) فقال رسول الله « اكل تمر خبير هكذا » قال لا انا لاناخذ
الصاع من هذا بالصاعين فقال رسول الله « لا تفعل بع الجمع (٤) بالدرهم ثم اتبع بالدرهم
جنيبا » .

وقد ظهر من هذا كله ان من مقاصد الشريعة تكثير التعامل بالنقدين ليحصل
الرواج بهما . وفي سنن ابي داود (٥) عن عبد الله بن مسعود نهى رسول الله ان تكسر
سكة المسلمين إلا من باس . وما احسب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) انظر كتب المزارة من صحيح البخاري في باب بدون ترجمته وفي باب كراء
الارض بالذهب والفضة .

(٢) في صحيح البخاري في باب التجارة في البر وغيره من كتاب البيوع

(٣) الجنيب صنف من التمر نفيس

(٤) الجمع صنف من من التمر رديء

(٥) صفحة ٩٨ جزء ١

انعمال الرجال الذهب والفضة بالحكمة تعطيل رواج النقدن بكثرة الاقتناء المفضى الى قلتهما.

وفي مشروعية التوثيق جاء قوله تعالى « واشهدوا اذا تباعتم - وقوله -
« يا ايها الذين آمنوا اذا تدانيتنم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه » - وقوله -
« وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
أوتمن امانته وليتق الله ربه » .

واما وضوح الاموال فذلك ابادهما عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الامكان
ولذلك شرع الاشهاد والرهن في التداين .

واما حفظ الاموال فاصله قول الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » . وقول النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبة حجة الوداع « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا » وقوله « لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس » .
وقوله « من قل دون ماله فهو شهيد » وهو تنويها بشأن حفظ المال وحافظه وعظم اثم
المعتدي عليه . واذا كان ذلك حكم حفظ مال الافراد فحفظ مال الامة اجل واعظم .
اذن فحق على ولاة امور الامة ومتمصر في مصالحها العامة النظر في حفظ الاموال العامة
سواء تبادلها مع الامم الاخرى وبقاؤها بيد الامة الاسلامية . فمن الاول سن اساليب
تجارة الامة مع الامم الاخرى ودخول سلع واموال الفريقتين الى بلاد الاخرى كما في
احكام التجارة الى ارض الحرب . واحكام ما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحريين
على ما يدخلونها من السلع الى بلاد الاسلام واحكام الجزية والخراج .

ومن الثاني نظام الاسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام
الاوقاف العامة . وحق على من ولي مال احد ان يحفظه وقد قال الله تعالى « ولا
توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا

لهم قولا معروفا» وقال «فان أنستم منهم رشدا فادفوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا». وحق على كل احد احترام مال غيره ولذلك تقرر غرم المتلفات وجعل سببها الاتلاف ولم يلتفت فيها الى نية الاتلاف لان النية لا اثر لها في ذلك .

واما ثبات الاموال فاردت به تقررها لاصحابها بوجه لا خطر فيه ولا مازعته . فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب امور . الاول ان يختص المالك الواحد او المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به واحتماله تردد ولا خطر ولذلك قال الله تعالى « واشهدوا اذا تباعدتم » . فليس يدخل على احد في ملكه منع اختصاصه الا اذا كان لوجه مصلحة عامة . وقد قال عمر « والذي نفسي بيده لو لا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا » . وعلى هذا المقصد انبت احكام صحة العقود وحملها على الصحة . والوفاء بالشرط . وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاه لمقصد الشريعة او لمعارضته حق اخر اعتدي عليه . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأل عن بيع التمر بالرطب « اينقص الرطب اذا جف » قال نعم قال « فالاذن » فليس الاستفهام بقونها اينقص الرطب استفهاما حقيقيا ولكنها ايماء الى علة الفساد . وقال في نعيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها « ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه »

والمقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك فيما ذكرنا . فذلك كانت الاحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط . وفي الحديث « المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا » . وقد قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فكتبوا » . وفي حديث الترمذي عن العلاء بن خالد انه اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له « هذا ما اشترى العلاء بن خالد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منها عبدا او امته ببيع المسلم للمسلم لاداء ولا خبطة ولا غائلة » . الثاني ان يكون

صاحب المال حر التصرف فيما تملكه او اكتسبها تصرفا لا يضر بغيره ضررا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة. ولذلك حجر على السفيه التصرف في امواله. ولم يجز للمالك ان يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له. ومنعت المعاملات بالرأب ما فيه من الاضرار العامة والخاصة.

الثالث ان لا ينتزع منه بدون رضاه. وفي الحديث « ليس لعرق ظالم حق ». فاذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من ادائه الزم بادائه. ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحراق. ولرعي هذا المقصد كان المنصرف بشبهة في عقار فائزا بغلاتها التي استغلها الى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر انه مستحقه.

وتقريراً لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بايدي من صار اليهم في تلك المدة ومن انتقل اليهم منها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايما دار اوارض قسمت في الجاهلية . فهي على قسم الجاهلية . وايما دار اوارض ادركها الاسلام فلم تقسم فهي على قسم الاسلام » (١)

واما العدل فيها فذلك بان يكون حصولها بوجه غير ظالم وذلك اما ان تحصل بعمل مكتسبها. واما بعوض مع مالكةا او تبرع واما بارث . ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الاضرار وذلك فيما يكون من الاموال تتعلق بها حاجة طوائف من الامة لاقامة حياتها. مثل الاموال التي هي غذاء وقوت . والاموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الامة مثل اللامته والاطام بالمدينة في زمن النبوة. فتلك الاموال وان كانت خاصة باصحابها الا ان تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها.

(١) رواه الموطا عن ثور بن زيد بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في التمهيد وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله. وابراهيم ثقت. وصله محمد بن مسلم الطائفي عن ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس برفعه

وهذا وجه النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية في غزوة خيبر. بناء على القول بانه
 تحريم عارض لا ذاتي وهو قول كثير من العلماء. قالوا لانها كانت حمولتهم في تلك
 الغزوة. وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان
 على عهد النبوة فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوا حيث اشترؤا حتى ينفلوا حيث
 يباع الطعام. وكانرا يضررون على ان يبيعوا حتى يؤولا الى رحلهم. ولذلك كان من
 الحق ابطال الاحتكار في الطعام وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قال « لا حكرة في
 سوقنا لا يعتمد رجال بايديهم فضول من اذهب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
 فيحتكروه علينا. ولكن ايما جالب جلب على عمود كبدل في الشتاء والصيف فذلك ضيف
 عمر فليع كيف شاء وايمك كيف شا. »

الصحة والفساد

وعلى رعي مقصد الشريعة من التصرفات المالية تجري احكام الصحة والفساد
 في جميع العقود في التملكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد
 الشريعة منه فكان موافقا للمقصد منه في ذاته. والعقد الفاسد هو الذي اخل منه
 بعض مقاصد الشريعة.

وقد يقع الاعضاء عن خلال يسير ترجيحاً للمصلحة تعزيز العمود كالببوع الفاسدة
 اذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه (١)

وقد كان الاستاذ ابو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي
 بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك اذا
 كان لها وجه ولو ضعيفا من اقوال العلماء

(١) المفوتات للببوع الفاسدة هي حوالته الاسواق في غير الرباع. وتلف عين المبيع او
 نقصانها. وتعلق حق الغير به. وطول المدّة السنين نحو العشرين في الشجر

مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة

على عمل الابدان

علمت مما قدمناه انفا ان الشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية انتاج الثروة للأفراد وللمجموع الأمة . وقد مضى ان الثروة تتقوم من التمولات ومن العمل . فالعمل احد اركان الثروة وءالة استخدام ركنيها الاخرين .

ونريد من العمل في مبحثنا هذا نوعا من انواع جنس العمل وهو خصوص العمل الذي يقوم به غير صاحب مال في مال غيره لا ليحصل بعمله جزءا من انتاج مال استعماله صاحبه لتحصيل جزء مثلا معه . ولاجل كون القادرين على العمل والانتاج يكثر فيهم من ليس بيده مال يستعين به على العدل المثمر المنتج . او بيده مالا يوازي مقدار مقدرته على الانتاج . وكون كثير من اصحاب الاموال يعجزهم العمل في اموالهم عملا يوازي ما تستدعيه مقادير تلك الاموال من النتائج . لا سيما اصحاب الاموال الذين انجرت لهم الاموال من تلقاء غيرهم بعتية او ميراث . كان الاصلان العظيمان من اصول الثروة وهما المال والعمل معرضين للعوائق وتعطيل الانتاج في احوال كثيرة وذلك رزء على اصحابها وعلى الأمة . فكان مما اهتمدى اليه اهل العقول ايجاد طرائق تتالف فيها اموال اصحاب الاموال واعمال المقدرين على العمل ليحصل من مجموع ذلك انتاج نافع للفريقين . وكان من حكمة التشريع الاسلامي ان لا يوصد في وجوه الفريقين ساوك الطارق المثلى من تلك الطرائق بوجه عادل مع الغض عما يتطرق ذلك من مخالفة ما للتشريعات التي بنيت عليها احكام المعاملات المالية في المعاوضات

ان المعاملات المنعقدة على عمل الابدان هي اجارة الابدان والمساقات والمغارسة والقراض والجعل والمزارعة . وهي كلها عقود على عمل المرء ببدنه وعقله . وعلى قضاء وقت من عمره في ذلك . ما عدا المغارسة فان فيها احضار متمول قليل من جهة عاملها وهو

الأعواد المغروسة الا انها تافهة بالنسبة الى اهمية العمل. وكذلك ما يحصل في المساقاة بغلة من اصلاح دلو واصلاح الحوض. فهذه العقود لاتخلو من غرر لعسر انضباط مقـ ادير العمل المتعاقد عليهما. وعسر معرفة العامل ما ينجر اليها من الربح من جراء عمله . ولعسر انضباط ما ينجر الى صاحب المال فيها من انتاج او عدمه. غير ان الشريعة الغت هذا الغرر لان ضرر مراعاته اشد من ضرر الغائه . لما في مراعاته من حرمان كثير من الامة فوائد السعي والاكتساب . وهي ايضا لاتخلو من ضرر يلحق العامل في احوال كثيرة اذا عمل عمله في المساقاة او المزارعة فلم يثمر الشجر . او عمل في الجبل فلم يحصل المجال عليه . او عمل في القراض فلم ينض ربح . فيكون العامل قد اضعاع الوقت وتجشم مشقة العمل ولم يحصل له شيء . وقد الغت الشريعة هذا الضرر لان ضرر بقاء اهل العمل بطالين اشد عليهم من ضرر الخيبة في بعض الاحوال .

واذ قد كان العملة في هذه العقودهم مظنة الحرص على التعجل بانعقاد هذه العقد من جراء حاجتهم الى الارتزاق وكـ ونهم لا يستطيعون لذلك حيلة الا بعمل ابدانهم ولطالما رايانهم يقحمون انفسهم في التعاقد على اعمال تنوء بهم حين لم يجد واما يعملون فيه . فلو ضيق عليهم الشروط اصحاب الاموال الذين يمدونهم بما يعملون هم فيه لتعطل عليهم الارتزاق من اعمالهم او لاقدموا على ذلك عند التعاقد وعجزوا عن الايفاء بها فتحدث بذلك الخصومات بينهم . ولكن شعور اصحاب الاموال بحاجة العملة الى العمل مظنة ان يغريهم على الرغبة والحرص في زيادة الانتاج لانفسهم والاجحاف باستثمار العملة

كان مقصد الشريعة في هذه المعاقدا ت كلها الحياطة لجانب العملة لسد هذه الذريعة عنهم كيلا يذهب عملهم باطلا او مغبونا. ولم تر معذرة لاصحاب الاموال في هذا التضييق لان لهم طرائق شتى يستثمرون بها ارباح اموالهم فهم في خيرة من استعمالها او اكتنازها للانفاق منها وتقييرها. بخلاف حال العملة فهم ان حرموا مساعدة اصحاب

الأموال بقواعطين ولا يظن احدان الشريعة تستباح اموال اصحاب الاموال ليا كملها
العملة باطلا. ولكنها ازادت حراسة حقوقهم من الاعتداء عليها فذلك عدل وصلاح
للفريقين كليهما.

ولقد استقرت يتابع السنة في هذه المعاملات البدنية على قلثة الآثار الواردة في
ذلك (١). وتبعته مرامي علماء سلف الأمة وخاصة علماء المدينة في شأنها فاستخلصت من
ذلك ان المقاصد الشرعية فيها ثمانية.

احدها تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الابدان وهذا مدلول لاغفار الغرر فيها.
فلو لا الحاجة اليها لما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من الجانيين.
وقد رجعت بذلك الى قسم المصالح الحاجية. وقد اعطى الانصار حوائطهم للمهاجرين
على ان يكفوهم العمل ولهم نصف الثمرة. وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على ان عليهم عمل النخل ولهم نصف الثمرة مع العلم بان ارض خيبر صارت للمسلمين
لانها فتحت عنوة. وقد كاد أن يتفق علماء الاسلام على مشروعيتها المساقاة والمزارعة
وقال المالكية. بالمفارسة واهمالها الحنفية والشافعية. ولجل هذا المقصد جزئيا بضعف
القول بقصر المساقاة على النخل والكروم ورجحنا القول بجواز المساقاة في الشجر والزرع
المحتاج الى العمل على القول بتخصيصها بالشجر دون الزرع. ورجحنا ما جرى عليه العمل
الاندلس من اعطاء ارض الحبس مفارسة.

الثاني الترخيص في اشتغالها على الغرر المتعارف في امثالها وهو من لوازم الامر
الاول. فقد اشرت الى ذلك في طالع هذا المبحث مما دل على ان الغرر لازم لحقائق هذه
العقود. واحسب ان الغرر لم يغتفر في شيء من العقود سوي العقود على اعمال الابدان.
وينبغي ان لا تغفل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انضباطه من العمل ومدته
واختلاف ازمانه من حر وقر. فاما ما يتيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه. مثل بيان

(١) لقلة انواع المعاملات على الابدان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم اذ كانت الشريعة بسيطة

نوع العمل ومقدار الأجر ومقدار رأس مال القراض ومقدار ما للعامل من الربح في القراض او من الثمرة في المساقاة او من الجزء في المغارسة .

الثالث التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود . لكيلا يستغل رب المال اضطراب العامل الى التعاقد على العمل فينتهز ذلك للتجاوز في ارباح نفسه . ولذلك قالوا لا يجوز ان يشترط على عامل المساقاة عمل كثير غير عمل بدنه الا ما لا بال له كشد الحظيرة واصلاح الضفيرة (١) . ولا اشترط نفقة على العامل كنفقة الدواب وعبيد الحائط (٢) . ولا يجوز ان يشترط على عامل المغارسة تكسير ارض شعراء ولا جعل جدار للارض المغترسة . بخلاف عكس ذلك كما ان يشترط على رب الارض فهو جائز وماض ولازم . وانما قال علماءنا في المزارعة اذا اعطي رب الارض لعامل المزارعة الارض محترثة لا يجوز ان يشترط على العامل ان يحرقها عند انتهاء مدة المزارعة ويسلمها لربها محترثة كما وجدها لمراعاة هذا المقصد وهو ان يكون رب الارض بعد ان حرث ارضه احتاج الى عامل يزرعها . وان العامل لو لا انه وجدها محترثة لما قبلها فيكون الشرط عليه بان يتركها محروثة الجاء له .

الرابع ان هذه العقود لم يعتبر لزوم انعقادها بمجرد القبول بل جعلت على الخيار الى ان يقع الشروع في العمل عندنا . اما الجعل والقراض فباتفاق . واما المغارسة والمزارعة فعلى الراجح . ولم يستثن منها الا المساقاة فقالوا لزومها بالعمد . لان في تاخير لزومها ضررا على الاشجار والزرع . وعندني انه ينبغي ان تكون جميع العقود المشتملة على عمل البدن غير لازمة بمجرد القول بل تلزم بالشروع في العمل . وحيث كان معنى ذلك آيلا الى خيار العامل كان الوجه ان يضرب للعامل في هذه العقود اجل لا ابتداء

(١) الحظيرة السياج الذي يجعل خارج الحائط لمنع الدخول اليه وهو المسمى عندنا الطائمتة والتخم والضفيرة بصاد ساقطت مجتمع الماء الذي يسقط من الدلو ومن الجابية (٢) كانوا يجعلون للحائط عميدا لخدمته ودواب للعمل تكون تابعة للحائط

العمل كتمان بيع الخيار بما ينفي المضرة عن صاحب المال. مثل ابان ابتداء الخدمة في المساقاة وابان الحزائرتا في المزارعة وابان ابتداء الغرس لذلك العام في المغارسة كما لا يضيع بالتأخير على صاحب المال عام كامل .

الخامس اجازة تفيل العملة في هذه العقود بمدفع زائدة على ما يقضيه العمل بشرط دون تفيل رب المال. فقد قال ائمتنا يجوز ان يشترط عامل المساقاة على رب الحائط الانتفاع بياض من الارض لنفسه. ولا يجوز اشتراط ذلك لرب الارض ويوجب الفسخ .

السادس التعجيل باعطاء عرض عمل العامل بدون تأخير ولا نظيرة ولا تاجيل لان العامل مظنة الحاجة الى الانتفاع بعرض عمله. اذ ليس له في الغالب مؤثلمال. وفي الحديث القدسي قال الله تعالى «ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة - فذكر - ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرة». وهذا صادق بتأخير اعطائه اجرة وبحرماته منه بالكلمة وان كان الثاني امثله فجماله كحق لله تعالى ولذلك قال «انا خصمهم» اي دون صاحب الحق وهذا تنويه عظيم بهذا الحق وزجر شديد عن التهاون به. وفي حديث ابن عمر وجابر وانس ان رسول قال « اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجف عرقه» (١) ولذلك كان تاجيل خدمة المغارسة جائزا تحديدا بقدر تبلغه الاشجار او مدة او اثمار. ولا يجوز ان يكون التاجيل الى مدة تتجاوز ابان الاثمار وهو من موجبات فسباده العقد .

السابع ايجاد وسائل اتمام العمل للعامل فلا يلزم باتمامه بنفسه. ولذلك قالوا في عامل المساقاة اذا عجز عن الاتمام انما ياتي بعامل آخر لا يضر بصاحب الحائط ولو كان دون العامل الاول في الامانة. واذا لم يجد من يخلفها في العمل فان له ان يبيع حظه

(١) رواية ابن ماجه عن ابن عمر ورواة الطبراني في اوسطه عن جابر ورواة الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن انس وطرقه كلها ضعيفة لكنها متعاضدة .

في الثمار اذا بدا صلاحها ويستاجر من يكمل العمل ويكون للعامل الاول ما فضل . وقال
المالكية في عامل المغارسة ان له ان يبيع حقه في العمل لآخر يقوم مقامه وهي مسألة
من غرر مسائل الفقه المالكي .

الشامس الابتهاج عن كل شرط او عقد يشبه استئجار العامل بان يبقى يعمل طول
عمرة او مدة طويلة جدا بحيث لا يجد لنفسه مخرجا . ولجل هذا نجد علماءنا يقولون
بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع اثماره في وقت من السنة كشجر الموز وكالقصب .
وكذلك ما تطول مدة اثماره لصغره كالمساقات على ودي النخل ونشء شجر الزيتون .
وقد قال علماء إفريقية ان تلقيح الشجر الذي لا ينتفع به كجبوز الزيتون العتيق في
جبل وسلات بقرب القيروان ان ذلك يجري مجرى المغارسة لا مجرى المساقاة . وعندني
ان تأجيل مدة المساقاة في الشجر المخلف للثمار كالموز اجلا يحصل فيه الانتفاع للعامل
خير من ابطال المساقاة في مثله . لما علمت من المقصد الاول ان تكثير هذه المعاملات
مقصود للشريعة . ولجل هذا كانت المزارعة المسماة عندنا في تونس بشركة الخماس (١)
التي كان معظم مزارعات تونس جاريا عليها هي شركة منافية لمقصد الشريعة لا محالة
وان كانوا يزعمون ان الضرورة دعت اليها .

مقاصد التبرعات

عقود التبرعات قائمة على اساس المواساة بين افراد الامة الخادمة لمعنى الاخوة .
فهي مصلحة حاجية جليلة واثر خلق اسلامي جميل . فبها حصلت مساعفة المعوزين
واغناء المقترين واقامة الجسم من مصالح المسلمين .

وليس الذي نعمد اليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا والتبرعات التي

(١) الخماس شريك المزارعة بخمس ما يخرج من الزرع انظر الفصول ٢٥-٢٩-٣٠-٣٢
من ترتيب ٢٥ صفر عام ١٢٩١

تسخرها ايدي اولي الفضل فتضعها في ايدي العمال. او تنلطف بها الى الاحبة والاقارب من صدقات يومية وعطايا موسمية. فان تلك التبرعات لا تنبمها نفوس اصحاب الحقوق. وهي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد كل الناس في احوالهم وتصرفاتهم الخاصة. وقد دخلت تلك التبرعات الدينية والحقت بالقربات. وانما الذي يزيدنا هو التبرعات المقصود منها التعمير والاعناء واقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب باموال يتنافس في مثلها المتنافسون ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون. فالصدقة والهبة والعارية قد تكون من الشق الاول داخلتها في عداد النفقات وقد تكون من الشق الثاني اذا كان المتبرع به ربعا او عقارا او مالا عظيما. والحبس والعمرى والوصية والعنق لا تقع الا في الشق الثاني. فتكون غنى وتمليكا سواء كانت لاشخاص معينين ام لاصحاب اوصاف مقصودة بالنفع او مصالح عامة للامة. كما يعطي لطلبة العلم والفقراء واهل الخير والعبادة واقامة الحصون وسد الثغور وتجهيز الجيوش ومداداة المرضى. فهذه تبدئي ابتداء شبيها بالقربات يدفع المرء اليها حبه الخير وسخاء نفسه بالفضل. ثم هو يعزم عزما ويلزم نفسه فتصير تلك القربات الى انتقال حق المتبرع بها الى المتبرع عليه. فتأخذ حكم الحقوق التي يشاح الناس في اقتنائها وانزاعها وفي استبقائها ومنعها. وربما عرضت ندامة المتبرع او كراهته وارثه او حاجرته. وربما افراط المتبرع عليه في تجاوز حد ما خول له. فكانت بسبب هذا العارض الكثير التطرق اليها جديرة بتسليط نواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها. وقد نجد في استقراء الادلة الشرعية منبعا ليس بقليل يرشدنا الى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات

المقصد الاول التكمير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. واذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها دلت اذلة الشريعة على الترغيب فيها بجعلت من العمل غير المنقطع ثوابا بعد الموت. ففي الحديث الصحيح « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ ... »

والصدقات الجارية والوقف التي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
ومن اصحابه كثيرة منها صدقة عمر وقد اشار عليه بها رسول الله عليه الصلاة والسلام
وكذلك صدقة ابي طلحة الانصاري فانها كانت باشارة رسول الله عليه الصلاة والسلام
وصدقة عثمان بيبر رومة قال رسول الله من يشتري بيبر رومة فيكون دلوها فيها كدلا
المسلمين فاشترها عثمان وتصدق بها للمسلمين . وتصدق سعد بن عبادة بمخرف له
عن امه توفيت وكانت هذه الصدقات اوقافا ينتفع المسلمون بشمرتها على تفصيل
في شروطها . فلا شهت في ان مقاصد الشريعة اكثر اثار هذا العقود . فكيف يقول شريح (١)
يحظر التخصيس من التبرعات . وقد قال مالك لما اخبر بمقالة شريح « رحم الله
شريحا تكلم ببلاد ولم يرد المدينة فيرى اثار الاكابر من ازواج النبي واصحابه
والتابعين بعدهم وما حبسوا من اموالهم وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع حوائط وينبغي للمرء ان لا يتكلم الا فيما احاط به خبراً »

المقصد الثاني ان تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد
لانها من المعروف والسخاء . ولان فيها اخراج جراء من المال المحبوب بدون عوض
يخلفه . فتمحض ان يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل . ولذلك كان من
مقصد الشارع فيها ان تصير عن اصحابها صدورا من شانها ان لا تعقبها ندامت حتى
لا يجيء الضرر للمحسن من جراء احسانه فيحذر الناس فعل المعروف . اذ لا ينبغي ان
ياتي الخير بالشر كما اشار اليه قول الله تعالى « لا تبصار والدة بولدها ولا مولود له بولده » وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه لا ياتي الخير بالبشر » . فطيب النفس المقصود
في التبرعات اخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات . ومعنى ذلك ان تكون مهلة
لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وانشائه اوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها .

(١) هو شريح بن الحارث الكندي من التابعين استقضاه علي بن الكوفة واستغفى في
زمن الحجاج وتوفي سنة ٧٩ وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل استقضاه عمر

وقد علمنا ذلك من ادلتنا في السنة ومن كلام علماء الامة ففي الحديث الصحيح « ان تصدق وانت صحيح شجح تامل البقاء وتخشى الفقر ولا تترك حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا» . وهذه الحالة تقتضي التامل والعزم دون التردد الى وقت المضيق ويتحقق حصول مهلة النظر باحد امرين هما التحويز والاشهاد . وقد كان اشتراط الحوز في التبرعات ناظرا الى هذا المقصد بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع الا بعد التحويز دون عقود المعاوضات . ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مفيئا لها وناقلا اياها الى حكم الوصية . ففي الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : ان ابا بكر الصديق كان نحاها جاد (١) عشرين وسقا من مالها بالغابمة فلما حضرته الوفاة قل والله يا بنيمة ما من الناس احب الى غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك . واني كنت نحلنك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحتريتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله »

واما الاشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في اصل الانعقاد وبذلك قال مالك . وأرأه ماخرذا من حديث النعمان بن بشير في الصحيحين ان النعمان بن بشير قال : ان ابا بشيرا اعطاه عطية فقالت امه عمر لا بنت رواحة : لا ارضى حتى تشهد رسول الله : فقال : اني اعطيت ابني بن عمر لا بنت رواحة عطية فامرني ان اشهدك يا رسول الله قال : « أ أعطيت سائر ولدك مثل هذا . » قال لا قال « فاتقوا الله واعملوا بين اولادكم » قال فرجع فرد عطيتها . فهو دليل بين على انها اعتبرت غير منعقدة قبل الاشهاد . ودليل بين على ان الاشهاد في العطايا كان من المتعارف عندهم فلذلك شرطت عمره ان يكون الاشهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعلوم ان المتبرع قد يخشى تاخر الحوز وهو يعتمد الى الاشهاد ثم يتبعه بالحوز . وهذا عندنا كان في تحقق التبرع فيصير المتبرع عليه مالكا لما تبرع به المتبرع وله حق مطالبتهم بالتحويز عند المالكية . وقد قال كثير من العلماء منهم الشافعي وابو حنيفة بان الحوز شرط صحة انعقاد التبرع بحيث لا (١) جاد بجيم وذال مهملة مشددة اسم فاعل بمعنى اسم المفعول اي مجرود اي مقطوع

يلزم الوفاء بالتبرع اذا لم يحصل الحوز. ففي هذا توسعة على فاعل المعروف حتى يضم
 تنجيها الى قوله. والحنفية قائلون بجواز الرجوع في الهبة بعد الحوز الا في سبع صور
 وهو من هذا القبيل. واما الذين قالوا بانعقاد التبرع ولزومه بمجرد القول وفيهم احمد
 ابن حنبل وابو ثور وداود الظاهري وينسب الى ابي يوسف صاحب ابي حنيفة فقد
 عاملوه معاملته بقرينة العقود واغضوا عما في ذلك من المعروف الذي لا ينبغي ان يكون
 مضيقا فيه على اهله خشية اجفال الناس عنه. بان في ذلك تعطيل مصالح جمعة. ولا احسب
 جعل اعتصار الهبة حقا للاب من ابنه الا ناضرا الى تدارك سرعة الابداء الى عقد
 التبرعات لابنائهم دون مزيد تأمل بداعي الرافة. وتيقن ان مال ولدا مال له فاذا عرضت
 ندامة جعل له الشرع مندوحة للرجوع في هبته. وهو مع ذلك فيه ابقاء للمعنى حق الابوة
 بأن لا يكون الابن سببا في التضييق على ابيه. والحقت به الام ما دام الاب حيا على
 تفصيل في ذلك محله كتب الفقه. وقال البخاري في صحيحه قال مالك: العربية ان يعري
 الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشترها منه بتمر اه

فهنا ان الشريعة حريصة على دفع الاذى عن المحسن ان ينجر له من احسانه

لكيلا يكره الناس فعل المعروف .

المقصد الثالث التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين. اووجه هذا
 المقصد ان التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليم اريحية دينية ودافع خلقي عظيم.
 وهو مع ذلك لا يسلم من مجازبة شح النفوس تلك الارحية وذلك الدافع في خطرات
 كثيرة اقواها ما ذكره الله تعالى بقوله « الشيطان يعدكم الفقر ». وقد تبين ترغيب
 الشريعة فيها في المقصد الاول ففي التوسع في كيفية انعقادها خدمة للمقصد الاول.
 ولجل هذا المعنى اباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية
 وبالتدبير. مع ان ذلك مناف لاصل التصرف في المال لان المرء انما يتصرف في ماله مدة
 حياته. ومن اجل ذلك اعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تميم وتخصيص

وتاجيل وتأييد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد اعلی. فان الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وان كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد فانها لا يربا بفواتها. والذي رجحه نظار المالكية في شان الشروط في الحبس والهبة والصدقة امضاؤها. مثل اشتراط الاعتراف في الصدقة والهبة. وكذا مسألة اشتراط المتصدق او الواهب ان لا يبيع ولا يهب. وقد اختلف فيها ائمة المذهب على اقوال خمسة استقصاها الشيخ ابن راشد في الفائق ورجح منها القول بمضي الشرط ويكون الصدقة والهبة بمنزلة الحبس. وهذا الاصل الذي اصلنا هنا يوضح ترجمته بخلاف المعاوضات. فاما اشتراط عدم التحوين فسيجيء القول فيه عقب هذا

المتنصر الرابع ان لا يجعل التبرع ذريعة الى اضعاف مال الغير من حق وارث او داین. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام الموارث. وكانوا يملون بها الى حرمان قراباتهم واعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة. قال القاضي اسماعيل ابن اسحاق « لم يكن اهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهم وربما لم تكن لهم موارث معلومة يعملون عليها ». فلما امر الله بالوصية للوالدين والاقربين ثم شرع الموارث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردد في ذمهم. فمن اجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث وجعلت في خاصة ثلث المال. كما جاء في حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما « الثالث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ». وقد مضى آنفا قول ابي بكر لعائشة « وانما هو الان ما وارث ». فعلينا ان كثيرا من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة الى تغيير الموارث اورزية لمال داین. ظنا ان ذلك يحللهم من اثمها لانهم غيروا معروفا بمعروف. فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا المقصد. ولم يقع الاكتفاء بالاشهاد في دفع هذه التهمة لظهور انها غير مقنع لكثرة احتمال ان يتواطأ المتبرع والمتبرع

عليه على الأشهاد. مع ابقاء الشيء المعطي في تصرف المتبرع لحرمان الوارث والدائن.
فللحوز في هذا المقصد اثر غير اثره المذكور في المتصدق الثاني. ولهن هنا ايضا يعلم ان
الرووي عن مالك هو بطلان الحبس المجعول فيما التحسيس على البتين دون البنات لانه من
فعل الجاهلية هو ارجح من حيث الأدلة وان كان المعمول به بين علماء المالكية مضميه
بكرهته او حرمة. ومن اجل هذا منع المريض مرضا مخوفا من التبرع ولم يمنع من
المعاوضة بالبيع ونحوه لان في البيع اخذ عوض بخلاف التبرع فالتهمته في تبرع المريض
فائمة.

مقاصد القضاء والشهادة

انبانا استقراء الشريعة من اقوالها وتصرفاتها بان مقصدها ان يكون للامة
ولاة يسوسون مصالحها وقيمون العدل فيها وينفون احكام الشريعة عنها. لان الشريعة
ما جاءت بما جاءت به من تحديد كفيات معاملات الامة وتعين الحقوق لاصحابها. الا وهي تريد
تفيد احكامها وايصال الحقوق الى اربابها ان رام رائم اغصابها منهم. والالتم يحصل
تمام المقصود من تشريعها لان الحقوق معرضة للاغتصاب بدافع الغضب او الشهوة.
ومعرضة لسوء الفهم والجاهل والتماسي. وكل واضح نظام او باحث سفير او موسى
بعمل ما الا وهو في وقت وضع اعماله يقدر حالما يكون فيها حائل حول مقصود لا فيتحذ
لذلك ما يراة من الخيطة فلا جرم ان كان من اهم مقاصد الشريعة بعد تليغها اقامتها
وحرستها وتنفيذها. ولذلك لزم اقامة علماء للشريعة بقصد تليغها وقيامتها يقال تعلي
«فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين». وفي الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبي ليث حين وردوا عليه دار جعوا الى اهلكم فاقموا فيهم وعلومهم (د). وتعين
اقامة ولاة لامورها واقامة قوة تعين اولئك الولاة على تنفيذها. فكانت الحكومة والسلطان
من لوازم الشريعة لئلا تكون في بعض الاوقات معطية وقد اشار الى هذا قوله تعالى
« لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
(١) رواه مالك بن الحويرث الليثي من بني ليث بن عبد مناف بن كنانة

القسط وانزلنا الحديد فيها بأس شديد ومنافع للناس» والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة واقوال رسول الله وتصرفاته في ذلك بلغت التواتر. فقد تواتر بعثه الامراء واقضاه للاقطار النائية. وتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بنفسه بين المسلمين في حاضرة الاسلام المدينة. وماتوجه القران خطابات كثيرة بضمير الجماعة الامراد به خطاب الامة في اعمال يعلم انها لا تتم وتحصل الا بمباشرة من ينفذها. اي ان يتولى تنفيذها نفر تيمم الامة لتنفيذها في اشكال ومراتب مختلفة ومتفاوتة. وليس هذا الكتاب بمحل بسط الاستدلال على ذلك. (١) لانه من علائق اصول الدين او علم السياسة الشرعية

ان اهم المقاصد لتهيئة اقامة الشريعة وتنفيذها هو بث علومها وتكثير علماءها وحملتها. ذلك فرض كفاية على الامة بمقدار ما يسد حاجتها ويكفي مهدياتها في سعة اقطارها وعظمة امصارها. وقد استودع الله هذه الامة كتابه مشتتملا على شرائع عظيمة تاصيلا وتفريعا. والرسول عليه السلام امر امته في مشاهد كثيرة بان يبلغ الشاهد الغائب. وحث من يسمع مقالته على ان يعيها ويؤديها كما سمعها. فلم يتلبث سلف الامة في اكثر مصاحف القران في امصار الاسلام. ثم في تدوين سنة رسول الله التي بلغها عنه ثقات امته. ثم تدوين آراء ائمة الاسلام المعبر عنها بالفقه. ثم يتبع ذلك صفات حملة الشريعة.

وتعين لتحقيق تنفيذ الشريعة ايقاع حرمتها في نفوس الامة. وان يقين الامة بسداد شريعتها تجعل طاعتها منبعثة عن اختيار. واعظم الشرائع في يقين امتها بسدادها شريعتها الاسلام. اذ قد قامت الأدلة القاطعة على انها معصومة لانها مستندة الى الوحي. ولذلك لم يزل علماء الامة حريصين على ارجاع القوانين الى ادلة الكتاب والسنة قال

(١) مثل قوله تعالى «فان بغت احداهم على الاخرى فقاتلوا التي تبغي» وقوله «فاجتثوا حكما من اهله وحكما من اهلها» وانظر كتابي المسمى بنقد علمي

الله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ». وهذا خاص بالرسول وهو يعطى مراتب متفاوتة لمن دون الرسول على حسب قرب حكمه من حكم الرسول . ولذلك رجح علماؤنا ان يصرح القاضي في حكمه بمستدله فيه تحقيقا لمعنى نفى الحرج من الحكم الشرعي بقدر الامكان . وليس بنا ان نتعرض هنا الى مقاصد الشريعة في تبليغها وحراستها . ولا في شروط الخلفاء والامراء وولاية الامور من اهل الحل والعقد وقواد الاجناد القائمين لذلك . فان ذلك ايضا خارج عن غرضنا من هذا الكتاب . ولكننا سنخص بحثنا هذا بمقاصد الشريعة من احوال المتوط بهم تنفيذها في خصوص ايصال الحقوق الى اصحابها . على نحو مارسمة الشريعة تاصيلا وتفريعا . وهؤلاء هم القضاة واهل شوراهم واعوانهم وما تتالف منها طرق اقضياتهم وهي البيئات والرسوم .

وقد بين القرافي في الفرق الثالث والعشرين والمائتين ان كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها الى الوصية لا يحل له ان يتصرف الالجاب مصلحة او درء مفسدة . فيكون الائمة والولاية معزولين عماليس باحسن وما ليس فيه بذل الجهد . والمرجوح ابداء ليس باحسن وليس الاخذ به بذلا للاجتهاد اه . واقول ورد في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ عليه البيعة شرط عليه « انصح لكل مسلم » . وبين القرافي في الفرق السادس والتسعين انه يجب ان يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها على من هو دونه . واستدل على ذلك بادلة بينة لاحاجة الى جلبها هنا .

ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة ان يشتمل على ما فيه اعانة على اظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخبفي . وذلك ما خوذ من حديث المواطن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فلا ياخذة فانما اقتطع له قطعة من نار » . ففي هذا الحديث دلالة على ان طرق اظهار الحق

مختلفة وان تلقي القاضي لاساليب المرافعة احسنه ما اعانته على تبيين الحق. وان القاضي انما يقضي بحسب ما يبدوله من الأدلة والحجج. وان على الخصوم ابداء ما يوضح حقوقهم. وان التحيل على الباطل ضلال ومناق في النار. وفي حديث الموطا ايضا « ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله. وقال الاخر وكان افقهما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثن لي ان اتكلم. فقال رسول الله تكلم الحديث .. »

وروى الترمذي وابو داوود عن علي ان رسول الله بعثه الى اليمن قاضيا فقال له اذا جاس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الاخر كما سمعت كلام الاول فانه احري ان يتبين لك القضاء. فيجب على الحكم ان يستقصي وجوه الحجج المينة الحق بقدر ما يستطيع ولو بالوصول الى حفظ بعض الحقوق دون بعض. فان حفظ البعض خير من ضياع الكل. وقد حكى النبي صلى الله عليه وسلم عن داوود عليه السلام انه تحاكت اليه امرأتان في صبي تزعم كل منهما انه ابنها فقضى به للكبرى مع ان الكبرى لا اثر له في اظهار الحق. ولكنه لما ايس من الحججة عمد الى رجح ما حفظا لحق المختصم فيه لالحق المتخاصمتين كي لا يبقى الصبي بدون كفالة. ولم يتطلب داوود سبيلا لحمل احدي المرأتين على الاقرار لعلمه لانه لا يرى الاكراه على الاقرار وقد علم ان احدهما مبطله لامحالة.

ونزع سليمان عليه السلام الى طريقة الاجراء الى الاقرار. ولم يزل الفقهاء يضيفون الى احكام المرافعات ضوابط وشروط كثيرة ما كان السلف يراعونها. واحسن طرق فقهاء الاسلام في ذلك فيما رايت طريقة علماء الاندلس. وهي مفصلة في كتب النوازل والتوثيق. واهم اركان نظام القضاء هو القاضي فان في صلاحه وكمال صلاح بقية ما يحف به من الاحوال.

وقد ظهر ان قصد الشريعة من القاضي ابلاغ الحقوق الى طالبيها وذلك يعتمد امورا:

أصالة الراي . والعلم . والسلامة من نفوذ غيره عليه . والعدالة .

فاصالة الراي تستدعي العقل والتكليف والفتنة وسلامة الحواس وفي الحديث «لا يقض القاضي وهو غضبان» .

واما العلم فالمراد به العلم بالاحكام الشرعية التي يجري بها القضاء فيما ولي عليه من انواع النوازل . وقد جاء في الحديث ان رسول الله لما وجه معاذا قاضيا الى اليمن قال له «كيف تقضي» قال بكتاب الله قل «فان لم تجد» قل فبسنة رسول الله «قال فان لم تجد» قال اجتهد برأيي ولاء الورواة الترمذي وابو داوود . وقد قال مالك لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد فاذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت ان يولى العلم والورع . فيتمين ان يكون القاضي امثل العلماء الصالحين للقضاء . وبمقدار قوة علمه يزداد ترجمه . وقد اختلف في اشتراط كون القاضي مجتهدا ان وجد . اي اذا اشتهر بذلك وسلمت له مرتبة الاجتهاد من طائفة علماء عصره . وعندني ان العالم المقلد لمذهب مجتهد مشهور . العالم بالادلة لا يقصر في استحقاق القضاء عن المجتهد . لاسيما حين صار المسلمون مقلدين لمذاهب معلومة الصحة مشهورة العلم . فعمل اولئك المقلدين لا يتلقون علم المجتهد المخالف للمذهب الذي تقلدوا . ولذلك فلا ينبغي ان يختلف في أن ولايته الفقيه المقلد انما تكون للفقيه في المذهب الذي تقلده الناس الذين يقضي بينهم . وقد استمر عمل ولاية الامصار الاسلامية على ذلك فكانوا يولون القضاة من علماء مذاهب القوم الذين نصب القاضي فيهم . فان كان في المصر اتباع لمذاهب كثيرة نصبوا فيه قضاة بعدد . اتباع تلك المذاهب . ليكون ذلك مطمئنا لهم لما تقدم في حرمة الشريعة . على ما فيه من تشتت وكنههم لم يتوصلوا الى اقتناع طبقات الامم بطريقة اخرى اقرب الى التسليم . وليست الا طريقة اخذ الاصالح من مجموع اقوال العلماء . ومن الواجب ان يكون القاضي مستحضر الاحكام الشرعية في المسائل الكثيرة النزول ومقتدرا على الاطلاع على احكام نوادر النوازل عند دعاء الحاجة اليها بسهولة . لكونه دارسا لكتب الفقهاء متضلعا بطرق

الاستفادة منها قال ابن القاسم لا يستقصى من ليس بفقيه . وقال اصبح واشهب ومطرف
وابن الماجشون لا يصلح كون القاضي صاحب حديث لافقه معه ولا صاحب فقه لاحديث
معه . وفي الفائق لابن راشد قال لي قاضي مصر نفيس الدين بن شكر تجوز توليته المتاهل
لمعرفة استخراج المسائل من مواضعها وايدة بان المجتهد لا يلزمه حفظ آيات
الاحكام . قال ابن راشد لكن لاختفاء في ان هذا تضيق على الخصوم لانه يطيل عليهم
فصل نوازلهم حتى يفهمها القاضي . وفيه وسيلة الى توليته الجهال اه . وكلام ابن
راشد هو الصواب لان المجتهد غير مطلوب بفصل القضاء بين الناس . فاذا ولي المجتهد
القضاء كان الشرط فيه اضيق من شروط مطلق مجتهد . وقوله انه وسيلة الى تولية
الجهال هو كذلك لان ملكة الاستحصال لا تنضب ولا يدرك توفرها في صاحبها
الا العلماء . فاذا هوي ولالة الجورا والجهالة توليته احد من الجهلة القضاء زعموا انه
وان لم يكن عالما فهو قادر على استخراج المسائل وهو غير قادر . او لعلمه وان كان
قادرا لا يصرف همته الى ذلك . بخلاف استحضار المسائل فالامتحان فيها لا يخفى
ومما يرجع الى معنى العلم المقدرة على فهم مراد الفقهاء . ومصطلحهم . قال ابن
عبد البر في الكافي لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت انه لا ينبغي ان يولى
القضاء الا الموثوق به في دينه وعلمه وفهمه (اه) . ومن ذلك ايضا المقدرة على فهم
مدركات المسائل وعلاها لان ذلك احسن منه للقاضي حين اشتباه المسائل المتشابهة . لقولهم
لا يصلح كون القاضي صاحب فقه لاحديث معه .

واما السلامة من نفوذ غيره عليه فهو المعبر عنه في كلام الفقهاء بالحريية
وقد تحيروا في تعليقه اشتراط الحرية . وتحيرهم في تعليقه دليل لنا على ان المولود مسلم
لانزاع فيه . وانا اعلم بان الرق حق على العبد فهو محكوم لملكه لا يسمع الامصانعة
فيصير لسيد العبد اثر في اجراء النوازل التي يباشرها عبدا . وهذا يومئ الى وجوب
تجرد القاضي عن كل ما من شأنه ان يجعله تحت نفوذ غيره . فان العمودية مراتب . وفي

الحديث « تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم وتعس عبد القطيفة الذي اذا اعطي رضي وان لم يعط لم يرض ». فجعل ذلك سببا لاستبعادها . ومن اجل هذا اتفق علماءنا على تحريم الرشوة . قال الله تعالى « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ». ومن هنا يتضح ما قاله اشهب ان من واجبات القاضي ان يكون مستخفا بالائمة اي مستخفا بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها . وفي انفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم . وليس المراد انه مستخف بحقوق الائمة في تقرير الطاعة العامة . وبعضهم زعم ان العبارة تحريف للائمة (بتشديد اللام) اي ان لا يراعي لومة لائم وهو تاويل بعيد لا يلاقي تعليق المجرور بمادة الاستخفاف .

واما العذر فانها الوازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجج الخصوم فان القضاء امانة ولذلك قرنها الله تعالى بالامانات في قوله « ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » ولذلك قال علماءنا العدالة شرط في صحة ولاية القضاء .

وقد تكلم العلماء في عزل القاضي وترددت انظارهم في ذلك بناء على اعتباره كوكيل عن الامير من جهة وعلى وجوب حرمة هذا المنصب في نظر الناس من جهة اخرى . وهي مسألة لها مزيد تعلق بالسلامة من نفوذ غيره عليه . لان العزل غضاضة عليه وتوقعه ينقص من صرامته ان لم يغلبه دينه . قال المازري ان علم علم القاضي وعدالته ولم يقدح فيه قادح لم يعزل بالشكية وسئل عن حاله بسببها سرا . ومن لم تتحقق عدالته في عزله بهجردها قولان قال اصبح يعزل وقال غيره لا يعزل . قالوا ولم يحفظ ان عمر عزل قاضيا (١) قلت لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزل قاضيا ولأن ابا بكر عزل قاضيا . ونال بعض المحققين من علمائنا واظنهم ابن عرفة في عزل القاضي توهين لحرمة المنصب

() يعني مع انما عزل الامراء بمجرد الشكية فقد عزل سعد بن ابي وقاص وخالد ابن الوليد وشر حميل

على انه قد صار فيما بعد عصر السلف لصاحب الخطة حق في بقائها نظرا لضعف اراء
 وفقد عدالة الامراء الذين يولون القضاة . وقد اصطلح بعض سلاطين الدولة الحفصية
 على ان القاضي لا يبغي في خطا القضاء اكثر من ثلاث سنين . وهذا خطأ من التصرف .
 والحاصل انه يفهم من مقصد الشريعة ان تكون الولاية في مظنة المصلحة . وان لا يكون
 الغزل الا لمظنة المفسدة . لان جميع تصرفات الامراء منوطه بالمصالح كما بينه القرافي
 في الفرق الثالث والعشرين والمائتين . وان حفظ حرمة المناصب الشرعية واعانة القائمين
 بها على الماضي في سبيلهم غير وجلين ولا مغضوضين لمن اكبر المصالح .
 وشروط رجال شورى القضاء تقارب شروط القضاة الا ان شرط العلم فيهم اقوى
 ويساؤون في البقية .

وننقل كلامنا الى ما كنا وعدنا به في آخر البحث عن مقصد تعيين انواع
 الحقوق لاصحابها من ان بعض الحقوق قد يحصل لامانة غير صاحبه . فاعلم ان شان
 الحق ان يكون تصرفه بيد صاحبه . وقد يتعذر ذلك كالتدابير في الولايات والوكالات
 لتعذرا مباشرة ولاية الامور جميع ما لهم حق مباشرته . اذ قد تكثر وقد تبعد وقد يعرض
 الاشتغال بالاهم عن المهم . وقد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « واغدا يا ابيس على زوجة هذا فان اعترفت فارجمها » (١) وفي حديث ابن عمر كانوا
 يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي فبيعت عليهم من يمنهم ان يبيعوا حيث اشترؤا
 حتى ينقلوا وكانوا يضربون على ذلك . وكما في العقود التي اوتمن فيها الغير على العمل
 في حق من ائتمنه . وقد يكون غير متعذر ولكن تصرف صاحب الحق فيه يجعل الحق
 معرضا للتلاشي . وقد تكون تلك الحقوق المؤتمن عليها متمحضة لغير المؤتمن عليها
 مثل حقوق المحاجر بالنسبة الى اوصيائهم وابائهم . وحقوق الولايات من النساء في
 النكاح بالنسبة لاوليائهن . وقد تكون مخلوطة من حق المؤتمن ومن غيره كحقوق الازواج

(١) هذا الحديث في الموطا وسياتي ذكره بتعاقب في صفحة آتية

معضهم مع بعض . وحقوق القرابة من ابوة وبنوة . وحقوق الشركاء في الملك والتجارة كالمضاربة والارتواك والصناع . فلتيسير سير الاعمال واقامة المصالح على الوجه الاتم ائتمنت الشريعة احد الفريقين على اقامة تلك الحقوق لامتزاج الحقين وتكرار استعمالهما في مختلف الازمان والامكنة والاحوال . بحيث كان جعلها بيد احد من لهم فيها حق اولى من جعلها بيد ثالث او اقامة رقباء على تنفيذها .

وجعلت الشريعة المؤمن على هذه الحقوق هو اولى صاحبي الحق بمباشرتها لكونه ادري باستعماله مثل حق تربيمة الابناء في الصغر للام . وفي اليافع للاب . وحق نظام المعاشرة الزوجية بيد الرجل لانه اقرب الى العدل بدافع الحب والنصح . وحق اقامة المنزل للمرأة . وحق ادارة الاعمال لعامل القراض وعامل المغارسة والمساقى والمزارع . ثم ان هذا الائتمان بعضه معمول من قبل الشرع اما في اصل الحق مثل الاباء في اموال ابناءهم . واما بطريق القضاء كجعل ناظر على الوقف كما سيأتي . وبعضه بجعل من صاحب الحق كالوكالة وعقود الشركات في القراض والمساقاة والوصاية بالنظر من الاباء على ابناءهم .

وكل مؤتمن على حق فتصرفه فيه منوط بالمصاحمة بحسب اجتهاد المستند الى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح . فليس له ان يكون في تصرفه جبارا ولا مضياعا . فقد قال الله تعالى للازواج « وعاشروهن بالمعروف » . وقال للاوصياء « وان تخالطوهم فاخوانكم » وقد بين القراني في الفرق الثاني والعشرين والمائتين « ان كل من ولي ولاية من الخلافة الى الوصية لا يحل له ان يتصرف الا بجلب صلاحة او درء فسدلة . فهم معزولون عن المفسدة الراجحة والمصاحمة المرجوحة والمساوية ولا مفسدة فيها ولا مصلحة . ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع لانه لا فائدة في ذلك اه »

فاذا بدامن المؤمن خلل في تصرفه ليس على سبيل الفلتنة رجع النظر الى القضاء بجعل الحق تحت يد امين على الجانبين . مثل جعل الزوجين اذا تضاروا تحت نظر امين

وامينة. ومثل اقامة ناظر على الوقف اذا ساء تصرف الموقوف عليه فيه. وكذلك اقامة
المقدمين الوقيين لحاسبة الاوصياء ونظار الاوقاف. ووضع المتنازع فيه الموقوف
تحت يد امين.

وإذا عمت البلوى بسوء تصرف المؤمنین فيما ائتمنوا عليه من الحقوق جاز
للقضاء منعهم من الاستبداد بالتصرف فيها. وقد قال الشيخ ابن عطية في تفسير قوله تعالى
«فان انستم منهم رشدا فادعوا اليهم اموالهم» المقتضى تفويض ترشيد اليتيم الى وصيه
ما نصه «قالت فرقة من اصحابنا رفع الوصي المال الى المحجور يفتقر الى ان يرفعه الى
السلطان ويثبت عندا رشدا. او يكون ممن يامنه الحاكم في مثل ذلك. وقالت فرقة ذلك
موكول الى اجتهاد الوصي دون ان يحتاج الى رفعه الى السلطان. والصواب في اوصياء
زانتا ان لا يستغني عن رفعه الى السلطان. وثبوت الرشد عندا لما حفظ من تواطى
الاوصياء على ان يرشد الوصي ويبرىء المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت اه»
ومضى العمل اخيرا في تونس بما قاله ابن عطية.

والنظر في تطبيق هذه الاظفار الى غالب الاحوال العارضة للناس لا الى النواذر
والقضايا الفذة.

بقي علينا اكمال القول في شان مقصد التعجيل بايصال الحقوق الى اصحابها وهو
مقصد من السمو بمكانة. فان الابطاء بايصال الحق الى صاحبه عند تعيينه باكثر مما
يستدعيه تتبع طريق ظهوره لا يثير مفسد كثيرا. منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع
بحقه وهو ضرر به. ومنها اقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظلم
للمحق وقد اشار الى هذين قوله تعالى «لتاكلوا فريقتا من اموال الناس
بالاثم وانتم تعملون». ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمقوق وفي ذلك فساد
حصول الاضطراب في الامة. فان كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح لهما المحق
من المحقوق ففي الابطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق. وقد يمتد التنزع بينهما

في ترويح كل شبهته . وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الاخوة الاسلامية للوهن والانحرام . ومنها تطرق التهمة الى الحاكم في تريضه باذنه يريد املاال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس . وزوال حرمتها من النفوس مفسدة عظيمة .

فهذا تعليله من جهة المعنى والنظر . ووراء هذا ادلت من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه . ففي الاثار الصحيحة الكثيرة ان رسول الله كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد ولم يكن يرجئهم الى وقت آخر . كما قضى بين الزبير والانصاري في ماء الحرّة (١) . وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين لكعب على ابن ابي حدرد (٢) . وكما قضى بين رجل ووالد عسيفه اي اجيرلا (٣) بابطال الصلح الواقع بينهما . وكما جاء في ذلك الحديث ان رسول الله قال لانيس الاسلامي « واغديا انيس على زوجة هذا فان اعترفت فارجمها »

(١) الحديث في الصحيحين انه اختصم الزبير وحيد الانصاري في شراج من الحرّة - اي مسايل ماء بالحرّة - (ارض تحيط بالمدينة) كانا يسقيان به فقال رسول الله للزبير اسق حتى يبلغ الماء الجدر « اي جدر حوض النخل » ثم ارسل اليها - اهـ - باختصار . (٢) حديثهما في الصحيحين .

(٣) في الموطا ان رجلاين اختصما الى رسول الله فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايند لي ان اتكلم « قال تكلم » قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فاؤتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتعريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله . اما غنمك وجاريةك فرد عليك . وجلد ابنته مائة وغربه عاما و امر انيسا الاسلامي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت يرحمها فاعترفت فرجمها قال مالك العسيف الاجير .

فاعترفت فرجها . ولم يامر ان ياتي بها اليه . وفي صحيح البخاري ان رسول الله بعث ابا موسى الاشعري الى اليمن قاضيا واميرا ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما بلغ معاذ وجد رجلا موثقا عند ابي موسى قالقى ابو موسى لمعاذ وسادة وقال له انزل . قال معاذ ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله تعلق ثلاث مرات فامر به ابو موسى فقتل . وفي كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري وهو قاض بالبصرة . « فاقض اذا فهمت وانفذ اذا قضيت » فجعل القضاء بعد حصول الفهم وبدون تاخير . لان شان جواب الشرط انه حاصل عند حصول الشرط . وامر ايضا بالتنفيذ عند حصول القضاء . وكل ذلك للتعجيل بايصال الحق الى صاحبه .

وانما قلت فيما تقدم « باكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهور الحق » لزبادة تقرير معنى قولي « ايصال الحق الى صاحبه » للاحتراز عما يتوهمه كثير من الضعفاء في العلم او المرءين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالاكثر من اصدار القضية تفاخرا بكثرتها . في حين انها لم يستوف ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق حتى يجدها متعقبها مختلفة المنبى معرضة للنقض . فليس الاسراع بالفصل بين الخصمين وحده محمودا اذا لم يكن الفصل قاطعا لعود المنازعة ومقنعا في ظهور كونه صوابا وعدلا . ولذلك قال عمر « فاقض اذا فهمت » .

ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جدا . فقد كان الناس يومئذ متخالفين بالتقوى والصدق والطاعة لولاة امورهم . فكان الذي يتعدى حدود الشريعة ياتي ممكننا من نفسه . كما في قضية ما عز الاسلامي اذ اعترف على نفسه بالزنى . وقضية الغامدية (١) . وكان الذي يدعى الى الانتصاف لدى الرسول والخلفاء من بعد لا يتردد في

(١) حديث ما عز في البخاري وغيره وفي الموطا في بعض الروايات انه رجل من اسلم وفي بعضها ان رجلا وقد فسروا بانه ما عز انه اتى رسول الله فحدثه انه زني فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله فرجم . وحديث الغامدية في صحيح مسلم والموطا والبخاري ان امرآة من غامد جاءت الى رسول الله فاخبرته انها زنت وهي حامل « فقال لها اذهبي حتى تضعي » فلما وضعت جاءته فقال لها « اذهبي حتى ترضعيه » فلما ارضعتها جاءت فقال « اذهبي فاستودعيه » فاستودعتهما ثم جاءت فامر بها فرجمت .

للاعتراف والصدق فيما يسأل عنه غالبا. واذا انكر فانما ينكر عن شبهة لعدم تحققه ان
طالبه محق. وفي صحيح مسلم (١) وابي داوود (٢) والترمذي (٣) ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما كندي والآخر حضرمي فادعى الحضرمي ان ابا
الكندي غصب منه ارضا وقال الكندي ارضي ورثتها من ابي فسأل رسول الله الحضرمي
آله بينة فقال لا ولكن يحالف لي انه لا يعلم ان اباه غصبها مني. فترك الكندي اليمين. ولم
يذكر مسلم ولا ابو داوود ما اذا قضى به رسول الله بينهما.
وظاهرة انه قضى بتسليم الارض للحضرمي وانه بمجرد تكول الكندي ويحتمل انه بيمينه.
ثم ان الناس اجترأوا على الحقوق تدريجا وانكروا تحيلات وظهرت شهادة الزور
في الاسلام في آخر خلافة عمر. واستباحوا النكايته بخصومهم واثارة الشغب. وكتبوا
اشياء في النوازل ليتوسلوا الى تعطيل تنفيذ الاحكام عند صدورها. وتحياوا على القضاة
اذا وجدوهم يحدثان الولاية فاعدوا لديهم خصومات اتصل بها قضاء من كان قبلهم
من القضاة. فاخذ القضاة والعلماء يحدثون اساليب في اجراء الخصومات لقطع الشغب
وتحقق الحق. واول ذلك البحث عن احوال الشهود. وقد قال علماء المدينة ان اليمين
لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت الحلاطة او يكون المدعى عليه ظنيما اي منها. وقد قال
عمر بن عبد العزيز. تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور. ثم اضيفت الى ذلك
ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النوازل. وقد اختص علماء المالكية بالفانين كثيرة في
ذلك. وقيما اتخذ قضاة الاسلام دواوين لكتب ما يصدر عنهم من اجال وقبول
بينات ونحو ذلك لتكون مذكرة للقاضي ولن يجيء بعده فيبني على فعل سلفه لكيلا تعود
الخصومات انفا. وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين. ومن احسنه كتابته الاحكام

(١) في كتاب الايمان.

(٢) في كتاب الافضية رواه مختصرا.

(٣) في ابواب الاحكام.

بشهادة العدول . ولا شك ان في كثير مما حدثه العلماء تطويلا في سير النوازل . ولكن طوله اقصر من التطويل الذي يحصل من راوغات الخصوم وتحيلاتهم على ابقاء المتنازع فيما بأيديهم . ومن احسن الوسائل للتعجيل : لفصل بالحق واظهاره تعيين المذهب الذي يكون به الحكم . وتعين القول من اقوال اهل العلم .

ومن احسن الوسائل ايضا ما ثبت في المذهب المالكي من توقيف المدعى فيه اذا قامت البينة ولم يبق الا اكمالها وهو المسمى بالعقلة . وهي جارية على قول مالك في الموطن ومضى به العمل بناء على ان الغلظة لصاحب الشبهة الى يوم الثبوت لا الى يوم الحكم . فان ايقاف المتنازع فيه يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظلم على ظلمه قبل تمكين المحق بحقه . ويحصل به الاسراع بايصال الحق الى مستحقه عند القضاء . لان كثيرا من اهل الشغب يعدون الى تغيب المدعى فيها عند صدور الحكم بنزعه من ايديهم . واقامة شخص اخر يزعم انه صاحب اليد اعناتا للمحكوم له بتعطيل التنفيذ . ومقصد الشريعة من الشهود الاخبار عما بين الحقوق وتوثيقها (١) . فلذلك كان المقصد منهم ان يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بان يكونوا متصفين بما يزرعهم عن الكذب . والوازع امران ديني وهو العدالة وخاتمي وهو المروءة .

فالعدالة لا تختلف إلا باختلاف مذاهب اهل العلم في اعتبار بعض الاعمال دليلا على ضعف الديانة . اذا كان الاختلاف في ذلك بين العلماء وجيها . وبحسب ما غلب على الناس المشهود بينهم من تقلد بعض مذاهب اهل العلم .

ويعرض في هذا ان يقوم امام الوازع ما يوجب ضعفه مثل شدة المحبة وشدة البغضاء فانهما يضعفان الوازع الديني . ومنها القرابة بمقدار ضعف الوازع بتعين التحري في صفات الشهود . واما الوازع الخلقى فمنه مالا يختلف وهو ما كان منبئا بالدلائل النفسانية . ومنه ما يختلف باختلاف العادات ولا ينبغي الاعتناء به في علم المقاصد . كما قيل في المشي حافيا

(١) اشرت الى توعى الشهادة وهما الاسترعاء والتحمل

في قوم لا يفعلون ذلك. ولا كل في الطريق بين قوم يستبشعون ذلك. والمجال في هذا
 فيسبح . والمقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها ضبطها وادؤها عند الاحتياج اليها
 وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشهود. اذا كان الحق من شأنه ان يدوم تداوله مدة
 يبيد في مائها الشهود. فلذلك تعينت مشروعية كتابة التوثقات. قال الله تعالى « يا ايها الذين
 امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ». فهذا اصل
 عظيم للتوثيق ولذلك ابتدئ العمل به من عهد النبوة. ففي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه
 عن العلاء بن خلد انه اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امته فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له « هذا ما اشترى العلاء بن خالد من محمد رسول
 الله » الخ وقد تقدم في مقصد التصرفات المالية . واتصل عمل المسلمين في الاقطار كلها
 بكتابة التوثقات في المعاملات كلها مثل رسوم الاملاك والصدقات . وكذلك اثبات صحة
 رسوم التملك والتعاقد بمثل وضع الختم والخطاب عليها اعلاما بصحتها

المقصد من العقوبات

لقد بينت في مبحث ان الشريعة ليست بنكاية ان جميع تصرفاتها تحوم حول
 اصلاح حال الامة في سائر احوالها. واجمات القول هنالك بان الزواجر والعقوبات
 والحدود ما هي الا اصلاح احوال الناس. ويجب ان نبسط القول هنا في مقصد الشريعة
 من العقوبات من قصاص وحدود وتعزير. وذلك ان اكبر مقاصد الشريعة هو حفظ
 نظام الامة وليس يحفظ نظامها الا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتماد. وان ذلك
 لا يكون واقعا موقعه الا اذا تولتها الشريعة ونفذتها الحكومة. والا لم يزد الناس
 بدفع الشر الا اشرا كما اشار اليه قوله تعالى « من قبل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
 فلا يسرف في القتل ». وقد قال الله تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
 اهواءهم » الى ان قال « فاحكم الجاهلية يبغيون »

كلاما مسوقا مساق الانكار والتهديد على كل من يهمس بنفسه حب تلك الحالة. وان كان سبب الزول خاصا. ومن جملة حكم الجاهلية تولى المجني عليه الانتقام كما قال الشمينر الحارثي :

فلسنا كمن كنتم تصيبون سلة * فنقبل ضيما او نحكم قاضيا
ولكن حكم السيف فينا مسلط * فنرضي اذا ما اصبح السيف راضيا

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير واروش الجنايات ثلاثة

امور تاديب الجاني . وارضاء المجني عليه . وزجر المقتدي بالجناة .

فالاول وهو التاديب راجع الى المقصد الاسمى وهو اصلاح افراد

الامة الذين منهم يتقوم مجموع الامة كما قدمنا في البحث المتعلق بالمقصد العام من التشريع. وقد قال الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا» .

فباقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية . والذي يظن

ان عمل الجناية ارسخه في نفسه اذ صار عمليا بعد ان كان نظريا . ولذلك فرع الله

تعالى على اقامة الحد قوله « فمن تاب من بعد ظلمه واصلاح فان الله يتوب عليه» .

واعلى التاديب الحدود لانها مجعولة للجنايات عظيمة . وقد قصدت الشريعة من الانشيد

فيها انزجار الناس وازالة خبث الجاني . ولذلك متى تبين ان الجناية كانت خطا لم

يثبت فيها الحد . ومتى ظهرت شجعة للجاني فقد التحقت بالخطا . فتسقط الحدود

بالشبهات . ثم اذا ظهر في الخطا شيء من التفريط في اخذ الحذر يؤدب المفرط بما

يفرض من الادب لمثله

واما ارضاء المجني عليه فلان في طبيعة النفوس الحق على من يعتدي عليها

عمدا والغضب ممن يعتدي خطأ فتدفع الى الانتقام وهو انتقام لا يكون عادلا ابدا

لانه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل . فان وجد

المجني عليه او انصاره مقدر على الانتقام لم يتأخروا عنه وان لم يجدوها طورا

كشحا على غيظ حتى اذا وجدوا مكنة بسادروا الى الفتك. كما قال الله تعالى « فلا يسرف في القتل ». فلا تكاذ تنتهي الثارات والجنائيات ولا يستقر حال نظام الامة . فكان من مقاصد الشريعة ان تتولى هذا الترضية بنفسها وتجعل حيا لابطال الثارات القديمة . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع « وان دماء الجاهلية موضوعة ». وقد كان مقصد ارضاء المجني عليه مع العدل ناظر الى ما في نفوس الناس من حب الانتقام . فلذا ابقت الشريعة حق تسلم اولياء القتل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده الى وضع القصاص تحت نظر القضاء . وهو المسمى بالقود ترضية لهم بصورة نزهة مما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بانفسهم . وهذا المعنى الذي هو ارضاء المجني عليه اعظم في نظر الشريعة من معنى تربية . الجنائي ولذلك رجح عليه حين لم يمكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص . فان معنى اصلاح الجنائي فائت فيها ترجيحا لارضاء المجني عليه . ولذلك لا ينبغي ان يختلف العلماء خلافتهم المعروف في مسالة رضى اولياء الدم بالصاح بالمال عن القصاص اذا كان مال الجنائي يفي بذلك . وكان الارجح فيها قول اشهب ان القاتل يجبر على دفع المال خلافا لابن القاسم . ولذلك لم يختلفوا في ان عفو بعض الاولياء عن الدم يسقط القصاص . وهذا كله في غير القتل في الحراية وغير الغيلة كما سنشير اليه

واما الامر الثالث وهو زجر المقتدي فهو ماخوذ من قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ». قال ابن العربي في احكام القرآن « ان الحد يردع المحدود ومن شهدة وحضرة يتعظ به ويزدجر لاجله ويشيع حديثه فيعتبر به من يهدى ». وهو راجع الى اصلاح مجموع الامة . فان الشحوق من اقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يونس اهل الدعارة من الاقدام على ارضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنائيات فكل مظهر اثر انزجارا فهو عقوبة لكنه لا يجوز ان يكون زجر

العموم بغير العدل فلذلك كان من حكمت الشريعة ان جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره فلم تخرج عن العدل في ذلك . فاذا كان من شأن الشريعة اقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس عن الاقتران بالجناية وليس عفو المجني عليه في بعض الاحوال بمفيت فائدة الانزجار لندرة وقوعه . فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس مضمرة الجناية . ولهذا السبب نرى الشريعة لاتعتبر العفو في الجنايات التي لا يكون فيها حق لاحد معين . مثل السرقة وشرب الخمر والزنا فان فيها انتهاكا لكيان التشريع وكذلك الحرابة . واما قتل الغيلة فلم يقبل فيه عفو الاولياء لشناعة جنايته . وانما قبلت توبة المحارب قبل القدرة عليه حرصا على الامن وحشا لامثاله على الاسوة الصالحة . وقد تم ما تعلق به الغرض المهم من املاء مقاصد الشريعة . وعسى ان تنفتح به بصائر المتفقيين الى مدارك اسمى . وتستد به سواعد حزمهم لابعاد مرمى . فسبب التيسير من الله مساعف اجمل المقاصد . وان الغنائص الملية خليق بان يسمو بالفرائد وكان تمام تبييضه في ٨ شهر جمادى الاولى عام ستين وثلاثمائة والف بمنزلى بمصرى جراح المعروف بالعبدية . قاله محمد الطاهر ابن عاشور



فهرس كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية

المقدمة في الحاجة الى معرفة مقاصد الشريعة وان علم اصول الفقهاء لا يغني عن معرفة المقاصد الشرعية وفي ان المقاصد قطعية واحوال
الفقه ظنية

٣

القسم الاول في اثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه الى معرفتها وفي طرق اثباتها وفي مراتبها وفي الخطر العارض من اهمه ال
النظر اليها

٩

اثبات ان للشريعة مقاصد من التشريع

١١

احتياج الفقيه الى معرفة مقاصد من الشريعة

١٤

طرق اثبات المقاصد الشرعية

١٥

الطريق الاول

١٧

الطريق الثاني

١٧

الطريق الثالث

فصل في طريقة السلف في رجوعهم الى مقاصد الشريعة

٢٠

وتمحيص ما يصلح لان يكون مقصودا لها

٢٣

ادلة الشريعة اللفظية لا تسنغي عن معرفة المقاصد الشرعية

٢٦

انتصاب الشارح للتشريع والفرق بينه وبين غيره

٤٠

مقاصد الشريعة مرتبتان قطعية وظنية

تعليل الاحكام وعكسه المسمى بالتعبدى وان احكام

- ٤٥ الشريعة كلها مشتقات على حكم
- ٥٠ القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة
- ٥٠ الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية
- ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية
- ٥٦ الأعظم وهو الفطرة
- ٦١ السماحة اول اوصاف الشريعة واكبر مقاصدها
- المقصد العام من التشريع هو حفظ النظام بجلب المصلحة
- ٦٣ وذرة المفسدة
- ٦٦ بيان المصلحة والمفسدة
- ٧٤ طلب الشريعة للمصالح
- انواع المصلحة المقصودة من التشريع وتقسيمها
- ٧٩ باعتبار ثلاث
- التقسيم الاول باعتبار اثارها في قوام امر الامة وتحقيق
- ٨٠ معنى حفظ الكليات
- التقسيم الثاني للمصالح باعتبار تعلقها بعموم الامة
- ٨٩ او جماعتها او افرادها
- ٩٠ التقسيم الثالث باعتبار تحقق الحاجة او ظنها
- ٩٢ عموم شريعة الاسلام
- ١٠٠ المساواة و موافقها
- ١٠٥ ليست الشريعة بنكاية

- ١٠٦ مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير
نوط الاحكام الشرعية بمعان و اوصاف لا باسما
واشكال
- ١١٠ احكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل و المقاصد
القريبة و العالقة
- ١١٣ التحيل على اظهار العمل في صور لا مشروعة مع سلبه الحكمة
المشروع لاجلها و ما في ذلك من انواع
سد الذرائع
- ٢٢٢ نوط التشريع بالضبط و التحديد
- ١٢٦ نفوذ التشريع و احترامه بالاشدلة تارة و الرحمة اخرى
- ١٣٠ فصل في بيان الرخصة و انها عامة و خاصتها
- ١٣٢ مراتب الوازع جبلي و دينية و سلطانية
- ١٣٥ حرية التصرف امام الشريعة و معنى الحرية و مراتبها
- ١٣٩ مقصد الشريعة تجنبها التفريع في وقت التشريع
مقصد الشريعة من نظام الامتان تكون قوية مرهوبة
- ١٤٦ الجانب مطهنة البال
- ٤٨ فصل الاجتهاد
- ١٥٠ القسم الثالث في مقاصد التشريع الخاصة بانواع
المعاملات بين الناس
المعاملات في توجه الاحكام التشريعية اليها مرتبتان
مقاصد و وسائل
المقاصد و الوسائل
- ١٥٢
- ١٥٤

مقصد الشريعة تعيين انواع الحقوق لانواع مستحقيها

- ١٥٨ وهي مراتب
- ١٦٤ المقصد من احكام العائلة
- ٦٥ آصرة النكاح
- ١٧٢ آصرة النسب والقرابة
- ١٧٥ آصرة الصهر
- ١٧٥ طرق انحلال هذه الاوصار الثلاث
- مقاصد التصرفات المالية ونظر الشريعة في اهميتها
- ١٧٨ الاموال
- ١٨٥ الملك والتكسب
- ١٨٨ المقصد الشرعي في الاموال كلها يرجع الى خمسة امور
- ١٩٨ الصحة والفساد
- مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الابدان
- ١٩٩ ونظرها في حال العملة
- ٢٠٤ مقاصد التبرعات
- ٢١٠ مقاصد القضاء والشهادة وفيه بث علوم الشريعة وحرمتها
- ٢١٧ جعل بعض حقوق لامانة غير صاحبه
- ٢٩ مقاصد التعجيل بايصال الحقوق الى اصحابها
- المقصد من العقوبات وفيه المام بتاريخ تطور
- ٢٢٤ المرافعات الشرعية

* (تصحيح اخطاء في طبع كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية) *


صواب	خطا	سطر	صفحة
مافي	ماهوي	١٧	٢١
لانمسولة	لاتسمى	١٧	٢٢
احبي	احي	١٠	٢٧
ءاثار اصل	ءاثار واصل	١٧	٢٨
الشاهد منكم	منكم الشاهد	٧	٢٩
مثل قوله	قوله	١٥	٢٩
اقضية	قضية	٣	٣٠
ويلبسه	ويلبسه	١٨	٣١
راهويها	راهويتا	٧	٣٤
الخطا فيه	الخطا فيته	٣	٤٠
واطلاعه	واطلاعه	١٨	٤١
تصيبون سلة	تصيبون	٧	٥١
نحكم	تحكم	٧	٥١
المجربات	المجريات	١١	٥١
يمكن	يكن	١٣	٥٥
يخرجه	تخرجه	١٣	٥٥
مقدماته	مقاماته	٢٠	٥٦
يميز	يسير	٦	٥٧
وحرص	وحرص	١٣	٥٩
وعندهم	وعنده	١	٦٠
بن الشخي	بن الشيخير	٢	٦٢
مسندا .	مسندا «	١٢	٦٢
ومعازا	ومعاز	١٨	٦٢
الصالحين	العالم	٣	٦٥
ينجمها	بنجمها	١٦	٦٧
استبقى	استبقى	١٧	٦٧
النهى	التهى	١١	٧٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
وقولنا	وقولنا	٩	١٣٩
السيارة	السيارة	١٦	١٤١
اكثر تصاريقها	اكثر من تصاريقها	١	١٤٦
فبقاء	يبقاء	١٣	١٤٦
ويعشو	ويعشر	١٨	١٤٦
متوسطة	متوسطه	٦	١٥٣
كلامهما مقتصرا	كلامهما قد مقتصرا	١٧	١٥٣
بخارى	بخار	٥	١٥٥
تسع	ثمان	٧	١٦٠
الانساب	الاتساب	١٨	١٦٤
ماحف	ماحي	٤	١٦٦
اخوان	اخذان	١١	١٧١
لاصرة	الاصرة	١٤	١٧٢
لاء اكلة	الا اكلت	١٩	١٧٩
ابى ذر	ابى ذ	١١	١٨١
صبيغ	صبيغ	١٢	١٨٩
صائرا	صايرا	٥	١٩١
سعد : ان	سعدان :	٦	١٩٤
اشترى	اشترى	٢٢	١٩٦
تقرير	تعزير	١٥	١٩٨
اصحابها	اصحابها	١٤	١٩٩
المساقاة	المسافات	١٩	١٩٩
بقلة	بلغلت	١	٢٠٠
اعطى	اعطي	٩	٢٠٢
اشد	امثل	١٢	٢٠٣
العفاة	العماة	١	٢٠٥
تلك في التروغيات	تلك التبرعات	٤	٢٠٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
فصل قال عز الدين	قال عز الدين	١٥	٧١
مقصد الفطرة	واجب الفطرة	٣	٧٣
وءالى	وءال	١٢٠	٧٥
المقارن	بالمقارن	٢١	٧٨
واحو الها	والى احوالها	١	٨٠
النسب	النفس	١١	٨٢
المجمعين	المجتمعين	٩	٨٧
بحفظها	لحفظها	١٢	٩٠
اءطيت	عطيت	٦	٩٢
والخلوق	والخلوق	٥	٩٦
بن حزم بكتابه	من حزم بكتابه	٢٠	٩٦
الفائها	القائها	٦	١٠٠
المعروضات	المعدوضات	٢١	١٠١
ماكان	ان كان	٥	١٠٤
سقيان	شقيان	٣	١٠٥
اشهى	الشهى	١٥-١٠	١٠٧
سوت في جنس	سوت جنس	٨ - ٧	١١٣
ولا استحظار	ولا استحظار	١	١١٤
تعريف	تعريب	٧	١١٦
ضرارا	ضررا	١٧	١١٩
خديفة	خديفة	١٩	١٢٠
انصاء	نصباء	١٠	١٣١
احكام	احكام	٦	١٣٤
الدخول ولم	الدخول لم	٢١	١٣٥
الآخر	الآخرة	٦	١٣٧
عتق	عتق	٥	١٣٨
تعمين	تعمين	٩	١٣٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
جزء	جاء	١٣	٢٠٦
المعطي	المعطي	٢٠	٢٠٨
المعطي	المعطي	١	٢١٠
او موص	او موصي	١٤	٢١٠
الى اهليكم	الى اهليكم	١٩	٢١٠
تعلييل	تعلييلها	١٩	٢١٥
ءاراء و عدالتا	اراء و فقد عدالتا	٢-١	٢١٧
يجعل	يحصل	١١	٢١٧
لتعذر	لتعذرة	١٣	٢١٧
و المساقى	و المساقى	٩	٢١٨
ان لا يستغنى	ان لا يستغنى	١٠	٢١٩
سلفه	سلفه	١٨	٢٢٢
ما اشترى	ما اشترى	٨	٢٢٤
« ومن قتل	« من اتل	١٩	٢٢٤
فرضي	فرضي	٥	٢٢٥
ناظرا	ناظر	٦	٢٢٦
منزهة	نزهة	٩	٢٢٦

Date	Description	Particulars	Balance
1870	Jan 1	to Balance	100.00
	Feb 1	to Cash	50.00
	Mar 1	to Cash	25.00
	Apr 1	to Cash	10.00
	May 1	to Cash	5.00
	Jun 1	to Cash	2.50
	Jul 1	to Cash	1.25
	Aug 1	to Cash	0.62
	Sep 1	to Cash	0.31
	Oct 1	to Cash	0.15
	Nov 1	to Cash	0.07
	Dec 1	to Cash	0.04
	Total		187.50



NYU - BOBST



31142 02705 2904

BP175.J5 I2

Maqasid al-shariah al-Islamiya



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE